



سلسلة رسائل جامعية (١١)

ماجستير

إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين

(دراسة تحليلية)

عبدالكريم العيوني

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف
1431هـ - 2010م

سلسلة الرسائل الجامعية (١٠)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م

دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٩
شكر وعرفان	١١
مقدمة	١٥
١ – مشكلة الدراسة وأسئلتها	١٨
٢ – أهداف الدراسة	١٩
٣ – أهمية الدراسة	٢١
٤ – حدود الدراسة	٢٢
٥ – منهج الدراسة	٢٣
٦ – مصطلحات الدراسة	٢٤
الفصل الأول: تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب قبل الحماية	٢٩
تمهيد:	٣١
أولا: مشروعية الوقف واتجاهات التمويل	٣٢
١ – مشروعية الوقف	٣٢
٢ – اتجاهات التمويل	٣٤
أ – اتجاهات التمويل الحديثة	٣٤
ب – التمويل بالوقف	٣٦
ثانيا: الوقف للمؤسسات التعليمية في المغرب قبل الحماية	
١ – المساجد والكتاتيب القرآنية	٣٨
٢ – المدارس والمعاهد	٤٠

٣ – الزوايا والرباطات ٤٣
٤ – البيمارستان (المؤسسات الطبية) ٤٤
ثالثا: الوقف للمؤسسات الثقافية في المغرب قبل الحماية ٤٥
١ – الخزانات العلمية ٤٥
٢ – الكراسي العلمية ٤٨
٣ – إسهام الوقف في العمران ٥١
الفصل الثاني: الوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية (١٩١٢-١٩٥٦) ٥٣-٨٢
تمهيد: ٥٥
أولا: سياسة الاحتلال تجاه النظام التربوي والأوقاف الإسلامية ... ٥٦
١ – التدخل في النظام التربوي الإسلامي ٥٧
٢ – سياسة الاحتلال تجاه الأوقاف الإسلامية ٦٠
ثانيا: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات التعليمية ٦٢
١ – مؤسسات التعليم الأولي ٦٢
٢ – المدارس والمعاهد ٦٧
٣ – مؤسسات التعليم النهائي ٧٣
ثالثا: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات الثقافية ٧٧
١ – الخزانات العلمية ٧٧
٢ – الكراسي العلمية ٨١
٣ – المجالس العلمية ٨٢
٤ – الوقف والعمران والمخطوطات ٨٣
الفصل الثالث: إسهام الوقف في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال (١٩٥٦-٢٠٠٨) ٨٧-١١٨

تمهيد ٨٩

أولا: أزمة تنظيم التعليم العتيق وأهدافه وأنواعه ٩١

١ – أزمة تنظيم التعليم العتيق ٩١

٢ – أهداف التعليم العتيق وأنواعه ٩٣

ثانيا: المؤسسات التعليمية العتيقة ٩٥

١ – مؤسسات التعليم الأولي ٩٥

٢ – المدارس والمعاهد ٩٨

٣ – مؤسسات التعليم النهائي ١٠٢

٤ – المساجد: محو الأمية وتعليم الكبار ١٠٦

ثالثا: المؤسسات الثقافية في عهد الاستقلال ١٠٨

١ – الخزانات العلمية ١٠٩

٢ – إحياء المجالس العلمية ١١١

٣ – إحياء الكراسي العلمية ١١٣

٤ – الإعلام الوقفي وأثره في التنوير الثقافي ١١٤

أ – الإعلام المكتوب ١١٤

ب – الإعلام البصري والسمعي ١١٦

الفصل الرابع: ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها ..... ١١٩ –١٦٠

تمهيد: ١٢١

أولا: ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف وسبل تطويرها ١٢٣

١ – الضوابط الشرعية والقانونية ١٢٤

أ – اختيار ناظر أوقاف التعليم وتحديد سلطاته ١٢٤

ب – حفظ المال الموقوف ١٢٧
ج – احترام شرط الواقف ١٢٨
٢ – ضوابط تمويلية وتنموية ١٣٠
أ – التمويل الدائم ١٣٠
ب – التنمية المحلية ١٣٣
٣ – الضوابط الرقابية ١٣٤
أ – رقابة القضاء ١٣٤
ب – رقابة الأمة والعلماء ١٣٦
ج – رقابة الدولة ١٣٨
٤ – سبل تطوير علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف ١٤٠
أ – الآلية التشريعية ١٤٠
ب – اللامركزية في إدارة أموال الأوقاف ١٤٢
ج – الآلية التمويلية التجديدية ١٤٣
ثانيا: أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها ١٤٤
١ – مسائل فقهية لها علاقة بصيغ التمويل الوقفية المعاصرة ١٤٥
أ – حكم استدانة مؤسسة الأوقاف ١٤٦
ب – التأبيد والتأقيت في الوقف ١٤٦
ج – الوقف النقدي والمشترك ١٤٧
د – وقف الأوراق المالية ١٤٨
٢ – أهم صيغ التمويل الوقفية المعاصرة وكيفية الاستفادة منها. ١٤٩
أ – الصكوك أو الأسهم الوقفية ١٤٩

ب – الصناديق الوقفية ١٥٢
ج – تسنيد الديون الوقفية أو سندات القرض الممثلة للمشروعات الوقفية ١٥٣
د – تأسيس بنك وقفي للقرض الحسن أو لتقديم منح للطلبة الباحثين ١٥٤
هـ – مشروع الكراسي العلمية في الجامعات المغربية.. ١٥٥
و – وقف العمل المؤقت للتدريس في المؤسسات الوقفية.. ١٥٧
ز – الوقف على رواتب أساتذة التعليم العتيق ١٥٨
ح – وقف المكتبات: معادلة أربع كتب لكل نسمة ١٥٩
الخاتمة: أهم نتائج الدراسة وتوصياتها ١٦١–١٦٨
المصادر والمراجع ١٦٩–١٨٦
ملاحق الدراسة ١٨٧–٢٥٩
١ – نماذج من الوثائق الوقفية ١٨٩
٢ – نوادر المخطوطات الحبسية ٢٠١
٣ – نماذج من فن العمارة الإسلامي ٢٠٧
٤ – قانون التعليم العتيق ٢١٣
٥ – البرامج الدراسية للتعليم العتيق ٢٢٥
٦ – إحصائيات محو الأمية في المساجد للموسم الدراسي ٢٠٠٤–٢٠٠٥ ..... ٢٥٥
٧ – نماذج من الدول من حيث الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي ٢٥٩
ملخص الدراسة ٢٦١–٢٦٧

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٤ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".
٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية(ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي،

لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وتتحدث هذه الرسالة التي بين أيدينا عن الدور الحضاري والتاريخي الذي أداه الوقف في خدمة الجانب التعليمي في المجتمع المسلم عموما، وفي المغرب خصوصا، مع التركيز على هذا الدور خلال القرن العشرين. فتناولت الرسالة المقاصد التنموية للوقف، واتجاهات التمويل الحديثة بالمقارنة مع فلسفة الوقف التمويلية، وإسهام الوقف في تشييد المؤسسات التعليمية والثقافية في العهود الإسلامية المختلفة، مع تناول الحقبة الاستعمارية الغربية للمغرب، والتطبيقات والسياسات التي حاول من خلالها الاستعمار التأثير على الوقف والحد من دوره الحضاري، وصولا إلى مرحلة الاستقلال والوقت الراهن الذي نعيشه، والمحاولات لتجاوز أزمة تنظيم التعليم في المؤسسات الوقفية العتيقة، والضوابط لتنظيم العلاقة بين الدولة الحديثة ومؤسسات الوقف التعليمية والثقافية، وسبل تطوير هذه العلاقة، مع التطرق إلى أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل هذه المؤسسات، وكذلك طرق الاستفادة منها.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في التربية من جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية سنة ٢٠٠٨م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

شكر وعرفان

يطيب لي ويسعدني ويشرفني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري ووافر امتناني وعرفاني، إلى من كان لسيادتها الفضل الأكبر في هذه الدراسة، منذ تفضلها بقبول الإشراف عليها، الأستاذة الدكتورة **نادية يوسف كمال**، لما بذلته معي من جهد مُضْنٍ وتوجيه متواصل ومتابعة مستمرة، فكان لتوجيهاتها الأثر الكبير في الدراسة شكلا ومضمونا حتى خرجت إلى النور.

وأنتهز هذه المناسبة، لأتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في معهد البحوث والدراسات العربية، وأخص بالذكر عميد المعهد الأستاذ الدكتور **أحمد يوسف.**

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري، ووافر عرفاني وامتناني، إلى فضيلة الشيخ **عبد العزيز سعود البابطين**، رئيس بعثة سعود البابطين الكويتية للدراسات العليا بالقاهرة، لما أسداه ويسديه لي من خدمات جليلة، في مسيرتي الدراسية بالقاهرة.

ولا يفوتني أن أعرب عن عظيم شكري وامتناني **لزوجتي**، على ما بذلته من جهد ومساندة وتشجيع، وتهيئة الظروف المناسبة لإتمام البحث على الوجه الأكمل.

وأخيرا، أسأل الله – تعالى – أن يتغمد برحمته الواسعة روح من تربيت في أحضانهما، وتعلمت وحفظت القرآن الكريم في مدرستهما، **أبي وأمي** – رحمهما الله تعالى – فأتوسل إليه أن يسكنهما فسيح الجنان، وأن يجعل هذه الدراسة في ميزان حسناتهما، وأن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، ويجعلني من الصالحين المصلحين.

قال تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ هود: من الآية: (٨٨)

عبد الكريم العيوني

مقدمة

١ - مشكلة الدراسة وأسئلتها

٢ - أهداف الدراسة

٣ - أهمية الدراسة

٤ - حدود الدراسة

٥ - منهج الدراسة

٦ - مصطلحات الدراسة

مقدمة

تعتبر قضية تمويل التعليم والثقافة من أهم وأخطر القضايا التي تواجه المجتمع العربي والإسلامي، لما لها من أثر كبير في التنمية العلمية والثقافية والتكنولوجية، وفي النهوض الحضاري للأمة من جديد، فلقد "أصبح تقدم الأمم ورقيها مرهونا بما تحققه من إنجازات في مجال التعليم والتدريب، وما تخصصه من تمويل واستثمارات لهذا القطاع، باعتباره إحدى الركائز الأساسية في تكوين رأس المال البشري، وذلك عن طريق إعداد الكوادر البشرية الفنية والعلمية والإدارية المدربة، والقادرة على رسم خطوط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها"(١)، ذلك أن "تنمية رأس المال البشري وما يتوافر للإنسان من خدمات، وما يتطلع إليه من معان في الحياة، هي محور الدائرة في كل الأنشطة المتصلة بالتنمية"(٢).

ومع أهمية الإنفاق على التعليم، وأثره في تنمية مهارات الفرد القادر على إنتاج السلع والخدمات، والانخراط في التنمية المجتمعية، فمن الملاحظ "أن الدول العربية في السنوات الأخيرة، لم تعد قادرة على مواجهة التحديات التي يفرضها الإنفاق المتزايد على التعليم، حسب ما أشار إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة ٢٠٠٢، من أن الإنفاق على التعليم يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه التعليم في الوطن العربي"(٣)، وهذا ما يفسر تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥ أغلب

---

(١) أحمد الرفاعي العزيزي، **نحو دور فعال للمشاركة الشعبية في دعم وتمويل التعليم الابتدائي بمحافظة الشرقية**، في كتاب دراسات في تمويل التعليم والتنمية البشرية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م. ص: ٦٤.

(٢) حامد عمار، **في اقتصاديات التعليم**، القاهرة، المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨٤. ص: ٥.

(٣) علي الحوات، **ملاحظات حول الفصل الرابع " بناء القدرات البشرية: التعليم " في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ "خلق الفرص للأجيال القادمة"** والمعد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، كلية الآداب، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا. ص: ٨. دراسة منشورة على موقع المركز التالي: www.ncrss.com/report2.doc جرت زيارة الموقع في: ٢٠٠٧/٥/٢٣.

الدول العربية بأنها ذات تنمية بشرية متوسطة، من حيث الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة مع الدول المتقدمة ذات التنمية البشرية المرتفعة[١].

ويرجع السبب في ذلك إلى التطور والتغير الملحوظ في العقود الأخيرة في وظيفة الدولة الحديثة في علاقتها بالمجتمع، وإنفاقها على الخدمات الاجتماعية ودعمها لها، وذلك بفعل "سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية، وما عرف بالإصلاح الاقتصادي، وخصخصة القطاع العام، وتخلي الدولة عن بعض مسئولياتها الاجتماعية"[٢].

فقد "أدت الإصلاحات المالية العامة إلى نقل المسؤولية عن تمويل القطاع الاجتماعي، والإشراف عليه من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويظهر هذا التحول - بدرجة كبيرة - في توفير الخدمات الاجتماعية في عدد من البلدان النامية، حيث إن الخدمات التي درجت العادة على أن يوفرها القطاع العام بأسعار مدعمة، أصبحت توفر من القطاع الخاص"[٣].

وبهذا تنصلت الدولة الحديثة - تدريجيا - من الخدمات الاجتماعية، عن طريق خصخصتها وتقويتها للقطاع الخاص، لتتحلل بذلك من مجانية التعليم، وبناء المدارس وإعداد المعلمين، وتحقيق الاستيعاب الكامل بالنسبة إلى كل الأطفال الذين هم في سن التمدرس، فاتسعت بذلك دائرة التعليم الخاص، الأمر الذي "جعل الفقراء غير قادرين على الحصول على العديد من الخدمات بسبب رسوم الاستفادة، مما أدى إلى زيادة الاستبعاد الاجتماعي"[٤]، والإخلال

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥**، نيويورك، أمريكا، ٢٠٠٥. ص: ٢٥٤-٢٥٦. ويمكن الاطلاع على نماذج من الدول، من حيث الإنفاق العام على التعليم في ملاحق الدراسة.

(٢) حامد عمار، **مقالات في التنمية البشرية العربية**، ط٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧. ص: ٢١.

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، (**تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ٢٠٠٥**)، ١٣ يوليو ٢٠٠٥. ص: ١٤٨-١٤٩.

(٤) **المرجع السابق**، ص: ١٤٩ بتصرف.

بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، وديمقراطية التعليم[١]، وعدالته بالنسبة إلى جميع المواطنين، بسبب الاختلاف بين البيئات التعليمية، عند المقارنة بين التعليم الخاص والتعليم العام.

ونتيجة لذلك، أصبحت طائفة من المتعلمين تتلقى تعليما متميزا يؤهلها للحفاظ على مكانتها الاجتماعية، وطائفة أخرى يحكم عليها منذ البداية، بأنها ستتلقى تعليما متدنيا، لن يؤهلها للحراك الاجتماعي لتحسين وضعيتها الاجتماعية، فانعكس ذلك على المجتمع الذي لم يصبح مجتمع الجدارة والكفاءة، وإنما أصبح مجتمعا يكرس للطبقية الاجتماعية، لأن "أبناء العائلات الأعلى دخلا هم الأكثر استفادة من التعليم العالي"[٢].

ومن هنا فإن "التعليم الخاص والدروس الخصوصية التي بدأت تنتشر في معظم البلاد العربية ستزيد من أزمة غياب العدالة، وتضعف بشكل متزايد قدرات الأسرة العربية على تحمل تعليم أبنائها، ذلك أنه مهما كانت الظروف، ومهما كانت سياسات إعادة الهيكلة، فإن تمويل التعليم يجب أن يستمر كإحدى الأولويات لسياسات التنمية في البلاد العربية، وإلا فستزداد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد العربية، وتنتشر حدة الفقر بشكل أكبر، وإنني لا أوافق أي وجهة نظر تدعو إلى إيقاف الصرف على التعليم أو فرض رسوم عليه خصوصا في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، وإني على ثقة بأن تدبير الموارد اللازمة لتمويل التعليم يجب أن يكون من أولويات السياسات المالية العربية، وإلا فستكون الصورة مظلمة جدًّا في المستقبل"[٣].

---

(١) سعيد إسماعيل علي، **تاريخ الفكر التربوي في مصر الحديثة**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩. ص: ١٩٠ وما بعدها. و لنفس المؤلف، **التعليم على أبواب القرن الحادي والعشرين**، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٩٨، ص: ١ وما بعدها.

(٢) محمود عابدين، **مسيرة علم اقتصاديات التعليم** (علامات على الطريق وإطلالة على المستقبل) الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، دراسات في اقتصاديات التعليم وتخطيطه، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠. ص: ٢٣.

(٣) علي الحوات، **مرجع سابق**، ص: ١٠.

إن التعليم الخاص ليس هو الحل الصحيح، كما يذهب إلى ذلك مؤيدوه[١]، لتتصل الدولة من مسؤوليتها في الإنفاق على التعليم، وإنما لابد من البحث عن مدخل آخر يحقق تكافؤ الفرص التعليمية، ويسهم في بناء مجتمع تسود فيه العدالة الاجتماعية، "على اعتبار أن التعليم عامل مؤثر في تحقيق تكافؤ الفرص، حيث إنه يزود الأفراد بالقدرة على زيادة دخولهم وتحسين مستواهم[٢].

ومن هنا جاءت فكرة الدراسة الراهنة للبحث في **مدخل التمويل الوقفي**، كأفضل صيغة للمشاركة الأهلية في تمويل التعليم لما يحققه من عدالة بين الجميع، لأن مؤسسة الأوقاف استطاعت - من الناحية التاريخية - أن توفر **التعليم المجاني** لمختلف الطبقات، فلم يكن الطالب يدفع رسما من رسوم الدراسة التي يدفعها الطلاب اليوم، فالوقف كفيل بالأداء، ولم يكن التعليم محصورا بفئة من أبناء الشعب دون فئة، بل كانت فرص التعليم متوافرة لجميع أبناء الأمة عن طريق الوقف[٣].

١ - مشكلة الدراسة وأسئلتها

لقد كان للوقف أثر بالغ في ازدهار الحضارة العربية الإسلامية بصفة عامة، وفي مجال التعليم والثقافة بصفة خاصة، ذلك أن مؤسسة الأوقاف كانت هي الممول الرئيسي للعملية التعليمية والثقافية في المجتمع الإسلامي حتى بدايات القرن العشرين، من جراء الاحتلال الذي عرفه الوطن العربي، والتحول الذي حدث في وظائف الدولة الحديثة[٤]، فكان أخطر أثر لذلك هو تراجع دور الوقف في تمويل العملية التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي خلال

---

(١) نبيل سعد خليل، **خصخصة التعليم - رؤية مستقبلية**، ط١، طنطا، دار ومكتبة الإسراء، ٢٠٠٦، ص: ١٤-١٧.

(٢) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص: ٣١.

(٣) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **دعوة الحق، عدد ٢٦٩**، سنة ١٩٨٨. ص: ٢٦٥.

(٤) أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي - مجالاته وأبعاده**، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١م. ص: ٤٥ وما بعدها.

القرن العشرين، فقد لاحظ المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني (ت. ١٩٩٩) أنه "خلال السنين الأخيرة تضاءل عدد المحبسين، وأن الأحباس لا تتضرر فحسب بل تتقلص مداخلها أيضا، فهل معنى هذا أن أهل الخير انقرضوا[١]، فهذا التساؤل يشخص - بوضوح - واقع الحركة الوقفية في المغرب خلال السنين الأخيرة، فقد عرفت تراجعا خطيرا أدى إلى تقليص دور مؤسسة الأوقاف في الإسهام في التنمية المجتمعية عامة، وفي تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية خاصة، بل "تراجع دور مؤسسة الأوقاف إلى منطقة الظل، لتترك للدولة المدنية تدبير أمورها"[٢]، فتحولت بذلك إلى "مؤسسة دينية وظيفتها الأساسية هي رعاية المساجد والقيمين عليها"[٣]، وفي المقابل أصبح لها دور هامشي في مجال التعليم والثقافة، وهذا يعني أن المجتمع المدني بجميع مكوناته ومؤسساته من أحزاب وجمعيات ونقابات ومنظمات وشركات...، وحتى على مستوى الأفراد، لم يعد يسهم في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية من خلال مدخل **التمويل الوقفي** بالشكل المطلوب، خصوصا بعد التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع العربي الإسلامي بفعل سياسة الاستعمار، وتغير وظائف الدولة الحديثة التي حلت محل المجتمع في الخدمات الاجتماعية، لكنها في العقود الأخيرة، أصبحت عاجزة عن تغطية كل الخدمات الاجتماعية، فبدأت تتحلل منها تدريجيا من خلال خصخصتها.

وانطلاقا مما سبق، يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

---

(١) من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني - رحمه الله - يوم ٩ يوليو ١٩٨٥ بمناسبة عيد الشباب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **التنمية الوقفية**، ٨٤-٩١، ص: ٩.

(٢) عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ندوة **أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، لندن، المملكة المتحدة، مؤسسة آل البيت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. ص:٤٧٣. وجدير بالذكر أن كاتب هذا البحث هو وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربي السابق.

(٣) أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم - إيسيسكو- ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠. ص: ٢٣.

ما مدى إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي خلال القرن العشرين؟ وما سبل تطويره؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الدور الحضاري الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في مجال تمويل التعليم والثقافة في المجتمع المغربي قبل الحماية[1] ؟
- ما أثر سياسة الاحتلال في دعم الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، خلال النصف الأول من القرن العشرين؟
- ما إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي خلال عهد الاستقلال؟
- كيف يمكن ضبط العلاقة بين وظائف الدولة الحديثة ومؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية؟ وما السبل الكفيلة بتطوير تلك العلاقة؟
- ما أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، وكيف يستفاد منها لإحياء مؤسسة الأوقاف وليعود للوقف دوره التنموي المتميز؟

٢ - أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استدعاء الإرث التاريخي لمؤسسة الأوقاف، للتعرف على أثرها في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي قبل الحماية.
- تعريف أسباب تراجع إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال عهد الاحتلال.

---

(١) خضع المغرب للاحتلال الأجنبي في بداية القرن العشرين من سنة (١٩١٢م إلى ١٩٥٦م) وتعرف هذه الحقبة بفترة الحماية أو فترة الانتداب الفرنسي والإسباني، حيث كانت المنطقة الوسطى في المغرب خاضعة للاحتلال الفرنسي، والمنطقة الشمالية والجنوبية خاضعة للاحتلال الإسباني، وما زالت المدينتان سبتة ومليلية خاضعتين حتى الآن للاحتلال الأخير، وعلى الرغم من أن المغرب يطرق أبوابا متعددة لخلق إطار للحوار من أجل تحرير المدينتين، إلا أن المحتل يرفض كل أشكال الحوار. نسأل الله تعالى أن يهيئ أسبابا من عنده لتحريرهما.

- ❖ تعريف إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال عهد الاستقلال.
- ❖ تحليل ضوابط العلاقة بين الدولة ومؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية، وسبل تطويرها لمواجهة المعوقات القانونية والإدارية والتمويلية التي تحول دون إسهام الوقف في تمويل التعليم والثقافة.
- ❖ الإفادة من أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، بقصد تحقيق العدالة التعليمية والنهوض بالنظام التعليمي، وإحياء دور الوقف في المجتمع.

٣ - أهمية الدراسة

- ❖ تنبع أهمية الدراسة من تناولها لموضوع الوقف وأثره في تمويل التعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين، لما للوقف من إسهام متميز في تشكيل الحضارة العربية الإسلامية بما يوفره من تمويل لكل مجالات الحضارة وبخاصة التعليم والثقافة، لعل ذلك يسهم في رد الاعتبار إلى مؤسسة الأوقاف في العصر الحاضر.
- ❖ تسهم الدراسة في طرح قضية الوقف من جديد كمدخل تمويلي مناسب للمشاركة الأهلية في دعم التعليم والثقافة، لعلها تلفت الانتباه إلى مؤسسة الأوقاف وضرورة عودتها إلى دورها التنموي الأصيل.
- ❖ الدراسة تتماشى مع أحد الاتجاهات المعاصرة في تمويل التعليم والمتمثلة في ضرورة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية من خلال مؤسسة الأوقاف، وذلك بطرح مشروع تعليمي والدعوة إلى الوقف عليه.
- ❖ الدراسة ستفيد بعض المؤسسات الحكومية من مثل وزارة الأوقاف ووزارة التربية الوطنية ووزارة الثقافة، وكذلك مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات وأحزاب... لما ستوفره من إطار مرجعي لتفعيل دور الوقف في تمويل العملية التعليمية والثقافية في المغرب، وخلق مجال مشترك للتعاون بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني.

❖ ندرة الدراسات المتعلقة بإسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب بصفة عامة خصوصا في القرن العشرين.

❖ تسهم الدراسة في الدعوة إلى الوقف والحث عليه، لما في ذلك من بعد دنيوي تنموي للمجتمع والموقوف عليهم، وبعد أخروي للواقف الذي ينال الأجر والثواب المستمر والدائم إلى يوم القيامة، قال رسول اله - صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من **صدقة جارية** أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1].

٤ - حدود الدراسة

- اقتصرت الدراسة على إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي المعاصر، مع بيان التطور التاريخي للوقف قبل القرن العشرين.

- حللت الدراسة المتغيرات التي أثرت على دور الوقف في تمويل التعليم والثقافة في أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين، لربط العلاقات التاريخية بين قرنين من الزمان.

- تركيز الدراسة على المغرب كدراسة حالة لإسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، لم يمنع من التطرق لتجارب بعض الدول العربية والإسلامية ومقارنتها بالمغرب من حيث تمويل الوقف للتعليم والثقافة.

- تناولت الدراسة إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية، في مراحل التعليم الأولي والإعدادي والثانوي ثم التعليم العالي، لتوضح أن تمويل الوقف للتعليم كان شموليا لجميع مراحل التعليم بمختلف تخصصاته، وكذلك تمويل الوقف للمؤسسات الثقافية، لعل ذلك يسهم في توجيه الوقف من جديد إلى الجوانب التعليمية والثقافية التي تحتاجها الأمة في العصر الحاضر.

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣/ص١٢٥٥.

٥ - منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي لأنه الأنسب لوصف وقائع وأحداث الماضي، مع تحليلها وتفسيرها على أسس منهجية علمية دقيقة، بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعدنا على فهم الماضي، وحل مشكلات الحاضر والتنبؤ بالمستقبل[١] وتطبيقا لذلك، تم تتبع المراحل التاريخية لمؤسسة الأوقاف في تمويلها للتعليم والثقافة في المجتمع المغربي، مع دراسة وتحليل التطورات والتغيرات التي عرفها تراجع تمويل الوقف للتعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الفلسفي النقدي لمناقشة قضايا الدراسة الرئيسية.

كما اعتمدت الدراسة في جمع المادة العلمية على مصادر أولية، ومراجع متنوعة متعلقة بالوقف من أهمها:

- ❖ الحجج الوقفية والوثائق التاريخية المرتبطة بالموضوع، ووصفها وتحليلها والاستشهاد ببعضها.
- ❖ الاستعانة بالأدبيات التي تطرقت إلى تاريخ الوقف، وأثره في تمويل التعليم والثقافة في المجتمع المغربي.
- ❖ دراسة وتحليل الحوالات[٢] الوقفية المتعلقة بالوقف على التعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين.

---

(١) جابر عبد الحميد، أحمد خيري كاظم، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ص: ١٠٢.

- رجاء أبو علام، **مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠١. ص: ٣٥٦.

(٢) الحوالة في العرف الوقفي المغربي هي سجل كبير تسجل فيها شؤون الأوقاف أو كل ما يتصل بالوقف في إحصاء مضبوط للممتلكات العقارية ودخلها وما ينفق من هذه المداخيل على المشاريع الاجتماعية، وكذلك لفظ الواقف وغير ذلك من الأمور التي تهم حفظ الوقف، وكانت تلك الحوالات تسمى بأسماء ملوك المغرب الذين أمروا بإحصاء وتسجيل الأوقاف فيها، كالحوالة الإسماعيلية، نسبة إلى المولى إسماعيل (ت.١٧٢٧م)، والحوالة العبد الرحمانية نسبة إلى المولى عبد الرحمان (ت.١٨٥٩م). انظر: عبد الحق بن المجذوب الحسني، **الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات في المغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢-١٩٩١ص:٦٧ وما بعدها.

❖ الرجوع إلى التشريعات بأشكالها المختلفة (قوانين، مراسيم وزارية...) والتقارير والأوراق الرسمية والبيانات والإحصاءات، للوصول إلى النتائج المرجوة.

٦ - مصطلحات الدراسة

أولاً: الأوقاف (الأحباس)

الأوقاف مفردها وقف، وهو في اللغة الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (الصافات الآية:٢٤)، أي احبسوهم، والوقف مصدر لفعل وقف الثلاثي، ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقفت من جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة"[١].

والحبس بالضم ما وقف ويجمع أحباسا، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس وفي الحديث "ذلك حبيس في سبيل الله"[٢]. أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، وكان أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيسا".. والحبيس فعيل بمعني مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس، وقال الليث: الحبيس الفرس يُجعل حبيسا في سبيل الله يُغزى عليه.

وقال الأزهري: الحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث، ولا يباع من أرض، ونخل، وكرم، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقة إلى الله - عز وجل - فقال له: "حبس الأصل وسبل الثمرة"[٣]. ومن معاني الوقف التسبيل وهو: "جعل الشيء

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤، مادة وقف (٣٥٩/٩) وانظر كذلك كتاب العين (٢٢٣/٥) وكذلك مجمع البحرين (١٢٩/٥).

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ط٢، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م. (ج١٢/ص٢٠٧).

(٣) **لسان العرب** (٤٤/٦) وكذلك **كتاب العين** (١٥٠/٣) و**مجمع البحرين** (٦٠/٤).

في سبيل الله، يقال سبل فلان ضيعته تسبيلا أي جعلها في سبيل الله، وسبلت الثمرة حملتها في سبيل الخير وأنواع البر"[١].

وقد استعمل الفقهاء والعلماء كلا من الأوقاف والأحباس بمعنى واحد، سواء في الشرق أو في الغرب"[٢]، لكن يلاحظ أن مصطلح الأحباس هو أكثر انتشارا في الغرب الإسلامي عنه في الشرق، وقد يُعزى هذا إلى المذهب المالكي المنتشر في المغرب العربي، حيث إن أغلب كتب المالكية تستعمل في مبحث الوقف لفظ الحبس، كما يلاحظ على أن جل الأحاديث الواردة في مشروعية الوقف، جاءت بلفظ الحبس.

وفي اصطلاح الفقهاء: هناك تعاريف عديدة للحبس والوقف، ويعتبر أجمع تعريف لمعاني الوقف ما ذكره ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" بأنه "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة"[٣] للجهات التي حددها الواقف.

ثانياً: التمويل

التمويل كلمة مشتقة من مادة مول، فقد جاء في مختار الصحاح " تمول الرجل صار ذا مال وموله غيره تمويلا"[٤].

والتمويل بصفة عامة، هو تخصيص موارد مالية لدعم نجاح مشروع معين سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا، ذلك أن "عنصر التمويل يمثل الطاقة المحركة لفاعلية التعليم وكفايته"[٥]، والمقصود بتمويل الأوقاف في الدراسة هو

---

(١) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، الكويت ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، (٢٩٣/١١).

(٢) محمد بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٤٩/١).

(٣) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص:٤٤-٤٥.

(٤) محمد عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥. (٢٦٦/١).

(٥) حامد عمار، **في التوظيف الاجتماعي للتعليم**، ط٢، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧، ص: ٥٩.

تخصيص المحبسين لأوقافهم على أغراض التعليم والثقافة، وذلك بإنشاء المؤسسات التعليمية والثقافية، والإنفاق عليها كلية من أجل النهوض بالعملية التعليمية، وما يميز التمويل بالوقف هو الديمومة والاستمرار، ويترتب على ذلك استمرار المؤسسات التعليمية والثقافية في أداء رسالتها دون انقطاع، لأنها تعتمد في تمويلها على الموارد الثابتة والدائمة[1]، بل والمتجددة بتجديد الوقف عليها، وهذا تجسيد لفكرة التنمية المستدامة.

ثالثاً: المؤسسات التعليمية والثقافية الوقفية

المؤسسات التعليمية التي مولها الوقف، هي تلك المؤسسات المتعلقة بالمراحل التعليمية المختلفة، بدءا من مرحلة التعليم الأولي إلى مرحلة التعليم العالي، والتي تكون خاضعة لمنهج تربوي عادة ما يضع خطوطَه العريضة الواقف.

وكان يطلق على مؤسسة التعليم الأولي في الأدبيات القديمة مصطلح الكتاتيب القرآنية، لأن فيها يتعلم الطفل ويحفظ القرآن الكريم وبعض المتون الفقهية والنحوية، أما مرحلتا التعليم الإعدادي والثانوي فكانت تقوم بهما مؤسسة المدارس، أما مرحلة التعليم العالي فكانت في الغالب تتم في المغرب في المساجد الكبرى، كجامع القرويين بفاس، ومسجد بن يوسف بمراكش، إضافة إلى مؤسسة الزوايا والخاناقاة التي كانت تتم فيها التربية الصوفية، والرباطات كانت تتم فيها التربية العسكرية[2].

أما مصطلح المؤسسات الثقافية، فهو يعني في الدراسة تلك المؤسسات التي ساهمت في إشاعة الثقافة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، والتي منها المكتبات والكراسي العلمية في المساجد والمجالس العلمية ووسائل الإعلام، فجميع هذه المؤسسات التعليمية والثقافية كانت تمول بالأوقاف، ومازال الوقف

---

(١) سليمان بن عبد الله، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م، ص: ٣٠.

(٢) الزبير مهداد، مؤسسات التعليم في الحضارة العربية، **دعوة الحق، عدد: ٣٦٢**، السنة الثانية والأربعون، شعبان ١٤٢٢هـ/ أكتوبر٢٠٠١م، ص: ٢٢ وما بعدها.

يسهم في تمويل البعض منها إلى الآن، لأنه يعد "الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا"[1].

ومن أجل معالجة مشكلة الدراسة، والإجابة عن أسئلتها وتحقيق أهدافها، تناولت في (الفصل الأول) تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب قبل الحماية، لتكشف الدراسة بعد ذلك، كيف تراجع الوقف عن دعم المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب في النصف الأول من القرن العشرين بفعل سياسات الاحتلال (١٩١٢-١٩٥٦) (الفصل الثاني)، وما واقع إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال؟ وبوادر إحياء دوره من جديد في المجتمع المغربي (١٩٥٦-٢٠٠٨م) (الفصل الثالث)، حللت الدراسة بعد ذلك ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف، وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمة والثقافية، وكيفية الاستفادة منها (الفصل الرابع)، وفي هذا الفصل خلصنا إلى أهم النتائج والتوصيات.

(١) مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، ط٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.

الفصل الأول

تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب قبل الحماية

تمهيد:

أولا: مشروعية الوقف واتجاهات التمويل

١ - مشروعية الوقف

٢ - اتجاهات التمويل

أ - اتجاهات التمويل الحديثة

ب - مميزات التمويل بالوقف

ثانيا: الوقف للمؤسسات التعليمية بالمغرب قبل الحماية

١ - المساجد والكتاتيب القرآنية

٢ - المدارس والمعاهد

٣ - الخوانق والزوايا والرباطات

٤ - البيمارستان (المؤسسات الطبية)

ثالثا: الوقف للمؤسسات الثقافية بالمغرب قبل الحماية

١ - الخزانات العلمية

٢ - الكراسي العلمية

٣ - إسهام الوقف في العمران

الفصل الأول

تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب قبل الحماية

تمهيد:

يعد التمويل بالوقف خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، الذي تشهد عليه النصوص المتناثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف، والمخلفات الآثارية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محورا لأعمال الوقف، من مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون"[١].

وتعتبر مؤسسة الأوقاف هي المؤسسة الأم التي نشأت في كنفها الحضارة العربية الإسلامية، لما وفرته من تمويل مستمر وشامل لكل مجالاتها[٢] فقد كانت أهم "مورد للتعليم الإسلامي على الإطلاق، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته"[٣]، كما كانت العمود الفقري للمؤسسات الثقافية كالرباطات والزوايا والمكتبات[٤]، وهذا ماسيتم توضيحه بالتركيز على المغرب وذلك كما يلي:

أولا: التمهيد يتناول مشروعية الوقف واتجاهات التمويل.

ثانيا: تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية.

ثالثا: تمويل الوقف للمؤسسات الثقافية قبل الحماية.

---

(١) بركات محمد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، **البيان، عدد ٢٢٨**، السنة ٢١، شعبان ١٤٢٧هـ / سبتمبر ٢٠٠٦. ص: ١٩.

(٢) (A. GUESSOUM, Le rôle socioÙéconomique du Waqf dans la société musulmane: historique et perspective, **AWQAF, numéro expérimental**, Novembre 2000. P. 40).

(٣) محمد بن بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١/ص:١١. وانظر كذلك، محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، **أوقاف، عدد ٧**، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م، ص: ٩٥.

(٤) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **دعوة الحق، عدد ٢٦٩**، سنة ١٩٨٨، ص: ٢٦٥.

أولاً: مشروعية الوقف واتجاهات التمويل

١ - مشروعية الوقف

يعتبر الوقف من أعظم القربات إلى الله تعالى، لأن الواقف يتنازل طواعية عن أحب شيء إليه وهو المال ابتغاء وجه الله تعالى، فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء التي كانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال بخٍ بخٍ ذلك مال رابح مرتين، وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٢].

وفي رواية لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ....﴾ قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء

---

(١) جزء من الآية ٩٢ من سورة **آل عمران**.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى الديب، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٢/ص٥٣٠.

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها، إما إلى وقف خيري أو ذري أو مشترك، فالوقف الخيري هو الذي يصرف ريعه لجهة خيرية كالمؤسسات التعليمية والثقافية، أو على الفقراء والمساكين، أو وجوه الخير العامة، أما الوقف الذري أو الأهلي فهو الذي يصرف ريعه للواقف نفسه أو لذريته وعقبه ماتناسلوا، أما الوقف المشترك فهو الذي يخصص جزء من ريعه لذرية الواقف والجزء الآخر لجهة بر وإحسان. - محمد مصطفى الزحيلي، **الوقف الذري (الأهلي)**، مجلة الشريعة والقانون، عدد٢٧، جمادى الثانية ١٤٢٧، يوليو ٢٠٠٦. ص: ١٠٥ وما بعدها. - عبد الكريم العيوني، **إدارة أموال الأوقاف وأساليب استثمارها**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص: ٣٣ وما بعدها.

لله، فقال اجعلها في قرابتك، قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب" [رواه أحمد ومسلم][1].

وقربة الوقف في الإسلام تدخل في باب الصدقات التي شرعها الإسلام، بل ندب إليها وحث عليها انطلاقا من الثواب الذي ربطه بها، من ذلك حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد ذهب العلماء إلى حمل الصدقة الجارية على الوقف، لأن الصدقات الأخرى ليست جارية[2]، لذلك كان الصحابة الكرام يتنافسون في وقف أنفس أموالهم، فقد روى البخاري في صحيحه عن قتيبة بن سعد عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما، "**أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل[3] مالا**"[4]، وعلق صاحب فتح الباري على حديث عمر بأنه أصل في مشروعية الوقف"[5].

كما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.ج٦/ص١٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**، ج ٣٣/ ص: ١٠٩.

(٣) أي غير جامع للمال، لسان العرب، **مرجع سابق**، ج ١١/ ص: ٩، ومنه " تأثل المال جمعه واتخذه لنفسه أثله أي أصلا ومنه الحديث غير متأثل مالا وفي صحيح البخاري غير متمول والأول أصح لغة" المغرب في ترتيب المعرب ج١:ص٢٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٢/ص٩٨٢.

(٥) أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج٥/ص٤٠٢.

وسلم- أنه قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته"[١].

وقد نظم الإمام السيوطي من هذه الأحاديث أحد عشر أمرا قال فيها[٢]

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

ويتبين من هذه الأحاديث، مدى فهم الصحابة الكرام للخطاب القرآني، والمسارعة في تطبيقه عمليا بوقف أحب الأموال إليهم، تقربا إلى الله وابتغاء للبر ومرضاة للرب.

٢ - اتجاهات التمويل

أصبحت الدولة الحديثة - سواء في الدول المتقدمة أو النامية - عاجزة عن الإنفاق على التعليم كلية، لذلك برزت اتجاهات حديثة وبدائل غير حكومية لمواجهة أزمة تمويل التعليم في العصر الحاضر، وفيما يلي مقارنة بين اتجاهات التمويل الحديثة والتمويل بالوقف.

أ - اتجاهات التمويل الحديثة

يمكن الإشارة إلى بعض اتجاهات التمويل الحديثة باختصار كما يلي:

---

(١) محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.ج١/ ص٨٨.

(٢) عبدالرحمن السيوطي، **الديباج على مسلم**، تحقيق أبو إسحاق الحويني، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م. ج٤/ص٢٢٨.

التمويل الخاص من خلال رسوم الاستخدام: ويرتكز هذا الاتجاه على اعتبار التعليم سلعة عامة إلى حد ما، وأن استهلاكها يؤدي منافع للفرد والمجتمع، وبالتالي يجب على الأفراد أن يشاركوا المجتمع في دفع تكاليفه، وذلك برفع مصروفات المستخدم ورسومه انتقائيا عند المستويات العالية، مع بقاء التعليم الابتدائي مجانيا.

ويعاب على هذا الاتجاه، أنه لايراعي تحقيق العدالة في توزيع الخدمات التعليمية، بحيث تصل إلى جميع الأفراد ولاسيما الفقراء منهم[١].

وهناك بدائل أخرى لتمويل التعليم، كالتمويل من خلال الضرائب المخصصة للتعليم والتدريب، أو سندات التعليم[٢]، لكنها تبقى بدائل عاجزة عن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في العملية التعليمية، وإنما ترتكز كلها على القدرة الشرائية -بلغة الاقتصاد- للفرد المتعلم، وكأن التعليم أصبح سلعة يباع ويشترى، وهذا أمر يتنافى مع أخلاق العلم وديمقراطية التعليم.

ويبقى مدخل التمويل بالمشاركة المجتمعية من أكثر المداخل أهمية في العصر الراهن، ذلك "أن المشاركة المجتمعية لاتعني فقط المساهمة بالموارد، ولكنها تتعدى ذلك إلى صياغة الفكر، وتشكيل الثقافة المجتمعية التي تؤدي إلى الإسهام الفعال في العملية التعليمية، لذلك فإن المشاركة المجتمعية تُعد الركيزة الأساسية لدعم جهود تحسين التعليم، وزيادة فعالية المؤسسات

---

(١) أحمد الرفاعي، الاتجاهات الحديثة في تمويل التعليم العام، ضمن كتاب دراسات في تمويل التعليم والتنمية، **مرجع سابق**، ص: ٢٥-٢٧.

(٢) الضرائب المخصصة للتعليم والتدريب تعني تخصيص إيرادات محصلة من ضرائب معينة من الأنشطة الحكومية، وهذا التخصيص سيقلل من حرية التصرف في الموارد، وذلك بتخفيض الطلب عليها. أما **سندات التعليم**، فهي فكرة تستند إلى تطبيق مبدأ قوى السوق على صناعة التعليم، حيث تقدم المدارس نوعية التعليم التي يختارها المستهلك الحامل لسند التعليم، حيث تتحمل الدولة طرفا من تمويل مصاريف التعليم وهو يتحمل الطرف الآخر. أحمد الرفاعي، **المرجع السابق**، ص-ص: ٢٨-٣٤.
ويلاحظ أن هذه البدائل كلها تعتمد على قدرة الفرد على دفع المصاريف لينال التعليم الذي يرغب فيه، أما الفرد الذي ليس لديه القدرة على دفع المصاريف، فلن ينال إلا تعليما متدنيا، وهذا ليس عدلا.

التعليمية وتمكينها من تحقيق وظيفتها التربوية، وبذلك فقد أصبحت ضرورة بقاء تستطيع أن تمدنا بالطاقة المضافة والمدد التي نستطيع من خلالها التغلب على مشكلات التعليم، والقضاء على الفجوة بين الموارد المتاحة والطموحات الهائلة التي نرغب فيها، حتى يتحقق التعلم المتميز للجميع"[١].

ب - التمويل بالوقف

يتميز التمويل بالوقف بعدد من الخصائص تجعله مفضلا عن المصادر التمويلية الأخرى، أولاها أنه تمويل تعبدي رضائي وطوعي وغير إجباري، وبيان ذلك أن الوقف عمل تعبدي ندب إليه الشرع الحكيم، فهو يندرج في باب النوافل من الصدقات، يتقرب به الواقف إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته، وإشباعا روحيا لفطرته البشرية في حاجتها إلى عبادة ربها بغير ما فرض عليها تحقيقا للولاية[٢]، ولذلك فالوقف - كمصدر تمويلي - يتميز عن المصادر الأخرى القائمة على الإجبار كفرض ضرائب ورسوم لتمويل التعليم، ولهذا فالممول في الحالة الأخيرة قد لاتكون لديه القناعة الكاملة بضرورة المشاركة في تمويل التعليم والثقافة، بل قد يتحايل ويتهرب من تلك الضرائب، أما الواقف فهو يتنازل طواعية عن جزء من ماله راجيا ثواب ربه، واضعا نصب عينيه الجانب التعبدي والجزاء الأخروي للوقف.

---

(١) عوض توفيق عوض، ناجي شنودة، **أدوار مؤسسات المجتمع المدني في دعم العملية التعليمية**، القاهرة، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٥. ص: ١١.

(٢) ولاية الله - سبحانه وتعالى - للعبد تتحقق بما فرض الله عليه أولا، ثم بتقرب العبد بعد ذلك إلى الله تعالى بغير ما فرضه عليه، والتقرب بالمال من أفضل القربات، لماذا؟ لأن النفس جبلت على حب المال، فهي لما تسترخصه وتزهد فيه وتطمع إلى نيل ما هو أعظم من المال، يجازيها الله - سبحانه وتعالى - بولايته، فهل بعد ذلك جزاء؟ و هل "جزاء الإحسان إلا الإحسان" (الرحمن الاية: ٦٠) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى قال: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته "صحيح البخاري، ج٥/ص٢٣٨٤.

أما ثانية هذه الخصائص فتقوم على مبدأ الديمومة والاستمرار بالنسبة إلى المال الموقوف على مؤسسات التعليم والثقافة، وهذه أهم خاصية تمويلية للوقف، لأن الحفاظ على المال الموقوف، يعني أن المصدر التمويلي سيبقى مستمرا ودائما لاينقطع إلا باندثار المال الموقوف، ولذلك فإن الواقف نفسه يكون حريصا على المحافظة على وقفه حتى لاينقطع عمله مادام ينتفع به على الجهة التي حددها في وثيقة الوقف، وعلى ذلك قرر الفقهاء وجوب المحافظة على المال الموقوف على كل من يتولى إدارته[١] وأنه يجب أن يصرف على الوقف من ريعه أولا، للحفاظ عليه قبل الإنفاق على جهة البر الموقوف عليها، كمؤسسات التعليم والثقافة، وهذه ميزة قلما توجد في المداخيل التمويلية الأخرى، ولذلك تعتبر الديمومة والاستمرار صفة لازمة للمصدر التمويلي للمؤسسة التعليمية الوقفية، وهي التطبيق الفعلي والتاريخي لفكرة التنمية المستدامة[٢] Développement durable المتداولة في الأدبيات الحديثة، وأصلها يرجع إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - عندما سأله عن الأرض التي أصابها في خيبر "حبس أصلها وتصدق بثمرتها" وتحبيس الأصل لايتحقق إلا بالمحافظة عليه لدوام الانتفاع به إلى يوم القيامة، وهذا هو معنى التنمية المستدامة في جانب التعليم والثقافة، وفي كل الجوانب التنموية الأخرى.

أما ثالثة هذه الخصائص فهي أن التمويل بالوقف هو مورد مالي متجدد بتجدد الوقف على التعليم والثقافة، ذلك أن الحركة الوقفية في المجتمع الإسلامي كانت تعرف خطا تصاعديا أدى إلى اتساع قاعدة الأوقاف على مر العصور.

هذه إذن أهم الخصائص المميزة لمدخل التمويل بالوقف، والتي جعلت

---

(١) عبد الكريم العيوني، **مرجع سابق**، ص-ص: ٥٦- ٧٤.

(٢) ((IAN MANSOUR DE GRANGE, **LE WAQF outil de développement durable**, LA rence, 2006. P. 13.ịd'une diff ịconditịMAURITANIE f
Disponible à http://www.tous-ensemble.info/pdf/waqf-outil-de-developpement-durable.pdf)

منه مدخلا تمويليا متميزا للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي قبل الحماية، كما سيتجلى في التطبيقات التالية.

ثانيا: الوقف للمؤسسات التعليمية بالمغرب قبل الحماية

ساهم الوقف في المغرب قبل الحماية في تشييد المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، بدءا من المساجد، وما ألحق بها من كتاتيب قرآنية، ثم المدارس والمعاهد، والزوايا والرباطات، والبيمارستانات.

١ - الوقف على المساجد والكتاتيب القرآنية

يعتبر المسجد النواة الأولى للمدرسة في حضارتنا[١]، فلم يكن مكان عبادة فحسب، ولكنه كان أيضا مدرسة يتعلم فيها المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلومه ومختلف فروع العلم الأخرى[٢]، لذلك ارتبط تاريخ التعليم عند المسلمين ارتباطا وثيقا بالمسجد[٣]، فهو الجامعة العلمية التي خرَّجت كل المفكرين والعباقرة في شتى المجالات، والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله[٤].

ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، فأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء[٥]

---

(١) والمسجد في الأندلس إلى زمن متأخر كان هو المدرسة الوحيدة، حيث ذكر أحمد بن المقري وهو يتحدث عن الأندلس أنه لم يكن " لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرأون جميع العلوم في المساجد بأجرة". أحمد بن المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج١، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨، ص: ٢٢٠.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص: ١٠٠.

(٣) ممدوح الصدفي، وآخرون، **الدور التربوي والاجتماعي للمسجد**، الرباط، إيسيسكو -١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ٦ وما بعدها.

(٤) الدسوقي محمد، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول عدد ٦٤، سنة ٢٠٠٠، ص:٩١.

(٥) حسن عبد الغني أبوغدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، **مجلة الشريعة والقانون، عدد ٢٢**، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/ يناير ٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص: ٤٧.

الذي بناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند دخوله المدينة، وفيه بدأ المسلمون تعلم القرآن والقراءة والكتابة[١].

وفي المغرب، يعتبر جامع القرويين بفاس[٢] (الجامع والجامعة)، ومسجد ابن يوسف بمراكش، من أشهر المساجد التي ساهمت في تخريج العلماء والفقهاء في مختلف التخصصات ومن مختلف الأمصار، فجامع القرويين تحول إلى جامعة[٣] يحج إليها الطلاب من المشرق وإفريقيا، وحتى من أوروبا نفسها في العصور الوسطى.

ولم يكن لجامع القرويين أن يقوم بهذا الدور التعليمي والحضاري إلا بفضل تمويل الوقف له، ذلك أن مداخيل جامع القرويين نافست مداخيل ميزانية الدولة نفسها في العصور الماضية، بما توافرت عليه من جليل العقار وفسيح الغابات، وحتى اضطرت الدولة أحيانا إلى الالتجاء إلى مستودع أوقافها وخاصة في ظروف الحرب[٤]، مما مكن العلماء من النهوض برسالتهم في استقلالية عن هيمنة الدولة والسلطان، لأن الأوقاف منحتهم استقلالا ماديا ومعنويا عن السلطة العامة[٥].

أما الكتاتيب فهي مفرد كتاب، وهي أماكن لتعليم الصبيان الكتابة والقراءة

---

(١) نعمت عبد الطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧، ص:٨٢.

(٢) هذه المعلمة التاريخية بدأت بناءها فاطمة الفهرية وتكنى بأم البنين في أول من شهر رمضان سنة (٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)، ونذرت لله أن تصوم شكرا لله حتى يتم البناء. انظر: عبد الهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢، ج.١ ص: ٤٧.

(٣) السعيد بور كبة، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ، **دعوة الحق، عدد ٢٨٤**، ذو الحجة ١٤١١/ يوليو ١٩٩١، ص: ١١٧.

(٤) عبد الهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، ندوة **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تقديم راندي ديغيليم، ١٩٩٥، ص: ٦٤.

(٥) (Les enseignants étaient payés par le Waqf, ce qui les rendait indépendants moralement et matériellement du pouvoir public). Waqf et développement, Publié le mercredi 4 juillet 2007., Le temps de visite: 4/1/2008.)

واللغة العربية والعلوم الرياضية وحفظ القرآن الكريم[١]، وكانت في الغالب تلحق بالمساجد وتؤسس إلى جانبها، وهي تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، وقد لقيت الكتاتيب القرآنية في المغرب تشجيعا ودعما من المولى إسماعيل (ت١٧٢٧م)، فقد أنشأ كثيرا من الكتاتيب بمكناس، وكان يتوخى من إنشائها أن تكون بقرب الجوامع أو المساجد، حتى يكون هناك ربط بين الكتاب والمسجد بالنسبة إلى الأطفال الذين يتعلمون فيها، فهم ينتقلون من الدراسة في الكتاب إلى الدراسة في المسجد منذ نعومة أظفارهم، حتى ينشأ أبناء شعبه على حب القرآن والسنة، وتوجيههم الوجهة الدينية الصحيحة، ولم يكن المولى إسماعيل يكتفي ببناء الكتاتيب القرآنية فحسب، وإنما تجاوز ذلك إلى الوقف عليها حتى يستغني مدرسوها عن الغير، ولم تكن الكتاتيب القرآنية في عهده بمكناس وحدها، وإنما كانت بفاس وغيرها من بقية المدن المتحضرة، كما كانت موجودة في القرى وفي السهول وفي الجبال المسكونة[٢].

٢ - المدارس والمعاهد

نشأت المدارس إلى جانب المساجد، وكانت الدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية في العصر الحاضر[٣]، ولقد كان للوقف الأثر البالغ في تشييد المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه[٤]، ففي المغرب،

---

(١) أحمد شلبي، **موسوعة الحضارة الإسلامية**، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط١١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩. ص: ٤٧ وما بعدها.

(٢) السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١/ ص:٢٣٥. وما بعدها.

(٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص: ١٠٠.

(٤) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: ٤٠. وللمقارنة بين نشأة المدارس في الإسلام والغرب، وكيف أن تأسيس المدارس كان مفتوحا لكل المسلمين، ذلك أنها كانت تعتمد في تمويلها على الأوقاف، والدولة ليس لها أي سلطان على تلك المؤسسات التعليمية، مادام تأسيسها يتم بمبادرة حرة من طرف أي فرد في المجتمع الإسلامي، حيث يوكل الواقف أمر إدارة المؤسسة التعليمية التي أنشأها لخبير وعالم يسهر عليها ويخصص المنشئ أوقافا للمؤسسة لنجاحها. انظر:

M. GEORGE, **THE Rise of Colleges, Institutions of learning in Islam and West**, Edinburgh University Press, New York, 1981).

كان إنشاء المدارس الوقفية مع تأسيس الدولة المرينية عام ٦٧٠هـ، فقد أسس السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ/١٢٧١م مدرسة الحلفاويين، وتسمى أيضا اليعقوبية، ومما تجدر ملاحظته، أن الإمام محمد بن سليمان الجزولي، صاحب (دلائل الخيرات) كان يسكن في خلوة من هذه المدرسة، تقع بجانب قاعة الصلاة في يسار الواقف، ويقال: "بأنه ألف كتابه "دلائل الخيرات" وقت إقامته بها[١].

كما بنى السلطان يعقوب العديد من "المدارس لطلبة العلم ووقف عليها الأوقاف، وأجرى عليهم بها المرتبات، كل ذلك ابتغاء ثواب الله تعالى، نفعه الله بقصده"[٢]، وقد اقتفى أثره بنوه من بعده "فاستكثروا من بناء المدارس العلمية والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، وأجروا على الطلبة بها الجرايات الكافية، فأمسكوا بسبب ذلك من رمق العلم وأحيوا مراسمه"[٣]، فقد بنى "أبو الحسن علي بن سعيد المريني مدرسة الصهريج سنة ٧٢١هـ، كما بنى مدرسة السبعيين التي كان الطلبة يدرسون فيها القراءات السبع، ومدرسة العطارين التي بناها أبو سعيد المريني سنة ٧٢٣هـ، والمدرسة المصباحية التي بناها أبو الحسن المريني سنة ٧٤٥هـ، والمدرسة البوعنانية التي بناها أبو عنان المريني سنة ٧٥٦هـ"[٤].

وقد أسس المولى الرشيد (ت. ١٦٧٢م) أحد ملوك الدولة العلوية مدرسة الشراطين بفاس "جعل فيها طبقات ثلاثة، بعضها فوق بعض، تشتمل تلك الطبقات على اثنين وثلاثين ومائتي بيت، وقبة للصلاة"[٥].

كما كانت القبائل المغربية "تتنافس فيما بينها في تشييد المدارس

---

(١) السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج١/ ص: ٧٩-٨٠.

(٢) أبو العباس أحمد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ج٣/ص٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص: ج٣/ ص١١١.

(٤) محمد الحجوي، الجوامع والمدارس، **مرجع سابق**، ص:١٠٢.

(٥) محمد الحبيب التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. ص: ٦٠٨.

العلمية، وعمارتها والاعتناء بها، بل تتباهى فيما بينها في إقامة المؤسسات التعليمية، ففي منطقة سوس جنوب المغرب مثلا، قلما تجد قبيلة ليس بها معهد ديني يستقبل حفظة القرآن الكريم والآفقين[١] من مختلف الأقاليم المغربية، بما توفره تلك المدارس من مسكن مجاني، إضافة إلى المأكل والمشرب، والمصدر التمويلي لذلك هو الأعشار أو الأحباس أو المساعدات السنوية من أبناء القبيلة لضمان استمرار المؤسسة"[٢].

كما توجد بمدينة تطوان أحباس خاصة لسكنى طلبة العلم وتوفير حاجاتهم، فمثلا مؤسسة جامع لوقش بها حوالي ستين غرفة محبّسة لسكنى الطلبة وإطعامهم[٣] وكان الناظر يراعي عند توزيع البيوت على الطلبة ما يضمن راحتهم ومصالح المدرسة والمصلين والدارسين، فيخصص بيوت الصدارة للعلماء والمتقدمين من الطلبة، والبيوت المضيئة لمن يشتغل منهم بالنسخ، ويسكن أهل الحضر في الطابق العلوي، لأنهم أقل إزعاجا من البدو الجفاة[٤].

---

(١) قال صاحب لسان العرب (٥/١٠)، (أفق) الأُفق والأُفق مثل عُسْر وعسُر ما ظهر من نواحي الفَلَك وأَطراف الأَرض وكذلك آفاق السماء. ومنه قوله تعالى: "سنُريهم آياتِنا في الآفاق وفي أَنفُسهم حتى يتبين لهم أنه الحق" (فصلت من الآية ٥٣)، قال ثعلب معناه نُرِي أَهل مكة كيف يُفتح على أَهل الآفاق ومَن قرُب منهم أَيضاً. وفي التهذيب رجل أَفَقِيّ بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأَرض أَي نواحيها وبعضهم يقول أُفُقي بضمهما وهو القياس. ومنه شعر العباس يمدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وأَنتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الأَرضُ وضاءتْ بنُورِكَ الأُفقُ. والآفِق على فاعل الذي قد بلغ الغاية في العلم والكرم وغيره من الخير. والآفقون في بحثنا هم الوافدون من جميع النواحي من غير سكان البلدة التي فيها المؤسسة التعليمية. وفي نفس المعنى انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٤م، (١٤٤٦/٤).

(٢) عبد الحميد محيي الدين، المؤسسات الثقافية الإسلامية في جنوب المغرب بين ماضيها ومستقبلها، ندوة **مستقبل العالم الإسلامي الثقافي من خلال واقعه المعاصر**، مجلة جامعة القرويين، العدد الثامن، ١٤١٥هـ/١٩٩٤. ص: ١٩٥.

(٣) محمد التجكاني، الإحسان الإلزامي، **مرجع سابق**، ص: ٥٥٩.

(٤) محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، **مرجع سابق**، ج١/ ص: ١٢٧.

وقد كان الطلبة والأساتذة وأعوان المدارس ينعمون حقا بما يغدق عليهم من أموال الأوقاف، ولاسيما عندما يرتفع كراء الدور والأراضين[١].

ويتبين من النماذج السابقة، الدور الكبير الذي قام به الوقف في تشييد المدارس والمعاهد في المجتمع المغربي، قبل الحماية على مر التاريخ.

٣ - الزوايا والرباطات

الزوايا مفردها زاوية، وهي مأخوذة من الفعل زوى الشيء يزويه زيا جمعه وقبضه، وفي الحديث "زُويت لي الأرض فأُريت مشارقها ومغاربها"[٢]، وانزوت الجلدة في النار اجتمعت، ومنه انزوى ينزوي بمعنى اتخذ ركنا من أركان المسجد للاعتكاف والتعبد[٣]، وتعتبر الزوايا من معاهد التعليم[٤] في تاريخ التربية عند المسلمين، وتطلق الزاوية في المغرب على مسجد خاص بطائفة صوفية[٥]، وقد لعبت دورا مهما في الدفاع عن الثغور، "ومن أشهر الزوايا التي قامت بهذا الدور في المغرب الزاوية الناصرية، وكان مقرها تامكرت جنوب المغرب، أسسها محمد بن ناصر المتوفى سنة ١٠٨٥هـ، وكان فقيها عالما، وقد اشتهر بالطريقة الصوفية على مذهب الشاذلي"[٦].

أما الرباط: فهو مكان ملازمة ثغر العدو كالمرابطة كما في الصحاح، ورباط الخيل مرابطتها، وربما سمي الخيل رباطا أو الرباط، وقد أطلق هذا

---

(١) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٣٥٦.

(٢) رواه الطبراني في **المعجم الأوسط** (٨/٢٠٠).

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ج١/ص١١٧.

(٤) ((R. DEGUILHEM, ABDEHAMID HANIA, **Les fondations Pieuses (waqf) en Méditerranée enjeux de société; enjeux de pouvoir**, Kuwait Awqaf Public Fondation, Kuwait 2004, p. 241.)

(٥) (J. LUCCIONI, **Les Fondations Pieuses "Habous" au Maroc depuis les origines jusqu' à 1956)**, RABAT, Imprimerie Royale. 1982. p-p. 56-60.)

(٦) محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا **مرجع سابق**، ص:١٠٣.

الاسم على نوع من الثكنات العسكرية[١]، التي كانت تبنى على الحدود الإسلامية وقرب الثغور، حيث تتم فيها التربية العسكرية، ويقيم فيها المرابطون للدفاع عن الأمة الإسلامية، وكانت هي الأخرى تمول بالوقف، حيث "يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح، وذخيرة وطعام وشراب"[٢].

٤ - البيمارستان (المؤسسات الطبية)

البيمارستان هو المستشفى في العصر الحاضر، والدارس لتاريخ الحضارة العربية الإسلامية ولأثر الوقف فيها، يلاحظ أنه كان للوقف "أكبر الإسهامات في إنشاء وتشغيل البيمارستانات، كما كان للوقف دور فريد في تمويل وتجهيز المستشفيات بالإضافة إلى مبانيها، وكذلك رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات، وكذلك تمويل كليات الطب والصيدلة والمتدربين فيها"[٣].

ويعود إنشاء البيمارستانات في المغرب إلى تاريخ الموحدين، فقد بنى المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بمراكش البيمارستان، و"أجرى فيه مياها كثيرة، وغرس فيه من جميع الأشجار، وزخرفه وأمر له في كل يوم ثلاثين دينارا للأدوية، وكان يعود المرضى فيه في كل جمعة"[٤].

وفي عهد المرينيين كثر بناء البيمارستانات، وقد كان للسلطان أبي الحسن

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية**، ج١٩/ص٢٩٩.

(٢) محمد الدسوقي، دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، **الوعي الإسلامي، عدد ٤٠٢**، صفر ١٤٢٠هـ / يونيو ١٩٩٩. ص: ٣٠.

(٣) أحمد عوف عبد الرحمن، **الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية**، سلسلة قضايا إسلامية، عدد ١٣٦، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. ص: ٥٧.
جمال محمد الهنيدي، **تربية علماء الطبيعيات والكونيات المسلمين في القرون الخمسة الأولى من الهجرة**، ط١، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٠. ص: ٣٥٣ وما بعدها.

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م. ج٢٨/ص٩٨. انظر أيضا محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١، ص: ١٥١.

فضل تجديد المارستان في مدينة فاس، واقتفى أثره السلطان أبو عنان في العناية به والتحبيس عليه، فكان قدوة لعدد من المحسنين الذين قدموا العطاءات الجزيلة، فلم تمض سنة حتى كانت للمارستان نظارة على حدة تتعهد المصابين بأمراض نفسية، والمتعبين والمحرومين والغرباء،.. كما خصص بعض الناس أوقافا للموسيقيين الذين يسمعون المصابين - في أوقات معينة - مايخفف عنهم الآلام والأمراض[1].

ويتبين مما سبق، أن الأوقاف كان لها أثر كبير في تأسيس وتشييد المؤسسات التعليمية في المجتمع المغربي قبل الحماية، بل يمكن القول إن الوقف كان الممول الوحيد لها.

ثالثا: الوقف للمؤسسات الثقافية بالمغرب قبل الحماية

ساهمت مؤسسة الأوقاف في نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع المغربي قبل الحماية، وذلك من خلال الوقف على المكتبات، والكراسي العلمية في المساجد، كما كان لمؤسسة الأوقاف أثر بارز في العمران والتراث الإسلامي، ويتبين ذلك فيما يلي:

١ - الخزانات العلمية

تعد المكتبة أهم مؤسسة يمكن أن تعمل على الرقي الحضاري للمجتمع المدني، لما لها من آثار تربوية مهمة، لعل أبرزها تنمية ميول الطلاب نحو القراءة خصوصا في المراحل المدرسية الأولى، حيث تتحول المطالعة والقراءة إلى عادة أصيلة تلبي حاجات الطلاب المعرفية والوجدانية والمهارية، مما يكون لها الأثر البالغ في صقل مواهبهم المختلفة، إضافة لذلك، فإن المكتبة تمد الطلاب في المراحل الدراسية المتقدمة بالمصادر والمراجع، لإجراء البحوث وتنمية مهارات البحث العلمي والتعلم الذاتي[2] Self education.

---

(١) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٤٥٧.

(٢) محمد الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ط٢، الرياض، (د.ن)، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١. ص: ٢٢ وما بعدها.

ونظرا إلى تلك الأهمية التي للمكتبات في كل العصور، فإن الأوقاف كانت هي المصدر الذي ينفق منه على هذه المكتبات وما يلزمها من ترميم للبناء، وتزويد المكتبة بالكتب الجديدة، ودفع مرتبات الموظفين، وكان المشرف على المكتبة يحصل ريع الوقف وينفقه على مصاريفه السابقة[١].

إن أهم الأبعاد الثقافية لمؤسسة الوقف[٢]، هو إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف صنوف المعرفة، وفتحها أمام طلاب العلم دون مقابل عكس ما هو عليه الحال في العصر الحاضر الذي أصبحت فيه المكتبات بالرسوم والاشتراكات الدورية، مع العلم أن المكتبات الوقفية نشأت في الحضارة العربية الإسلامية[٣] تلبية لحاجة طلاب العلم غير القادرين على شراء الكتب التي كانت مرتفعة الثمن نظرا إلى نسخها باليد، ذلك أن الطباعة لم تكن منتشرة في ذلك الزمان، وكذلك للتغلب على مصاعب الحصول على الكتب من أنحاء العالم الإسلامي[٤].

وقد تنوعت المكتبات في المجتمع المغربي قبل الحماية إلى مكتبات عامة ومكتبات خاصة، فالمكتبات العامة هي المكتبات التي أنشأها الواقفون لعموم الناس، وكانت ملحقة بالمساجد والمدارس والمستشفيات والزوايا، أما المكتبات الخاصة فهي التي كان ينشئها العلماء والملوك والأمراء والموسرون في منازلهم[٥].

وقد مولت الأوقاف الخزانات العلمية على مر العصور، ففي عهد بني مرين أسس أبو عنان المريني عام ٧٥٠هـ خزانة القرويين[٦]، والتي كانت

---

(١) أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ١٨٣.

(٢) محمد الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠، ص: ٨١.

(٣) محمد الخطيب، لمحات في المكتبة، **مرجع سابق**، ص: ٢٤ وما بعدها.

(٤) يحيي محمود ساعاتي، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، ط٢، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص: ٣٢.

(٥) محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، **مرجع سابق**، ج١/ ص: ١٨٨.

(٦) علي لغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر المستشرف من خلال نماذج من الوثائق السلطانية، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، يناير ٢٠٠٢. ص: ٢٨.

تضم كتبا في مختلف صنوف المعرفة، وقد وقع النص في وثيقة تأسيسها على وجوب وقف كتبها على علماء المسلمين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا نص الوثيقة الوقفية لها:

"الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ورضي الله عن الخلفاء القائمين بالحق من بعده.

مما أمر به من أحيا الله بإيالته الأنام، وتدارك بدولته الإسلام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، المظفر المنصور المولى أبو عنان، ابن الخلفاء الراشدين المرهبين، أدام الله للمسلمين أيامه، ونشر أعلامه، إنشاء هذه الخزانة السعيدة، الجامعة للعلوم المجيدة، المشتملة على الكتب التي أنعم بها من مقامه الكريم، المحتوية على أنواع من العلوم الواجب لها التعظيم والتكريم، جعل ذلك - نصره الله - **وقفا مؤبدا لجميع المسلمين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين**، حضا منه، أيده الله على طلب العلم وإظهاره، وارتقائه واشتهاره، تسهيلا لمن أراد القراءة والنسخ منها والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودع التي هي فيه، ولايغفل المحافظة عليها والتشويه، أراد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، ضاعف الله بذلك حسناته، ولاقى في الجنان درجاته، وأطال ملكه، ونظم في الصالحات سلكه، وذلك في جمادى الأولى عام خمسين وسبعمائة، أوصله الله بالبركات الزكية"[1].

ومن نماذج المكتبات الوقفية الأهلية التي كان يوقفها العلماء على أبنائهم الذكور، مكتبة الزاوية الحمزية التي أوقفها الشيخ سيدي محمد بن أبي بكر العياشي وأخوه سيدي عبد الجبار بن أبي بكر المتوفى سنة ١٠٨٢هـ، وهذا نص الوثيقة الوقفية:

"الحمد لله، حبس المرابط، سيدي محمد بن أبي بكر العياشي، وأخوه سيدي عبد الجبار، جميع كتبهما، التي من جملتها هذا التأليف المبارك، وهو سيرة سيد البشر - عليه الصلاة والسلام - تأليف ابن سيد الناس اليعمري -

(١) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٣٣١.

على بنيها الذكور دون الإناث، حبسا مؤبدا، لايورث ولايوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وتولى حيازة ذلك طالب الخير، سيدي عبد الكريم بن محمد المذكور وسيدي محمد بن عبد الجبار المذكور أيضا، حوزا تاما وقبلا ذلك منهما قبولا تاما، شهد بذلك من عرفها، فيما سلف عن تاريخه بنحو عام، وتأخر الوضع إلى أواخر جمادى الثانية عام ثمانية وخمسين وألف، عبيد ربه تعالى... محمد بن عبد الله الصنهاجي، لطف الله به وأبو زيان محمد بن الحاج الندى، لطف الله به"[١].

وقد وجدت بجانب المكتبات الوقفية، في كثير من الأحيان، المراصد الفلكية، حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء، سواء من كان يعمل في المكتبة أو في المرصد الفلكي، وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل في علم الفلك[٢].

ومما سبق، يمكن استخلاص الدور الذي قامت به الأوقاف في دعم الخزانات والمكتبات، قصد تسهيل وتيسير البحث العلمي ونشر الثقافة والآداب في مختلف العهود[٣]، ويعد ذلك من أكثر الممارسات الثقافية فائدة ونفعا، لكونها تقوم بوظيفة بث العلم والمعرفة بين الناس، مما جعل ذلك من محاور الوقف المهمة[٤].

٢ - الكراسي العلمية

ساهمت الأوقاف على الكراسي العلمية في نشر التعليم والثقافة الإسلامية في مختلف المساجد في العالم الإسلامي على مر التاريخ، والكرسي العلمي كان ينشأ نتيجة إحساس الواقف بالحاجة إلى اتدريس علم من العلوم، فيخصص

---

(١) محمد المنوني، مكتبة الزاوية الحمزية، **مجلة للأبحاث المغربية الأندلسية، عدد** ٨، ١٩٦٣. ص: ٩٧-٩٨.

(٢) علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة **نحو دور تنموي للوقف**، ص: ١١٨.

(٣) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **دعوة الحق، عدد ٢٧٤**، سنة ١٩٨٩ ص: ١٠٦.

(٤) فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، ص٢٩.

أوقافا له من أجل بقائه واستمراره، وهذا ما يفسر تنوع العلوم التي كانت تدرس في الكراسي العلمية من فقه وتفسير وأصول وحديث وقراءات[1]...

وقد برزت ظاهرة الكراسي العلمية بالمغرب في عهد المرينيين كنتيجة لازدهار الفكر والثقافة، وكانت لهذه الكراسي "أوقاف خاصة صادرة عن الملوك والأمراء والأفراد، تشمل وقف عقارات وأملاك على العلماء والمحدثين للتدريس بهذه الكراسي، وضمان استمرارها لأداء رسالتها"[2]، ثم ازدهرت الكراسي العلمية في عهد السعديين بتزايد عددها، وكثرة الأوقاف عليها من قبل الأمراء وعامة الناس، فمن نماذج الكراسي العلمية بفاس في عهد الوطاسيين والسعديين، " كرسي البخاري بشرح فتح الباري، عن يسار الطالع من الباب الواقع بشرقي القرويين، أنشأه وخصص له أوقافا عديدة الأمير أحمد الوطاسي (ت. ١٥٥٣/٩٦٠)، وكرسي محصل المقاصد في التوحيد، عن يمين الداخل للقرويين من باب الحفاة، لعله من إنشاء السلطان أحمد المنصور، وكرسي الموطأ وعمدة الأحكام في الحديث، بأحد أركان القرويين، وكرسي حديثي مماثل له عند باب مقصورة الخطيب بجامع الأندلس، وهما من إنشاء خطيب القرويين عبد العزيز الورياغلي.

وفي مراكش، كرسي التفسير بمسجد أبي العباس السبتي، من إنشاء ووقف الأمير أبي فارس بن أحمد المنصور، وكراسي متعددة العلوم متنوعة بجامع باب دكالة من أوقاف عودة الوزكيتية والدة أحمد المنصور"[3].

---

(١) محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، **دعوة الحق، عدد ٤**، السنة التاسعة، ١٩٦٦، ص: ٩١. ويذكر ابن بطوطة أن ظهور الكراسي العلمية كان في المشرق، فالمدرسة المستنصرية ببغداد، كان "بها المذاهب الأربعة، لكل مذهب إيوان في المسجد وموضع التدريس وجلوس المدرس في قبة من خشب صغيرة على كرسي عليه البسط ويقعد المدرس عليه وعليه السكينة والوقار لابسا السواد معتما وعلى يمينه ويساره معيدان يعيدان كل ما يقوله، وهكذا ترتيب كل مجلس من هذه المجالس الأربعة" محمد بن عبد الله اللواتي، رحلة ابن بطوطة، ط٤، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥، ج١/ص٢٤٤.

(٢) يوسف الكتاني، ظاهرة الكراسي العلمية، **دعوة الحق، عدد ٢٤٤**، جمادى الأولى ١٤٠٥هـ/يناير ١٩٨٥م. ص: ١٠٢-١٠٣. - محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، **مرجع سابق**، ص: ٩١.

(٣) محمد حجي، الحركة الفكرية، **مرجع سابق**، ص: ١١٩.

وفي عهد المولى إسماعيل (ت. ١٧٢٧م) كان للكراسي العلمية "دور طلائعي في نشر الثقافة والحفاظ عليها وتنميتها منذ عدة قرون، وكان أشهر مركز تعليمي في جنباتها هو جامع القرويين، ثم جامع الأندلس، ثم جامع الشرفاء...ولكن المركز الذي احتل قصب السبق في العطاء المعرفي هو جامع القرويين، وقد اشتمل هذا الجامع على ١٨ كرسيا يرجع إنشاء بعضها إلى النصف الأول من القرن السادس الهجري، وبعضها أنشئ فيما بعد، ومن بين الكراسي العلمية الأولى بجامع القرويين التي بقيت مستمرة العطاء في عهد المولى إسماعيل هو كرسي المحراب، ويرجع تاريخ إنشائه إلى سنة ٦٥١هـ، وقد كان خاصا في البداية بتفسير القرآن للثعلبي ٤٢٧هـ، وحلية الأولياء لابن نعيم ٤٣٠هـ.

وقد بلغ عدد العقار المحبس على هذا الكرسي أكثر من ٢١ عقارا، منها ١٢عقارا للقراءة صباحا و٩ للقراءة مساء[١].

أما في مكناس، فإن المساجد فيها كانت تعتبر بمنزلة مؤسسات ثقافية شعبية، حيث يتعلم فيها الخاصة والعامة من الناس، وكان أشهر هذه المساجد في نشر العلم وبثه في صدور الناس الجامع الأعظم، حيث تدرس فيه العلوم الشرعية، وقد كان هذا الجامع يتوفر على عدة كراسي علمية مدعومة بالأوقاف، بلغ عددها سبعة كراسي علمية يدرس فيها علماء أجلاء[٢].

ويلاحظ أن الكرسي العلمي كان يضاف إلى الفن أو الكتاب الذي سيدرس فيه، كما كانت بعض الكراسي تلقب بكرسي التدريس، أي أنها كراسي مفتوحة بحيث تكون للعالم فيها الحرية في اختيار العلم الذي يرغب في تدريسه، كما أن بعض الكراسي كانت تنسب إلى مشاهير العلماء ككرسي الونشريسي (ت. ١٣٠٦)، وهذا يعني أن الواقف هو الذي كان يحدد العلم الذي سيدرس في كرسي معين بناء على الحاجة إليه، بل قد يعين حتى العالم الذي سيقوم بالتدريس في ذلك الكرسي، لذلك كانت توضع شروط معينة من أجل التدريس، فليس كل من هب ودب يمكن أن يلقي الدروس، وإنما لابد من أن يكون عالما

(١) السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج١/ ص: ٢١٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج١/ ص: ٢٣٠ وما بعدها.

بالشرع وبالكرسي الذي سيختص فيه[١]، ومن أمثلة ذلك الكرسي المختص بتجويد القرآن الكريم بسارية في جامع القرويين، وقد أنشأ وقف هذه السارية الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الشاوي المتوفى في عام ١٠١٤هـ، وقد عين المحبس لهذا الوقف الأستاذ أبا العباس أحمد بن علي بن شعيب الفاسي (ت. ١٠١٥هـ) ثم من يأتي بعده[٢].

ويستخلص مما سبق، أن الكراسي العلمية ساهمت - بشكل كبير - في توطيد دعائم الدين وعلومه ونشر الثقافة الإسلامية، من خلال ما توافر لديها من أوقاف مخصصة لها، دعمت مسيرتها على مر التاريخ، إضافة إلى الدور التعليمي المتميز للكراسي العلمية، من خلال العلوم والتخصصات التي كانت تدرس بها، بطريقة نظام التعليم المفتوح في وجه كل من يرغب في التعلم، ويعمر بيوت الله.

٣ - إسهام الوقف في العمران

ساهم الوقف - بشكل مباشر - في ازدهار العمران في المغرب قبل الحماية، فالوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية من مساجد ومدارس ومكتبات ومستشفيات أدى إلى نشوء المدن وتطورها على مر التاريخ[٣] كما أن توثيق هذه العقارات الموقوفة للاستعمال توثيقا دقيقا يعين موقعها في النسيج المعماري، ساهم في الحفاظ المعماري لها في الحضارة العربية الإسلامية[٤]، وتكون بذلك ميراث عمراني تمثلت فيه جمالية العمارة الإسلامية، لذلك تأتي القيمة العمرانية كمقصد أساسي للنظام الوقفي[٥].

---

(١) محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج١ / ص: ١٢٠.

(٢) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **دعوة الحق**، **عدد ٢٦٩**، سنة ١٩٨٨. ص: ٢٦٩.

(٣) محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٣٥.

(٤) بديع العابد، **الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية**، إيسيسكو، الرباط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٥٥.

(٥) عمر صالح بن عمر، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، **مجلة الشريعة والقانون**، **ع. ٣٢**، رمضان ١٤٢٨هـ/ أكتوبر ٢٠٠٧. ص: ٤٣٥.

ولقد كان من أثر ذلك، أن ساهم العمران الوقفي في المحافظة على فن العمارة الإسلامية، وتصويرها أحسن تصوير بما يتميز به من هندسة وزخرفة ونقوش متنوعة، وفن العمارة الإسلامية يلاحظ أساسا في المساجد والكتاتيب القرآنية والمدن الطبية والمدارس والمعاهد، فبمجرد الانتهاء من بنائها، يبدأ الحرفيون في تحويل جدرانها الصماء إلى قصر بديع جميل، حيث يكسون الحيطان والأرضية والأعمدة بالزخارف الجصية والزليج الرائع والخشب المنحوت[1]، مما جعل المؤسسات الوقفية غاية في الحسن والجمال، شهدت بأثر الوقف في العمران وفي التمدن الحضاري الذي عرفه المغرب عبر العصور.

وخلاصة لكل ما سبق، يمكن القول أن التطور التاريخي والحضاري لنظام الوقف، جعل هذا النظام أهم مدخل لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب قبل الحماية، لكن هذا الدور التمويلي لمؤسسة الأوقاف عرف تراجعا خطيرا خلال القرن الماضي، فكيف تراجع تمويل الأوقاف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب خلال عهد الحماية؟ هذا ما سيوضحه الفصل التالي.

(١) الزبير المهداد، جولة في المدارس الأثرية بفاس، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، يناير ٢٠٠٢. ص: ٥٧.

الفصل الثاني

الوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية (١٩١٢-١٩٥٦)

تمهيد:

أولا: سياسة الاحتلال تجاه النظام التربوي والأوقاف الإسلامية

١ - التدخل في النظام التربوي الإسلامي

٢ - سياسة الاحتلال تجاه الأوقاف الإسلامية

ثانيا: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات التعليمية

١ - مؤسسات التعليم الأولي

٢ - المدارس والمعاهد

٣ - مؤسسات التعليم النهائي

ثالثا: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات الثقافية

١ - الخزانات العلمية

٢ - الكراسي العلمية

٣ - المجالس العلمية

٤ - الوقف والعمران والمخطوطات

الفصل الثاني

الوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية (١٩١٢-١٩٥٦)

تمهيد:

لقد ضمنت الأوقاف حق التعليم لجميع أفراد المجتمع، رجالا ونساء، صغارا وكبارا، فقد أوضحت الدراسات الحديثة التي تناولت الحضارة والحياة العلمية في الدول الإسلامية، فضل الوقف في التنمية الاجتماعية[١]، وكيف أسهمت أموال الوقف بنصيب وافر في تنمية التعليم وازدهار الحركة العلمية، وأن هذه الأموال كانت المورد الأساسي للمدارس العلمية، فقد اعتمدت مؤسسات التعليم على الوقف اعتمادا كليا في نفقاتها وحاجاتها، إذ لم يكن في الدول الإسلامية في الماضي ديوان أو وزارة للتعليم[٢]، فنتج عن ذلك أن التعليم نال بصفة خاصة حظا وافرا من اهتمامات الأوقاف الإسلامية، حتى أضحت آنذاك خدمة مجانية[٣] لايقف دورها عند البعد التعليمي، وإنما تعداه إلى توفير مستلزمات السكنى والمأكل والملبس وأدوات الدراسة بالنسبة إلى

---

(١) من أمثلة هذه الدراسات:

- عبد المالك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، ندوة **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، ط١، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص: ٢٢٥ وما بعدها.
- محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**.
- محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، **مرجع سابق**.
- السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**.
- فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، **مرجع سابق**.

(٢) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: ٣٩.

(٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، **مرجع سابق**، ص: ١٠٠.

الطلاب، وكذلك توفير أجور ومرتبات للفقهاء والعلماء أدت إلى تحررهم واستقلالهم من قبضة المرتبات الرسمية[١]، الأمر الذي جعلهم يتحررون من سلطان الدولة وتوجهاتها السياسية والمذهبية وترعرعت بذلك مختلف المدارس الفقهية والفلسفية والأدبية، فلم يحجر-بصفة عامة- على الرأي المخالف، وخير دليل على ذلك الأزهر الشريف الذي استهدف منشئوه نشر المذهب الشيعي، فغدا بدعم الأوقاف منبرا لكل أهل السنة[٢].

وإذا كان قد تبين من دراسة الفصل السابق، أن الوقف كان هو المصدر التمويلي الرئيسي للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب طوال القرون الماضية، فإنه في القرن العشرين، عرفت مؤسسة الأوقاف تغيرا وظيفيا واضحا في تمويلها للتعليم والثقافة، وقد كان لذلك أسباب أدت إلى تراجع مؤسسة الأوقاف إلى منطقة الظل، منها ما تعلق ببعض نظار الأوقاف، "الذين ساهموا في تضييع العقارات والأراضي الموقوفة والاستيلاء عليها، وضعف العناية بها وضآلة إنتاجها"[٣]، ومنها ما تعلق بحالة التخلف الحضاري للمجتمعات الإسلامية وقابليتها للاحتلال الأجنبي، ومنها ما تعلق بالاحتلال نفسه الذي سعى إلى "إلغاء الوقف أو تنظيمه لتكثيف الرقابة عليه"[٤] فما أثر سياسة الاحتلال الفرنسي إذن تجاه النظام التربوي والأوقاف الإسلامية في المغرب؟ وما تطبيقات ذلك على المؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب خلال عهد الاحتلال (الحماية)؟

أولا: سياسة الاحتلال تجاه النظام التربوي والأوقاف الإسلامية

استهدف المحتل في سياسته التعليمية القضاء على النظام التربوي الإسلامي في عهد الحماية، وذلك بالتدخل فيه بدعوى إصلاحه، مع تجفيف موارده المالية من خلال سياسته تجاه الأوقاف الإسلامية.

---

(١) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **مرجع سابق**. ص: ٢٣٧.

(٢) ربيع الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم (سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية:٩) مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤١٩-١٩٩٨، ص: ٨٤.

(٣) نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، **مرجع سابق**، ص: ١٢٥.

(٤) فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، **مرجع سابق**، ص: ٦٨.

١ - التدخل في النظام التربوي الإسلامي

خضع المغرب للاحتلال الفرنسي في بداية القرن العشرين، وقد استهدفت سياسة الاحتلال القضاء على جميع الأنظمة التي تمثل القوة في المجتمع المغربي، وعلى رأسها النظام التربوي الممول بنظام الأوقاف، لأن الاحتلال كان "غزوا حضاريا وثقافيا واقتصاديا، بقدر ما كان غزوا سياسيا وعسكريا"[١].

وكان النظام التربوي في الغرب قبل الحماية، يهدف إلى تخريج الشخصية المسلمة المعتزة بدينها ووطنها، سواء كانت متخصصة فيما يعرف اليوم بالعلوم المادية أو الشرعية، لأن النظام التربوي كان يقوم على "خصوصيات الهوية الحضارية للأمة الإسلامية، وعلى الضوابط الاجتماعية المتفاعلة، باعتبار أن العملية التعليمية التربوية إحدى أسس النشاط الاجتماعي والسلوك الجماعي، وفق التصور الإسلامي للقيم الاجتماعية"[٢]، لذلك لم يكن مصطلح التعليم الديني متداولا في ذلك العهد، ولم تكن هناك ازدواجية في نظام التعليم الذي كان موحدا في المغرب كله.

وكانت جامعة القرويين في المغرب هي التي تشرف على العملية التعليمية، ومن التوجيهات الرسمية التي كست المذهبية التعليمية في ذلك الحين، مقولة السلطان سيدي محمد بن عبد الله (ت ١٧٨٩م) :" ألا يدرسوا إلا كتاب الله تعالى وتفسيره، وكتاب دلائل الخيرات المسانيد، والكتب المستخرجة منها والبخاري ومسلما والمدونة..."[٣].

ولذلك، فإن مشاريع إصلاح التعليم في المغرب كانت تتجه إليها ليعم ذلك الإصلاح النظام التعليمي في المغرب برمته، ففي عهد المولى عبد الرحمان (ت. ١٨٥٩م) عرف التعليم في القرويين نوعا من الجمود والتدهور، مما حدا

---

(١) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، **مرجع سابق**، ص: ٤٦.

(٢) محمد حراز، النسق التربوي لنظام التعليم بالمغرب مؤسسة الكتاب نموذجا، **دعوة الحق، عدد ٣٦٥**، محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢م، ص: ٨٣.

(٣) نور الدين قربال، التعليم بين المذهبية والواقعية، **مرجع سابق**، ص: ١٩.

بالسلطان إلى طرح مشروعه الإصلاحي، وذلك في ١٢ محرم ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م، وقد انتقد المشروع طريقة سير بعض الدروس في القرويين، وطول مدة التدريس في المادة الواحدة، والاهتمام بالتفاصيل والجزئيات دون التركيز على التوضيح والاختصار، لذلك حث العلماء والمدرسين على تفادي تلك السلبيات، وحسن التواصل مع المتعلمين[١].

بيد أن الحال انقلب رأسا على عقب خلال عهد الحماية، لأن الاحتلال الفرنسي لم يكن سيطرة على الأرض فحسب، بل كان احتلالا للعقول والأبدان أيضا، بفعل الغزو الثقافي والسياسة التعليمية التي قصدت فرنسة البلاد، ومحو الشخصية العربية وإزالتها وإحلال شخصية مفرنسة تابعة لها[٢]، لذلك كانت "الحماية الفرنسية تنظر إلى تعليم جامع القرويين، وإلى المدارس التي تؤوي طلبته، وإلى أساتذته كذلك، نظرة اليقظ الحذر، وأن ذلك التعليم بما يضمه يعد عرقلة في طريق إذابة الشخصية المغربية[٣]، ذلك أن علماء القرويين كانوا يقفون ضد إرادة المحتل في فرنسة البلاد، لذلك مافتئ المحتل يصف القرويين بالبيت المظلم.

وكان من أخطر نتائج السياسة الاستعمارية، إحلال التعليم العصري محل التعليم الديني، بل إن بعض الدول العربية حافظت أحيانا على المحتوى الذي درجت عليه مع الدول المحتلة حتى بعد استقلالها، وأحيانا تدافع عن ذلك المحتوى الذي تخلت عنه الدول المحتلة نفسها، وهذا له أسباب سيكولوجية يسميها علماء النفس بالتناقض العاطفي، حيث يجمع الإنسان في نفسه بين الكراهية والإعجاب للموضوع الواحد[٤].

---

(١) محمد الواسطي، إصلاح برامج التربية والتعليم بالقرويين في العهد العلوي، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، يناير ٢٠٠٢. ص: ٤٤-٤٥.

(٢) عبد العزيز القوصي، أوضاع التعليم في العالم العربي، **دعوة الحق، عدد ٩، و١٠**، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى، ١٣٨٨هـ/ أغسطس ١٩٦٨، ص: ٤٠.

(٣) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ج.٣ ص: ٦٧١.

(٤) عبد العزيز القوصي، أوضاع التعليم في العالم العربي، **مرجع سابق**، ص: ٤٠.

كما أن المحتل في المغرب، كان يرغم كثيرا من الطلبة والتلاميذ على الالتحاق بالمدارس الحديثة، ليتلقوا تعليما يسلب هويتهم وثقافتهم الإسلامية[١].

وفي عهد المولى يوسف (ت.١٩٢٧م) دخلت القرويين عهدا جديدا من حياتها الثقافية، وذلك بتأسيسه لمجلس النظر في شؤون القرويين ووضع برامج للدراسة فيها، وكان من أهم ما قام به المجلس هو تقسيم المناهج الدراسية إلى ثلاثة أقسام: ابتدائي - ثانوي - ونهائي، إضافة إلى تقرير نظام للمراقبة والامتحانات، ثم جاء عهد المغفور له محمد الخامس (ت. ١٩٦١م) والذي سار على نهج والده في إصلاح نظام التربية والتعليم بالقرويين، حيث أمر المجلس الأعلى بالنظر في "سن ضابط" ينظم التعليم ويصلح طرقه ومناهجه بالقرويين.

وقد صدر "الضابط المسنون" وهو بمنزلة قانون في ١٠ من ذي الحجة ١٣٥١هـ/ ٣١ مارس ١٩٣٣م، ويحتوي على أحد عشر فصلا تتعلق بأقسام التعليم وبرامجه، وكذلك رواتب العلماء والعطل والامتحانات..[٢]، فأقسام التعليم هي: الابتدائي والثانوي والقسم النهائي، وهذا الأخير هو الذي كان يعتبر التعليم العالي ونص الظهير على تقسيم القسم النهائي إلى قسمين:

يشتمل القسم الأول على العلوم الآتية :

- الفقه - أصول الفقه - الحديث - التفسير.

ويشتمل القسم الثاني على العلوم الآتية :

- الأدب - التاريخ - أدب اللغة العربية - التاريخ والجغرافيا"[٣].

و توالى إصلاح التعليم في جامع القرويين[٤]، والذي وصل بها في النهاية

---

(١) عبد الحميد محيي الدين، المؤسسات الثقافية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٢٠٣.

(٢) محمد الواسطي، إصلاح برامج التربية والتعليم بالقرويين، **مرجع سابق**، ص: ٤٤.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الدراسة في جامع القرويين بفاس**، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢، ص: ٦٥-٦٧ بتصرف.

(٤) حسن جلاب، جهود ملوك الدولة العلوية في إصلاح التعليم بجامعة القرويين وكلية ابن يوسف، **دعوة الحق، عدد ٣٤١**، السنة ٤٠ ذو القعدة ١٤١٩هـ / مارس ١٩٩٩. ص-ص: ١٠٢-١١٢.

إلى أنها لم تصبح المشرفة على العملية التعليمية في المغرب، وإنما انحصر دورها في التعليم الشرعي، مما أدى إلى تراجع الوقف عليها، بينما تولت الدولة الحديثة الإشراف على التعليم، والإنفاق عليه من الميزانية العمومية.

٢ - سياسة الاحتلال تجاه الأوقاف الإسلامية

سعى المحتل الفرنسي إلى تقويض الدعامة المالية للنظام التربوي الإسلامي في المغرب، وذلك بتجفيف موارده المالية المتمثلة في الأوقاف الإسلامية، لذلك عمل المحتل على تضييع وتبذير الكثير من أوقاف التعليم والثقافة، وصرفها في غير مصارفها الشرعية، وهذا الفعل ليس غريبا على سياسة الاحتلال الفرنسي، فهي قد استفادت من تجربتها في الجزائر منذ احتلالها عام ١٨٣٠م، حيث عملت على تصفية Liquidation مؤسسة الأحباس تدريجيا، لأنها كانت تشكل عقبة حقيقية في نقل ملكية الأراضي الوقفية إلى المحتلين الفرنسيين، نظرا إلى عدم جواز التصرف Inaliénabilité في الأموال المحبسة[١]، كما أن الأوقاف الخيرية الإسلامية، بما تنتجه من موارد للمسلمين، شكلت تمويلا أساسيا للثورات المتعاقبة التي واجهت الاحتلال الفرنسي سواء في الجزائر أوفي لبنان والمغرب، لذلك عمل على محاصرة الوقف وبعثرة ثروته، وتضييعه وتبذيره في البلدان التي احتلها[٢].

ففي المغرب، عمل المحتل الفرنسي في عهد الحماية على تحويل أغراض الوقف وتأميمه، والحيلولة بينه وبين أن يصرف في مجالات التعليم والمجالات الخيرية الأخرى التي حددها الواقفون[٣]، وذلك بفعل التدخل المباشر في شؤون الوقف ومؤسساته تحت ستار إصلاح إدارتها وتحديث أنظمتها، وكان

---

(١) t, Fondation Publique des((N. SAIDOUNI, Le **waqf en Algérie à l'époque ottomane**, Kowe t, 2007. P. 116.)Awqaf du Kowe

(٢) سليم هاني منصور، وقف المكنز الإسلامي للتربية، نموذج للأوقاف المثمرة، **أوقاف**، **عدد١١**، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ / نوفمبر ٢٠٠٦م، ص: ١٣٨.

(٣) محمد السوسي، دور الوقف في الحفاظ على التعليم الإسلامي والوحدة الدينية والمذهبية، **جريدة العلم المغربية**، ٥ يوليو ٢٠٠٦.

هدفه الحقيقي هو الحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته، خصوصا في تنشيط الوعي الوطني ودفع حركة مقاومة المستعمر[١]، وقد كان خير شاهد عيان على ما آلت إليه الأوقاف في ذلك التاريخ، الشيخ محمد المكي الناصري - رحمه الله - حيث حصر السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف الإسلامية في خمسة مبادئ وهي:

١ - التبذير في كل مالاحاجة بالأحباس إليه، ولاضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

٢ - استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار.

٣ - مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية، والجري فيها على قاعدة التحيز.

٤ - التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.

٥ - مقاومة النفوذ السلطاني، وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان[٢].

وقد أدت تلك السياسة إلى جعل القطاع الحبسي يستمر في تقلصه وانكماشه، حتى كاد ينحصر في المساجد وما يتصل بها، وتقلص دور المجتمع في التنمية والرعاية الاجتماعية والحركة الثقافية والجهود التعليمية، على أساس أن الدولة قد تكفلت بذلك وبميزانياته وصلاحياته[٣]، ومع ذلك فإن الوقف - وإلى حدود مقاومة الاستعمار - كان حاضرا في شكل من أشكاله، فكان المناضلون على قلة ذات اليد يتطوعون لبناء مدرسة حرة أو المساهمة في البناء، كما كان الأثرياء ووسطاء الحال، يتبرعون بوقف العقار لبناء هذه المدارس، وهو أمر كان له دور إيجابي وفعال في المحافظة على الهوية التي

---

(١) أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: ٢١.

(٢) محمد المكي الناصري، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. وهذه الدراسة أعدها الشيخ الناصري - رحمه الله تعالى - سنة ١٩٣٥م، وقد طبعتها وزارة الأوقاف في التاريخ السابق.، ص: ٣٥-٣٦.

(٣) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، **مرجع سابق**، ص: ٥٠.

أساسها الإسلام ومنهجية مذهب الإمام مالك في الفروع[1]، وعلى هذا فقد شهدت مؤسسة الأوقاف تغيرا وتراجعا ملحوظا في وظيفتها التمويلية للمؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية، كما سيتضح في تطبيقات سياسة الاحتلال التالية.

ثانيا: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات التعليمية

لقد ترتب على سياسة الاحتلال الفرنسي في المغرب تجاه الأحباس الإسلامية، تراجع إسهام الأوقاف في تمويل المؤسسات التعليمية في مختلف مراحل التعليم، بدءا من مرحلة التعليم الأولي، ثم الثانوي، وأخيرا مؤسسات التعليم النهائي، وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

١ - مؤسسات التعليم الأولي

الكتاتيب القرآنية هي مؤسسات التعليم الأولي التي يقصدها الطفل أول الأمر لتعلم القراءة والكتابة، مع التركيز على حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وبعض المتون في النحو والفقه المساعدة على التعلم فيما بعد[2].

فالكتاب أو "المسيد" باللهجة المغربية؛ قدم للمجتمع خدمة لم تتمكن مؤسسات التعليم العصرية بعد من تقديمها وهي: حفظ كتاب الله في الصدور إلى جانب المعلومات الدينية المتصلة به، فالمسيد كان بمنزلة مدرسة أولية وابتدائية في آن واحد، هدفها الأساسي تعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم، والتحضير للثقافة الدينية[3].

والكتاتيب القرآنية كانت منتشرة في ربوع المغرب، وملحقة بالمساجد نظرا إلى اهتمام المغاربة بتحفيظ القرآن لأبنائهم في تلك الفترة، لذا تنافس أهل الخير في وقف أموالهم عليها، مما جعل الكتاتيب القرآنية تساهم مساهمة فعالة في تكوين المجتمع المغربي، وصقل شخصية أفراده، ففيها تعلم

---

(١) محمد السوسي، دور الوقف في الحفاظ على التعليم الإسلامي، **مرجع سابق**.

(٢) أحمد الحفناوي، **جامعة القرويين في المغرب (تاريخها التعليمي وعطاؤها الفكري والسياسي)** (٢٤٥-١٣٩٣هـ / ٨٥٩-١٩٧٣م)، ط١، القاهرة، (د.ن)، ٢٠٠٠م، ص: ٨٣.

(٣) محمد العربي الطلحي، التعليم الأصيل خلال فترة الحماية، (١٩١٢-١٩٥٦) **الهدى، عدد٣٤-٣٥**، رمضان ١٤١٤، دجنبر١٩٩٨، ص: ٦٨.

أبناؤه القراءة والكتابة، وحفظوا كتاب الله تعالى، وفيها تلقوا مبادئ الدين والأخلاق وآداب المعاملة عملا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم (**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**)[1]، لذا يمكن القول بأن تعليم القرآن كاد يكون إلزاميا في المغرب، لأن الكتاتيب القرآنية كانت مبثوثة في جميع أرجائه[2]، والتعليم فيها مجاني بفضل تمويل الوقف لها، حيث كانت الأوقاف تتكفل بمأوى حفظة القرآن الكريم صغارا وكبارا وإطعامهم وكسوتهم، كما كانت الأحباس تتكفل بالقيمين على تحفيظ القرآن الكريم.

وفي المغرب أوقاف عديدة لمؤسسة الكتاتيب القرآنية، حيث كان تمويلها يشمل كل المستلزمات والمواد اللازمة لتحفيظ القرآن كالألواح الخشبية، أو الأقلام للكتابة بها، أو مداد الكتابة المصنوع من الصوف المحروق (الصمغ) كما كانت هناك أوقاف للإنارة ولمساعدي معلمي القرآن[3].

ومن نماذج الأوقاف على الكتاتيب القرآنية ما في الحوالة العبد الرحمانية[4] بذكر المكاتب المعدة لتعليم الصبيان، وهي أربعة مكاتب وحوانيت وحظ جلسة[5] من الحوانيت، كما أن الكتاتيب القرآنية كانت تشملها أوقاف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج٤/ص١٩١٩. وابن حبان في صحيحه كذلك ج١/ص٣٢٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **التنمية الوقفية والشؤون الإسلامية**، (١٩٨٤-١٩٩١) المملكة المغربية، ص: ٩٤.

(٣) محمد التجكاني، الإحسان الإلزامي، **مرجع سابق**، ص: ٥٥٨-٥٥٩.

(٤) الحوالة العبد الرحمانية نسبة إلى المولى عبد الرحمان (ت.١٨٥٩م) أحد ملوك الدولة العلوية، والذي أمر بضبط وإحصاء الأوقاف فيها، وهي مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.

(٥) الجلسة: هي أن يكتري العقار مثل الدكان والرحى والفرن والحمام والفندق لمن يستغله، ويتفق الطرفان على أن الكراء يستمر عشر سنين أو أكثر أو إلى غير نهاية، ويسمى هذا النوع عند المصريين: الخلو. والجزاء: هو كراء الأرض الخالية لمن يبني فيها أو يغرسها، ويتفق الطرفان على أن المكتري يبقى دائما ولا يطالب بإفراغها ويسمى هذا النوع من الكراء عند المصريين: الحكر. أما الزينة فيراد بها التجهيزات التي يقيمها المكتري في الدكان أو الفندق أو الحمام الذي يكتريه على أساس الجلسة. والوقف كان يرد على هذه المنافع.
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ١٤١٠-١٩٩٠. ص: ٤٠٤-٤٠٥.
- محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**. ج٢/ص: ١٥٦-١٧٠.

المساجد، دعما لتحفيظ القرآن فيها، ومن أمثلتها مسجد الرايس بأسفل الشراطين، وقد حبس عليه حوانيت ودور وحظ من جلسة الحوانيت، وكان ذلك عام ١٣٣٤هـ[1].



نموذج (١) أوقاف الكتاتيب القرآنية لتعليم الصبيان من الحوالة العبدرحمانية مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس ص: ٢٩٦.

ويتبين من هذه النماذج أن الكتاتيب القرآنية قد اعتمدت في تمويلها كلية على الأوقاف قبل دخول المغرب في عهد الحماية الفرنسية، كما أن النظام التربوي السائد في تلك الفترة، كان يتمثل في نمط واحد من التعليم، يبتدئ

(١) الحوالة العبد الرحمانية، مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس، ص: ١٨١.

عادة داخل الجامع بحفظ القرآن وينتهي أخيرا بالالتحاق بإحدى الجامعتين بفاس أو مراكش[١].

أما في عهد الحماية، فإن السياسة التعليمية تغيرت، وترتب على ذلك تراجع تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية، ذلك أن المحتل اعتمد على إستراتيجية محكمة لإفقاد مؤسسة الأوقاف كل إمكانية للحفاظ على تحكمها في المجال الاجتماعي أو التعليمي أو الديني[٢].

ومقابل ذلك فقد شكل المحتل استفزازا حقيقيا للهوية الإسلامية المغربية، ونتج عن ذلك رد فعل من طرف المغاربة، أدى بهم إلى الاعتناء بتحفيظ القرآن الكريم لأطفالهم من أجل الحفاظ على هويتهم الإسلامية، وكان المغاربة في البداية يرفضون أن يلتحق أطفالهم بالمدارس الفرنسية بالرغم من إغراءاتها، لذلك كانوا يحبسون الأموال على "المسيد".

ومن الإستراتيجيات التي اعتمدها المستعمر في تلك الفترة تركه الحرية للتعليم الديني، الذي كان هو الوحيد في المغرب قبل دخول المستعمر، حتى لا يؤلب عليه العاطفة الدينية لدى المغاربة، لكن في مقابل ذلك وطد لدعائم التعليم العصري التغريبي، مما أدى إلى حدوث ظاهرة الازدواجية في التعليم، وهي "ظاهرة جديدة على مجتمعاتنا الإسلامية ولاتقتضيها مستلزمات التطور والتجديد كما قد يظن، بل اصطنعتها الدوائر الاستعمارية اصطناعا لتهجين تعليمنا، وقطع سياقه التاريخي، وتحويله إلى درب التبعية"[٣].

وقد بدأ تأثير المستعمر على أوقاف الكتاتيب القرآنية من خلال مراقبة الأحباس - الهيئة المكلفة بإدارة الأحباس في عهد الحماية - فقد "أبقت هذه المكاتب مهملة كل الإهمال، فلا تساعد على فرشها أو تنظيفها أو إصلاحها

---

(١) عبد الرزاق توفيق، النظام التربوي المغربي بين الهوية الإسلامية والتغريب، **الفرقان عدد٣٥**، الدار البيضاء، صفر١٤١٦، يوليو ١٩٩٥، ص: ٣٢.

(٢) لبيض المصطفى، الأدوار الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسة الوقف داخل المجتمع، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٤٠**، أكتوبر ٢٠٠١، ص: ١٣٥.

(٣) محمد الطلحي، التعليم الأصيل خلال فترة الحماية، **مرجع سابق**، ص: ٦٦.

اللهم إلا في مدينة الرباط، وفي هذه الأيام الأخيرة فقط، حيث أخذت تتسامح قليلا في إصلاح بعضها، أما بقية مدن المملكة وخصوصا في مراكش، فلاتزال مكاتبها القرآنية على أسوأ حال، ولايزال تلاميذها معرضين لكثير من الأمراض بسبب ضيقها ورثاثة فرشها وبرودتها، وعدم وجود ما يكفي من النور والهواء"[١].

وإزاء هذه الحالة المزرية التي كانت عليها الكتاتيب القرآنية من جراء سياسة مراقبة الأحباس الاستعمارية، فقد صدر من الجانب المغربي منشور وزاري بشأنها يحمل رقم٢٣٥٧٢ بتاريخ ١٥ شعبان ١٣٤١هـ، ومما جاء فيه "وبعد، فلأجل ما علينا من المحافظة على الأحباس وشؤونها والاهتمام بأمورها، وكون مكاتب القرآن التي يُقرأ بها القرآن العظيم من جملة الأحباس، يعتنى بها ويهتم بأمرها، فقد اقتضى النظر في أن تحصى ويبحث فيها عسى أن يوجد لها من الأوقاف، حفظا لتلك المكاتب وأوقافها إن كانت، وعدم استعمالها في غير ما حبست لأجله"[٢].

وتلك الحالة التي وصلت إليها الكتاتيب القرآنية، جاءت نتيجة للسياسة التعليمية الاستعمارية في عهد الحماية، فقد قال أحد المخططين لها (مارتي): "إن من واجبنا ومن أجل مصلحتنا معا، عندما نوجه مجهوداتنا لإدخال إصلاحات ثقافية في المجتمع المغربي، ألا نعمل على زعزعة هذا المجتمع، وألا نمس تقاليده"[٣]. كما أن المارشال "ليوطي" المقيم العام الفرنسي في المغرب، اهتم بجانب الأحباس، وكان يعلم مقدار الثروات التي تزخر بها هذه المؤسسة الإسلامية، فكان يستعمل السياسة ومداهنة الأهالي لاستمالتهم لسياسته[٤] واطمئنانهم لمكائده، لذلك لم يتدخل المحتل في التقاليد، وفي مؤسسة الأحباس بصفة مباشرة، لكنه عمل على إهمال الكتاتيب القرآنية وعدم المحافظة على أحباسها، لذلك تراجع الوقف على الكتاتيب القرآنية، مما أدى

---

(١) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٦٥.

(٢) المرجع السابق ص: ٦٥-٦٦.

(٣) لحسن مادي، **السياسة التعليمية بالمغرب ورهانات المستقبل**، ط١، الرباط، منشورات مجلة علوم التربية ع (٤) ١٩٩٩، ص: ١٩.

(٤) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢ / ص: ٣٢٧.

إلى "تناقص ريع الأوقاف لدرجة أنه لم يعد يقوى على تغطية نفقات الأساتذة والطلبة من أجرة ومأكل ومشرب وملبس"[1].

٢ - المدارس والمعاهد

المدارس والمعاهد هي المرحلة الوسطى في النظام التربوي الإسلامي، فإذا كانت المرحلة الأولى في الكتاتيب القرآنية تعتمد على حفظ القرآن الكريم وبعض المتون العلمية، فإن مرحلة المدارس تعتمد مناهجها على فهم ما تم حفظه من قبل.

وقد انطلق المغاربة منذ الفتح الإسلامي للمغرب في تنافس غير مسبوق في بناء المدارس العلمية، إلى جانب ما أقاموه من بيوت العبادة والذكر، وأنفقوا عليها بسخاء من صميم أموالهم يوفرون لها بانتظام المؤونة الكافية، ويهيئون بيوتا لإيواء الطلبة، حيث يجعل فيها كل منهم ما يكون معه من المتاع والكتب في أمن تام، وبذلك أصبحت إقامة هذه المدارس وعمارتها بطلبة العلم والمعارف ميدان فخر واعتزاز، وهكذا بدأت هذه المدارس تنتشر في مختلف المناطق، وبانتشارها حافظ المغرب على إجادة حفظ كتاب الله العزيز بمختلف الروايات، واستحضار الأحكام الشرعية عبادة ومعاملة، حتى أصبح العالم والفقيه مكتبة متنقلة تفقه الناس في أمور الدين[2].

ويعزى السبب الرئيسي في نجاح المدارس العلمية العتيقة في أداء رسالتها ووظيفتها إلى أن الأوقاف كانت المورد الرئيسي في تمويلها، ومن أمثلة ذلك **مدرسة سيدي الزوين بمراكش** والمتخصصة في علم القراءات، والتي يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة ١٢٤٦هـ/ الموافق ١٨٢٨م، وكان الهدف من إنشائها هو العناية بكتاب الله - عز وجل - تحفيظا وقراءة، فهي مدرسة متخصصة في علوم القراءات القرآنية إلى الآن، وكان مؤسسها "محمد الزوين" يطعم الطلبة اعتمادا على ما يقدمه سكان القبائل المجاورة من أعشار وهبات وما يقدمه الوافدون من صدقات، كما كان مؤسسها - رحمه الله - كلما توافر له مال اشترى به أملاكا وحبسها على الزاوية دون أفراد أسرته، حتى أن السلطان

(١) محمد الطلحي، التعليم الأصيل خلال فترة الحماية، **مرجع سابق**، ص: ٧٠.

(٢) تقديم **رسالة المعاهد، عدد** ١١، رجب ١٤٢١ هـ/ أكتوبر ٢٠٠٠، ص: ٢.

مولاي الحسن (ت. ١٨٩٤م) دعاه إلى إدخال أبنائه ضمن الحبس حتى لايتركهم يتكففون الناس، وكانت له أملاك أخرى اعتنى بتثميرها، فعم فضلها على طلبة العلم بالزاوية، الذين برعوا في حفظ القرآن وتلاوته بالروايات المختلفة[١].

ومن نماذج أوقاف المدارس قبيل عهد الحماية، أحباس المدرسة المتوكلية بفاس، كما تنص على ذلك الوثيقة الوقفية التالية:

"الحمد لله.. تقييد أوقاف المدارس بفاس الشاملة لرباعها وأراضي حراثتها، يذكر بعد كل مدرسة منها.

- أحباس المدرسة المتوكلية:

- **❖ حوانيت الصف المقابل للمدرسة : ٢٨ حانوتا**
- **❖ حوانيت الحدادين في القديم : ١٢ حانوتا**
- **❖ حوانيت الوشايين في القديم : ١٥ حانوتا**
- **❖ حوانيت عن يسار المدرسة: ١٠ حوانيت**

بالإضافة إلى الجلسة والجزاء في بعض الحوانيت والدور الأخرى[٢].

ومن النماذج كذلك، أحباس مدرسة الخصة بفاس، كما أن هناك بعض الأوقاف لشراء الخبز للطلبة الذين يدرسون في هذه المدارس، من قبيل الأماكن الموقوفة لطلبة المدرسة المصباحية بفاس[٣].

---

(١) حسن جلاب، الإشعاع العلمي للمدارس العتيقة بحوز مراكش، مدرسة سيدي الزوين نموذجا، **دعوة الحق، عدد ٣٦٧**، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ / يونيو ٢٠٠٢. ص: ٢٨-٢٩.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **نشرة المنجزات ١٩٩٩**، ص: ٥٢-٥٤.

(٢) الحوالة الجديدة ص: ٧٥-٧٨ وهي نسخة مخطوطة بنظارة أحباس القرويين بالبطحاء بفاس، وللمزيد من التوسع حول أوقاف المدارس، ينظر في نفس الحوالة ص: ٨٧-٩٥، وفيها أوقاف مدرسة العطارين ومدرسة الوادي ومدرسة الحلفاوين ومدرسة الصهريج وغيرها من المدارس، وكذلك **حوالة المدارس** والأوقاف المتعلقة بمدرسة الخصة ص: ٦٩-٨٩ ومدرسة عجيبة ص ١٢٩-١٣٠ وهذه المدارس مازال عطاؤها بمدينة فاس إلى الآن. الملحق رقم١: الوثائق الوقفية.

(٣) يمكن الاطلاع على نموذج هذه الأحباس في ملحق الوثائق الوقفية.



نموذج (٢) أحباس مدرسة الخصة من حوالة المدارس مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس ص: ٦٩.

كما كانت بعض الأوقاف توجه لتشجيع حفظة القرآن الكريم على قراءة الحزب صباحا ومساء، ومن أمثلة ذلك ما كان موقوفا على ستة طلاب من مدرسة العطارين بفاس.



نموذج (٣) أحباس مدرسة العطارية من الحوالة الجديدة مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس ص: ٨٧.

هذا هو حال أحباس المدارس **قبيل الحماية، أما بعدها**، فقد تأثرت المدارس العلمية العتيقة بفعل السياسة الاستعمارية تأثرا كبيرا، ذلك أن المحتل الفرنسي لم يسمح بإنشاء مدارس وطنية صرفة نظرا لاحتوائه على ميدان التربية والتعليم[1]، مما أدى إلى تضاؤل عددها، وضعف الهمم من جراء الاحتلال الأجنبي، فلم يكد يحل العام الهجري ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٥م حتى

(١) عبد المجيد بنجيلالي، إصلاح التعليم بجامع القرويين بين السياق التاريخي وفقه الواقع، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، السنة ٤٣، يناير ٢٠٠٢. ص: ٤٧.

قلت المدارس وتأثرت مجالس الدراسة بأطوار الحياة أيما تأثر، وكاد دور هذه المدارس - التي كانت في مجملها روافد للمعاهد والكليات - أن يندثر بفعل الاستعمار الذي كان من جملة أغراضه القضاء على مظاهر الحضارة الإسلامية والحركة الفكرية[1]، إضافة إلى "تعطيل الدروس الدينية في العديد من المدارس العلمية التي يشهد تاريخها المجيد بأوقافها الخاصة، وفيها مساكن معدة لسكنى الوافدين من طلبة العلم، ومن المعتاد أن التدريس داخلها وخارجها نشر للثقافة الإسلامية التي هي ثقافة الأمة المغربية.

غير أن مراقبة الأحباس عملت على إهمال هذه المدارس كل الإهمال، حتى أصبح أكثرها معرضا للانهيار والخراب كمدارس مراكش ومدارس مكناس ومدارس سلا، ونذكر من بينها في العاصمة المراكشية مدرسة باب دكالة، ومدرسة القصبة، ومدرسة الزاوية، والمدرسة اليوسفية، على أن كثيرا من المدارس فقد صفته الأساسية، وأصبح محتلا بمصالح خصوصية أخرى، إما بصفة فنادق، وإما بصفة إدارات، وإما بصفة ملاجئ، كما هو واقع في الرباط وسلا وتازة والصويرة، ونذكر على وجه الخصوص نظارة الأحباس الرباطية، فهي من الوجهة الحبسية مدرسة خاصة لطلبة العلم ولا تزال بها البيوت إلى الآن، والفندق المعروف في سلا باسم فندق أكسور، فهو مدرسة بناها المرينيون للطلبة، وقد أصبح اليوم فندقا لربط البهائم تستغل كراءه أحباس الرباط وسلا.

يضاف إلى ذلك أن الأوقاف الخاصة بالطلبة في كثير من المدن، أصبحت لا تصرف عليهم طبقا لشروط المحبسين، وما تسمح به مراقبة الأحباس خصوصا بالنسبة إلى طلبة فاس، هو جزء بسيط من مدخولات أوقافهم الخاصة، التي لو صرفت عليهم كما يجب لأغنتهم من الفقر الذي هم فيه الآن، ولشجعتهم على مواصلة الدراسة والبحث العلمي.

على أن التدريس الديني، أصبح منعدما في أكثر من جهات المملكة، إما لانعدام المدرسين الذين يقع على الأحباس تعيينهم للقيام بتعليم الدين، وإما

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بحث واستطلاع عن المدارس العتيقة، **نشرة المنجزات ١٩٩٩**، ص: ٥١.

لقلة ما يدفع لهم من الأحباس، وكونه لايكفي لمعيشتهم اليومية وتكاليفهم العائلية، فلا يستطيعون إيجاد الوقت الكافي للتدريس وتعليم الطلبة[1].

وعندما لاحظ المغاربة هذا الإهمال من طرف هيئة مراقبة الأحباس بالنسبة إلى الأوقاف الإسلامية، تضاءل عدد المحبسين على المدارس خوفا من ضياع الأحباس، وصرفها في غير مصارفها الشرعية.

وبالنسبة إلى المعاهد، فإنها قبل الحماية كان أغلبها يمول بالوقف شأنها في ذلك شأن المدارس العتيقة، والبعض الآخر منها يدعم من قبل الأعشار وتبرعات المحسنين الذين بنوا المدارس والمعاهد، ووقفوا وحبسوا عليها وعلى طلبة العلم في سبيل تحصيله وتوسيعه واستمراره، كل ذلك خدمة للعلم الشرعي الذي لا يُحفظ الدين إلا ببقائه وبقاء أهله المخلصين[2].

ومن المدارس التي كانت تعتبر بمنزلة معاهد في ذلك التاريخ، نظرا إلى الدراسة المتقدمة التي كانت فيها أوقاف مدرسة الخصة المعروفة بمدرسة سيدي مصباح بفاس، وكانت أوقافها تتنوع: من حوانيت وأرض وزيتون وبقع أرضية وجنانات وخبز للطلبة، وكانت هذه الأوقاف سنة ١٣٤٢هـ.

وفي فترة الحماية، عمل المستعمر على تهميش المعهد الديني، واجتهد في تحطيمه ونسفه، ولم يقصر في تدميره وتخريبه، فكان من أخطر ما وصل إليه في ذلك أن زهد فيه الناس ونفرهم منه ومن أبنائه، وشوه نظامه ومناهجه، وصوره للناشئة على أنه تعليم تقليدي متخلف بعيد عن مواكبة الحياة العلمية المعاصرة، عاجز عن استيعاب التطورات العلمية والتقنية والثقافية المعاصرة، وأنه قد آن الأوان للانكباب على العلوم والمعارف، لمتابعة التطورات ومواكبة التغيرات، وهذا إلى جانب ما أحدثه من أنواع الحصار لهذا التعليم الديني الشرعي مثل:

❖ تحجيم مؤسساته، وتقليص طلبته وتقليل الإقبال عليه.

❖ تجفيف منابعه وروافده.

---

(١) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٦٣-٦٤ بتصرف.

(٢) محمد الروكي، المعهد الديني والمعركة من أجل البقاء، **رسالة المعاهد، عدد** ١٠، ربيع الثاني ١٤٢١هـ/ أغسطس ٢٠٠٠، ص: ٤.

❖ تضييق الموارد المادية عليه سواء بالنسبة إلى الأساتذة أو الطلبة.

❖ فتح التعليم اللاديني - العلماني- وتشجيعه، لمواجهته ومناهضته.

❖ التنفير من طلابه وأساتذته.

❖ تقليص آفاقه وتضييقها على طلبته ورواده.

كل ذلك قام به الاستعمار لمحاربة المعهد الديني والتعليم الشرعي، لأنه يدرك خطره عليه، ويعلم أن هذا النوع من التعليم هو السبيل الوحيد لتوعية الأمة بذاتها، وإحساسها بقيمها وكرامتها، وفي ذلك ما يجعل هذه الأمة تقارع نظام الاستعمار وفكره وقانونه، وتتحرر من سيطرته وهيمنته[1].

٣ - مؤسسات التعليم النهائي

إن التعليم النهائي أو العالي في المغرب قبل الحماية، كان يتم في المساجد الكبرى، كجامع القرويين بفاس، وجامع ابن يوسف بمراكش، حيث كان يحج إلى هذين المسجدين الطلبة الذين تخرجوا في المعاهد والمدارس العتيقة، بعدما نالوا قسطا لابأس به من العلوم، فينتقلون إلى هاتين الجامعتين ليتضلعوا في العلوم الشرعية، على أيدي علماء أجلاء مشهود لهم بالكفاءة العلمية، وليحصلوا منه على الإجازة أو شهادة العالمية (الدكتوراه).

جامع القرويين: الجامع والجامعة

جامع القرويين أول جامعة في المغرب، بل في العالم الإسلامي بأسره، وكانت تدرس في هذه الجامعة[2]، العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والعلوم العقلية والمادية، وأهم العلوم الشرعية التي كانت تدرس في ذلك الحين هي التفسير والحديث والفقه والأصول والقراءات، ومن العلوم اللغوية والأدبية النحو واللغة والأدب والبلاغة، ومن العلوم العقلية والمادية المنطق والرياضيات والطب[3].

وقد بدأت الأوقاف تتراجع في دعمها للطلبة في النصف الثاني من القرن

---

(١) **المرجع السابق**، ص: ٤ - ٥.

(٢) محمد الحجوي، الجوامع والمدارس، **مرجع سابق**، ص: ٩٧.

(٣) أحمد الحفناوي، جامعة القرويين في المغرب، **مرجع سابق**، ص: ٥٦.

التاسع عشر، ذلك أنها لم تكن تتكفل بمئونة الطلبة كلية، وإنما كان يعطى لكل طالب في الصباح خبزة تؤدى له من مداخيل الأملاك المحبسة على القرويين، ولذلك كان الطلبة يجدون أنفسهم ملزمين بتدبير نفقتهم على حسابهم الشخصي، إلا أن أهل فاس كانوا يأخذون بأيديهم[١]، أما سكناهم فكانت في المدارس الوقفية القديمة كمدرسة الشراطين والعطارين والخصة وغيرها، وتلك هي بداية تراجع الوقف في دعمه لطلاب العلم.

طريقة التدريس

كانت طريقة تدريس[٢] العلوم المختلفة تجري من خلال عقد مجالس علمية لعلماء مبرزين في الجوامع الكبرى بالمغرب، حيث يتحلق الطلاب جالسين على بساط أو حصير أمام عالم كبير مشهود له بالتفوق والتخصص في العلم الذي يدرسه، وكان العالم يجلس فوق كرسي أو أريكة أو أي شيء مرتفع ليسهل عليه عملية التفاعل مع طلابه ومراقبتهم ومعرفة الحاضر والغائب منهم، وكذلك تمييز الأنجب منهم ليدنيه منه وليكلفه بسرد متن المادة العلمية المدرسة، وبعد ذلك يتدخل العالم للشرح والتعليق والإضافة، كما يفسح المجال أمام الطلاب للأسئلة والمناقشة والتعليق[٣].

وكان عدد طلاب الحلقة رهينا بمكانة العالم العلمية، وتتميز هذه الطريقة في التدريس بأنها تعليم مفتوح للجميع، حيث يمكن لأي فرد الالتحاق بالحلقة العلمية والانصراف منها متى شاء، مما خلق فضاء علميا حرا يسمح بالتفوق الذاتي لطلاب العلم.

---

(١) أحمد الأزمي، جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن ١٩ من خلال كتاب "جامعة فاس والتعليم العالي الإسلامي" لمؤلفه ج. دلفان، **دعوة الحق عدد ٣٦٦**، صفر ١٤٢٣هـ/ أبريل ٢٠٠٢. ص: ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٩.

(٣) أحمد عمالك، طرق التدريس بالمغرب الأقصى في القرنين الهجريين الحادي عشر والثاني عشر، الزاوية الناصرية نموذجا، **دعوة الحق، عدد ٣٦٥**، السنة ٤٣ محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢. ص:١٠٩.

ومن الجوامع التي شهدت المجالس العلمية بفاس "جامع القرويين وجامع الأندلس وجامع الشرفاء وجامع الشيوخ..." وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجالس كثيرا ما يتصدرها صفوة من فحول المعرفة وجهابذة الفكر.

ومن بين هذه المجالس، مجلس العلامة الشيخ عبد الله الكامل الأمراني (ت١٣٢١هـ) وقد كان هذا المجلس "يؤمه جمع غفير من الناس لما يزخر به من العلم، ناهيك عن شيخه الذي كان - رحمه الله - من أشهر علماء وقته وأكابرهم مشاركا في كثير من العلوم، متضلعا في التفسير والحديث والفقه والسير والعربية، له حفظ عجيب وعارضة قوية في التدريس ومعرفة بتنظيمه وترتيبه، وتلخيصه المسائل وسبكها وتصورها بأبسط عبارة، مع الإعراب والفصاحة والبلاغة"[١].

أما بالنسبة إلى المجالس العلمية بمراكش "فكانت من الكثرة بمكان منها ما كان بجامع ابن يوسف بزاوية لخضر، ومنها ما كان بجامع المواسين ومنها ما كان بجامع الشرفاء بالمواسين كذلك، ومنها ما كان بجامع باب دكالة، ومنها ما كان بجوامع أخرى من هذه المدينة تربو على ٤٠ جامعا.

ومن بين هذه المجالس، مجلس الشيخ العلامة محمد بن علي الزعراوي المراكشي (ت١٣٢٣هـ)، وكان هذا المجلس حافلا بالعطاء العلمي، ويقع بجامع ابن يوسف بزاوية لخضر، وكان يقبل عليه كثير من الطلبة، بغية تحصيل العلم والاستفادة منه، ذلك أنه كان - رحمه الله - فقيها مدرسا مفتيا مشاركا في عدة فنون، أخذ عنه علماء مراكش كالفقيه السباعي، وقرأ بفاس على علمائها وأجازه الفقيه كنون"[٢].

وقد كانت الأوقاف هي التي تتولى الإنفاق على هؤلاء العلماء الذين كانوا يدرسون في هذه المجالس، حيث كانوا يعطون رواتب مالية كافية من الأوقاف، تغنيهم عن البحث في مصادر عيشهم وقوت عيالهم، وقد كان المولى عبد العزيز (ت ١٩٠٨م) يأمر ناظر الأوقاف بأن ينفق على الطلبة المدرسين، "وبعد، فنأمرك

(١) السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية، **مرجع سابق**، ج٢/ ص: ٤٦.

(٢) نفس المرجع، ص: ٤٣-٤٤.

أن تنفق للطالبين المدرسين الواردين إلى هنالك من فاس بقصد التدريس وبث العلم، دارا من دور الأحباس لنزولهما وعشرين ريالا للواحد من مدخول الأحباس في كل شهر حتى تكمل مدتهما، وهي سنة واحدة ليعين بدلهما عند انقضائهما بحول الله على يد قاضي فاس والسلام. في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣١٦هـ"[١].

هذا إذن هو حال تمويل الأوقاف للمرحلة النهائية من التعليم في المساجد الكبرى في المغرب[٢] قبيل عقد الحماية، أما بعدها فقد أحدث التدخل الأجنبي آثارا خطيرة على التعليم والثقافة، فأدى ذلك إلى إهمال التدريس وكساد صناعته وفتور همة المتعلمين، فنتج عن ذلك انقراض علوم شتى كالطب والكيمياء والفلسفة، واقتصرت الدراسة على العلوم الشرعية[٣] أما من جانب تمويل الدراسة، فقد كان للمحتل أثر واضح في تضييع الأوقاف، لذلك كانت الظهائر الملكية الصادرة في ذلك التاريخ، تحاول حماية الأوقاف من تصرفات المستعمر، فقد أصدر المولى يوسف (ت.١٩٢٧م) ظهيرا بتاريخ ٧ يوليو ١٩١٤ نص فيه على أن الأحباس لاتباع ولاترهن، وفي ٣١ أغسطس من السنة نفسها صدر ظهير آخر ينص على أن الأحباس لايصح أن تكون محلا لنزع الملكية بدعوى المصلحة العمومية[٤]، ويستنتج من ذلك، أن سياسة المستعمر كانت تهدف إلى تقويض مؤسسة الأحباس لتقليص دورها في المجتمع المغربي، وصرف ريعها في غير ما حبست له، وشواهد ذلك "أن كثيرا من أوقاف الطلبة لاتصرف عليهم طبق شروط المحبس، كما أن التدريس الديني أصبح منعدما في أكثر جهات المملكة، ويعزى ذلك إلى انعدام المدرسين المعينين من الأحباس، أو قلة ما يدفع لمن عين منهم بحيث لايكفيه لمعيشته اليومية"[٥]، مما يضطره إلى البحث عن مصدر آخر للعيش.

---

(١) نفس المرجع: ص: ٥٢.

(٢) ((J. LUCCIONI, Les fondations Pieuses, **op. cit**. p. 46.)

(٣) محمد الفلاح العلوي، القرويين في مطلع القرن العشرين بين التجديد والتقليد، **دعوة الحق، عدد ٣٦٤**، ذو الحجة ١٤٢٢هـ/ فبراير ٢٠٠٢. ص: ٢٠.

(٤) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٢٩.

(٥) المرجع السابق، ص: ٦٤.

وقد تبين مما سبق، أن الوقف كان هو الممول الرئيسي للنظام التربوي الإسلامي في المغرب قبل الحماية، بما وفره من دعم لكل ما يتعلق بالعملية التعليمية، وتوفير رواتب مجزية للعلماء والأساتذة، إضافة إلى توفير المنح والسكن للطلاب.

لكن الوضع تغير في عهد الحماية، فالمحتل استهدف تقويض دعائم النظام التربوي، وركز في ذلك على مورده المالي المتمثل في الأوقاف، فعمل على تضييعها وتبذيرها وصرفها في غير مصارفها، من خلال التدخل في إدارتها، فتراجع بذلك الوقف في تمويله للمؤسسات التعليمة في عهد الحماية ودعمه لها، فماذا عن المؤسسات الثقافية؟

ثالثاً: تطبيقات سياسة الاحتلال على المؤسسات الثقافية

تمثلت أهم المؤسسات الثقافية الوقفية في عهد الحماية، في الخزانات العلمية، والكراسي العلمية في المساجد، إضافة إلى تنظيم المجالس العلمية، وأثر الوقف في العمران والمخطوطات.

١ - الخزانات العلمية

لقد تنافس المغاربة في وقف الكتب على الخزانات العلمية على مر التاريخ، ومن نماذج ذلك كناش إحصاء الكتب التي بخزانة مقصورة القرويين[١]، حيث يوجد فيها ما يزيد على ١٦٥٢ نسخة من الكتب المحبسة المخطوطة والمطبوعة في مختلف فروع المعرفة، من تفسير وفقه وحديث وسيرة وتاريخ ولغة وآداب...

ولم تكن المرأة المغربية غائبة عن وقف الكتب المخطوطة، فقد أوقفت المرأة الصالحة فطومة بنت أحمد العبدي على مسجد النجارين بمدينة مكناس نسخة خطية من صحيح البخاري، كان المولى سليمان يعتمدها في قراءته للصحيح، وهي تقع في أربعة أجزاء من الحجم الكبير وخطها مبسوط متوسط،

(١) هذا **الكناش** موجود بفاس في نظارة أحباس القرويين بالبطحاء رقم الكناش ١٠٨٣.

وذلك بتاريخ ٢٩ رمضان ١١١١هـ/ ١٧٠٠م، وبإشهاد التحبيس المكتوب على أول ورقة من الجزء الأول[١].

وفي منطقة طنجة، عمل ملوك الدولة العلوية على إقامة مكتبة بالمسجد الأعظم، تعين العلماء والطلاب على تحقيق مبتغاهم، حيث أوقفوا على خزانة المسجد كتبا في شتى التخصصات، من تفسير وحديث ومنطق ونحو وفلك وبلاغة، حيث كان عدد عناوين الكتب فيها أكثر من ستمائة عنوان في مجالات معرفية مختلفة[٢].

كما أوقف المولى الحسن الأول (ت١٨٩٤م) من الكتب العلمية على خزانة جامع المواسين بمراكش ليستفيد منها طلبة العلم، ومما جاء في نص الوثيقة الوقفية:

"الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. يعلم من كتابنا هذا... حبسنا جميع الكتب العلمية المثبتة بهذا الكناش المبارك على خزانة جامع المواسيين... وكان نص هذه الوثيقة في ١٧ شوال عام ١٣٠٨هـ"[٣].

وقد اقتفى المولى عبد الحفيظ (ت. ١٩١٢) أثر أبيه المولى الحسن الأول في الاهتمام بالكتب، فقد كان مغرما بجمعها إلى حد بعيد، فقد جمع منها في المكتبة الملكية بفاس ذخائر عظيمة وكثيرة، استحضرها من سائر جهات المغرب وخصوصا من المكتبتين الملكيتين بمكناس ومراكش، حيث ظلت الخزائن الملكية الثلاث خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى أن صار ما تبقى منها للخزانة الحسنية[٤] أي الخزانة الملكية الحالية بالرباط.

---

(١) محمد العرائشي، الدروس الحسنية نموذج جديد لدراسة الكتاب والسنة، **دعوة الحق عدد ٢٨٢**، شعبان ١٤١١هـ/ مارس ١٩٩١م. ص: ٦٩.

(٢) محمد الحسني الكنوني، التعليم الأصيل بطنجة ونواحيها، **دعوة الحق عدد ٣٦٥**، السنة ٤٣، محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢. ص: ١٠٣.

(٣) الخزانة الحسنية بالرباط تحت عدد ١١٠٥٢، نقلا من السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية، **مرجع سابق**، ج ٢/ ص: ٢٨.

(٤) محمد المنوني، لمحة عن تاريخ الخزانات الملكية بالمغرب الأقصى، **دعوة الحق، عدد ٢٢٨**، رجب ١٤٠٣هـ/ أبريل ١٩٨٣م. ص: ١٦.

بيد أن المكتبات الوقفية في المغرب لم تستمر على عهد ازدهارها، وخصوصا خزانة القرويين، التي تعرضت قبيل الحماية وخلالها لظروف عصيبة أدت إلى تراجع محتوياتها بشكل مثير للانتباه والقلق، فقبل نحو ربع قرن على فرض الحماية الفرنسية، كانت محتوياتها تقدر بثلاثين ألف مخطوط، أما بعد هذا التاريخ، فأصبحت زهاء ثمانية آلاف مخطوط[١]، كما يصف التقرير الذي أنجزه أحدهم عن هذه الخزانة بتكليف من الجنرال "كورو" بتاريخ ٢٠ من ذي الحجة ١٣٣٠هـ/ ٣٠ نوفمبر ١٩١٢م، الحالة المزرية التي وصلت إليها الخزانة، ومما جاء فيه: "وجدنا المكتبة غاية في الضياع والتلاشي والتفرق، ووجدنا كتبا كثيرة لاوجود لها بالخزانة.."[٢]، وبعد الحماية بدأت مراقبة الأحباس تسمح للأجانب بنقل نفائس الكتب المحبسة إلى الخارج[٣]، مما أدى إلى فقدان الخزانات العلمية لكثير من نفائسها.

وهكذا تأثرت المكتبات الوقفية في المغرب إبان عصر الحماية، كنتيجة منطقية لخطة وإستراتيجية المستعمر التي تهدف إلى القضاء على المؤسسات الثقافية في المجتمع المغربي، لذلك توقف سير المكتبات في المغرب قليلا من سنة ١٢- ١٩١٥، إلى أن اعتلى المولى يوسف (ت١٩٢٧,م) عرش أجداده الطاهرين، فأمر بإحياء نشاط المكتبات ومراجعة تنظيمها، وتنفيذا لذلك اتصلت وزارة العدل بنظارة الأحباس في سائر المدن للقيام بجمع شتات الكتب ووضعها بأم المكتبات بكل مدينة، فنشأت بذلك المكتبة العامة بالرباط سنة ١٩١٩ داخل معهد الدروس العليا المغربية، ثم شيد مقرها الدائم سنة ١٩٢٤م[٤].

وفي يناير سنة ١٩٣١م الموافق ٧ رمضان ١٣٤٩هـ، صدر ظهير شريف يقضي بتخويل المكتبة العامة الإشراف الفني والإداري على سائر المكتبات الحبسية، على أن تكون إدارة الأحباس هي المسئولة عنها، وكان من أثر ذلك

---

(١) عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٦٦٩.

(٢) علي لغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر، **مرجع سابق**، ص: ٣٧.

(٣) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٤١.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية، **دعوة الحق، العدد الثالث**، السنة التاسعة، يناير ١٩٦٦. ص: ١٢١.

أن انبعث نشاط المكتبات من جديد، وذلك بفضل جهود الأوقاف التي ظلت تمد المكتبة بكل ما تطلبه من حاجيات، ثم شيدت بالرباط مكتبة عصرية، كانت نواتها مجموعة التراث الإسلامي الموقوفة على الجامع الكبير سنة ١٦٣٦م عرفت بالمكتبة الوطنية[١].

ومن نماذج التحبيس على المكتبات في تلك الفترة "ما وقفه الملك محمد الخامس على خزانة القرويين من كتب كثيرة نخص بالذكر منها شرحي الإمامين: الأبي والسنوسي على الإمام المسلم، والبحر المحيط تفسير الشيخ أبي حيان وما معه، والإصابة للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، والاستيعاب لابن عبد البر، وشرحي الإمامين الحطاب والمواق على المختصر الخليلي، ومن وثائق تحبيس الكتب التي حبسها الوثيقة التالية :

الحمد لله، حبس مولانا الإمام... هذا الكتاب المسمى مواهب الجليل على مختصر خليل المشتمل على خمسة أجزاء على خزانة كلية القرويين التي كان إحياؤها من شريف آثاره، وتنظيمها من أجل أعماله، لينتفع بها طلبة العلم الشريف تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا، قصد بذلك - رضي الله عنه - ووجه الله العظيم والتماس الثواب الجسيم...

مصححا له في عشرين ربيع الأول عام ١٣٥٠هـ

كما أوقفت في عهده على خزانة القرويين، عمته الشريفة الجليلة الفاضلة السيدة فاطمة بنت السلطان المولى الحسن، فقد وقفت كتبا عديدة قيمة نادرة على خزانة القرويين ونص التحبيس المكتوب على أحد تلك الكتب:

"الحمد لله... عمة مولانا المنصور بالله، حبست كتبا علمية على خزانة القرويين وعددها مائتا جزء بالتثنية وثلاثة وسبعون جزءا لأجل الانتفاع بها وجهتها الوزارة الوقفية، أدام الله عزها لناظر القرويين... وكان ذلك في ١٦ صفر عام ١٣٥٣ هـ[٢].

---

(١) **المرجع السابق**.

(٢) السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية، **مرجع سابق**، (٢/ ١٣٦-١٣٨)، وللمزيد من التوسع حول تاريخ المكتبات في المغرب، يمكن الاطلاع على: أحمد شوقي بنيس، **تاريخ المكتبات في المغرب**، منشورات كلية الآداب بالرباط، ١٩٩٢.

كما عمل جلالة المغفور له محمد الخامس (ت١٩٦١م)، على ترصيع خزانة القرويين: فوضع جلالته الحجر الأساسي لمكتبة القرويين في حفل بديع وذلك في ٩ مايو ١٩٤٠م"[١].

ويستنتج مما سبق، أن ملوك الدولة العلوية ظلوا دائما ينافحون ويدافعون عن الأوقاف الإسلامية، بالرغم من محاولة الاحتلال تقويض المكتبات الوقفية، بالسماح للأجانب بنقل المخطوطات الوقفية إلى الخارج.

٢ - الكراسي العلمية

كانت ظاهرة الكراسي العلمية مزدهرة في أغلب المساجد الكبرى في المغرب قبل عهد الحماية' وكانت ولاية التدريس في الكرسي منصبا ساميا لا يصدر إلا عن السلطان أو ولي عهده، وقد كانت للكراسي العلمية أوقاف خاصة صادرة عن السلاطين أو الأفراد، وفي حوالات القرويين عدة لوائح فيها أوقاف كراسي التدريس بجامع القرويين وغيره[٢] من المساجد الكبرى والصغرى في المغرب، ومن أمثلة الكراسي العلمية في جامع القرويين، كرسي الحديث والكائن شرقي الجامع، وقد حبس أول الأمر على أبي الفضل أحمد ابن العربي بن الحاج وعلى عقبه من بعده، وأسند إليهم الواقف النظر في أمر هذا الكرسي وتنفيذه حسب رغبتهم، وقد توالى أفراد هذه العائلة العالمة للتدريس في هذا الكرسي، وكان أولهم أحمد بن العربي بن محمد بن الحاج المتوفى سنة ١١٠٩هـ، ثم توالى أبناؤه وأحفاده للتدريس على هذا الكرسي[٣].

ومن نماذج الكراسي العلمية كذلك في جامع القرويين كرسي النحو، وكان

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ١٢١. وانظر كذلك: عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٦٧٠.

(٢) محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، **دعوة الحق، العدد الرابع**، السنة التاسعة، ١٩٦٦.ص: ٩١.

(٣) يوسف الكتاني، ظاهرة الكراسي العلمية، **مرجع سابق**، ص: ١٠٧.

موقعه بالبلاط الثاني يمين الداخل إلى هذا الجامع من باب الكتبيين، ومن أساتذته: أبو عبد الله محمد بن إدريس الفاسي، وقد أسند إليه تدريس النحو في هذا الكرسي، وظل به فترة زمنية حتى توفي في ٢٠ ربيع الثاني عام ١١٤٢هـ/ ١٧٢٩م[١].

أما بالنسبة إلى المساجد الصغرى بفاس، فحوالة المساجد الصغار لائحة مطولة بأعيان الكراسي المبثوثة في هذه المساجد للتدريس والوعظ، ويبلغ مجموعها ٥٣ منها على سبيل المثال كرسي مسجد سيدي عبد الرحمان لتدريس الرسالة[٢].

وقد استمر عطاء بعض هذه الكراسي العلمي في عهد الحماية، منها على سبيل المثال كرسي الونشريسي في جامع القرويين، والبعض الآخر منها توقف عن عطائه بسبب تضييع أوقافه في عهد الاحتلال.

٣ - المجالس العلمية

المجالس العلمية[٣] هي هيئة علمية مشكلة من خيرة العلماء، وقديما في المغرب لم تكن تنتظم تحت أي إطار قانوني، وإنما كان العلماء يقومون بالدور الذي يمليه عليهم واجبهم الديني، وتفرضه عليهم الأمانة العلمية[٤]، وقد كان أول تنظيم رسمي للمجالس العلمية في المغرب في عهد المولى يوسف عام ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م. بجامع القرويين بفاس، وأسندت رئاسة المجلس إلى العلامة الشريف سيدي أحمد بن محمد الإدريسي الحسني، وكان القصد منها تنشيط الحركة العلمية وتقوية الثقافة الإسلامية، بواسطة تركيز أسسها

---

(١) محمد المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، العصر العلوي، **دعوة الحق، العدد الخامس**، السنة التاسعة، ١٩٦٦. ص: ٩٣.

(٢) **المرجع السابق**، ص: ٩٥-٩٦، وانظر بقية الكراسي في نفس الصفحة والتي تليها.

(٣) سبق الحديث عن المجالس العلمية كطريقة من طرق التدريس في جامع القرويين وفي غيرها من الجوامع في الفصل الأول، أما هنا فالمقصود بها أنها هيئة علمية عليا في المغرب.

(٤) الرحالي الفاروق، دور المجالس العلمية قديما وحديثا، **دعوة الحق، عدد ٦**، السنة ٢٢، ذو الحجة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ص: ١٢.

الروحية في نفوس طلابها، وروادها الذين يحجون إلى جامع القرويين[1]، وكانت الأوقاف هي التي تتولى دفع مرتبات العلماء في كل المجالس العلمية بالمغرب[2]، دعما لدورها في نشر العلم والثقافة الإسلامية.

٤ - الوقف والعمران والمخطوطات

إن قوام الوقف هو الحفاظ على العين الموقوفة، من خلال منع التصرف فيها بتصرفات الملكية المختلفة من بيع ورهن وهبة..، وبفضل هذا المبدأ، تكونت الثروة الأثرية التي تزخر بها الحضارة العربية الإسلامية في مجالها العمراني.

فالمتأمل في المنشآت الوقفية على مر التاريخ، سواء في المغرب أو في غيره من بلدان العالم الإسلامي، يلاحظ هذه الثروة الأثرية، وهذا الفن المعماري الرائع، بدءا من التصميم الهندسي لهذه المنشآت المحبسة، مرورا بالنقش الرائع الذي ينقش على الجص والخشب، بالإضافة إلى الزخرفة الرائعة التي يصف بها الزليج مشكلا أشكالا هندسية وتصاميم جذابة ورائعة، فالمساجد العتيقة في المغرب، تشكل بالفعل ثروة معمارية وقيمة فنية، وهذه المساجد لها قدسيتها وحرمتها على اعتبار أنها مكان للعبادة، وإلى جانب ذلك فهي تعتبر بحق أثرا من آثار الحضارة الإسلامية في المجال العمراني، وهي التي ستبقى شاهدة على فن العمارة الإسلامية على مر التاريخ بحكم قدسيتها وحرمتها.

ومن نماذج هذه المساجد الرائعة، جامع القرويين بفاس ومسجد الكتبية بمراكش وغيرها من مساجد المملكة' كما أن المدارس العتيقة والمعاهد القديمة، تشكل ثروة أثرية منقطعة النظير، كالمدرسة البعنانية ومدرسة العطارين والصفارين بفاس، ومعهد سيدي الزوين بمراكش..." فقد بلغت في

(١) أحمد بنشقرون، المجالس العلمية رسالة ومسؤولية، **دعوة الحق، عدد** ٦، السنة ٢٢، ذو الحجة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ص: ٦٤.

(٢) السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج٢/ ص: ٩٩.

جمالها المعماري مبلغا يدل على أصالة العمارة المغربية في جودة الذوق والدقة في الصنعة"[١].

كما تجلى أثر الوقف في النقش على الخشب والخط العربي، ومثال ذلك باب المستودع القديم لخزانة القرويين، فقد نقشت فوق الباب وثيقة تأسيس الخزانة على لوح يواجه الداخل إلى قبة المخطوطات، وتتكون هذه الوثيقة من خمسة عشر سطرا كتبت بخط نسخ جميل في أصله، وإن أصبح بعد تقادمه اليوم صعب القراءة إلى حد ما[٢].

كما أن وقف المخطوطات في المغرب، ساهم في الحفاظ على الخط المغربي الأصيل الذي يمتاز بشكله الجميل، ومثال ذلك مقدمة الحوالة السليمانية[٣] والذي يطلع على هذا المخطوط، يلاحظ الجمالية الرائعة التي كتب بها.

ولقد تعامل المستعمر مع هذه الآثار معاملة سيئة، فمن "التصرفات المسجلة على مراقبة الأحباس، أنها تأذن في سحب الآثار الإسلامية من معاهد المسلمين، وتسمح للأجانب بحوزتها والاستيلاء عليها، كما حدث في منبر مسجد المدرسة البوعنانية، الذي وضعت إدارة الآثار يدها عليه بإذن من مراقبة الأحباس، وسحبته فعلا إلى مركزها الخاص بقصد الاستيلاء عليه، حتى ثارت ثائرة المسلمين بفاس، وأبرقوا محتجين على ذلك إلى جلالة السلطان والمقيم العام السابق"[٤].

وجدير بالذكر وتفاديا للتكرار، فإننا لن نتطرق مرة أخرى لهذه النقطة في عهد الاستقلال، لذلك نشير بالمناسبة إلى إسهام وزارة الأوقاف في السنوات الأخيرة في المجال العمراني للمغرب، من خلال بنائها للمساجد والعمارات السكنية والمحلات التجارية والحمامات والأفرنة، فهذه المنشآت كلها ممزوجة

---

(١) محمد الحجوي، الجوامع والمدارس، **مرجع سابق**، ص: ١٠٢.

(٢) علي لغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر، **مرجع سابق**، ص: ٢٨.

(٣) يراجع **ملحق الوثائق** الوقفية رقم:١.

(٤) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٤٠-٤١.

بالفن المعماري الأصيل مع الهندسة العصرية، مما يعطي طابعا جديدا للعمارة المغربية، إضافة إلى اهتمام الوزارة في السنوات الأخيرة بترميم المساجد والمدارس والمعاهد العتيقة[1].

ومما سبق يمكن القول، إن **الوقف عرف تراجعا واضحا في تمويله للمؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية**، ويعزى ذلك إلى سياسة الاحتلال التي كان من أخطر أهدافها القضاء على الأحباس الإسلامية[2]، لما كانت تشكله من قوة في مقومات النظام التربوي المغربي، لأنها كانت الممول الرئيسي له.

وإذا كان هذا هو الوضع في عهد الحماية، فما واقع الوقف في تمويله للمؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال؟ هذا ما يجيب عنه الفصل التالي.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **التنمية الوقفية**، ٨٤-٩١، ص: ١٣-٢٨.

(٢) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٣٥-٣٦.

الفصل الثالث

إسهام الوقف في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال (١٩٥٦-٢٠٠٨)

تمهيد:

أولا: أزمة تنظيم التعليم العتيق وأهدافه وأنواعه

١ - أزمة تنظيم التعليم العتيق

٢ - أهداف التعليم العتيق وأنواعه

ثانيا: المؤسسات التعليمية العتيقة

١ - مؤسسات التعليم الأولي

٢ - المدارس المعاهد

٣ - مؤسسات التعليم النهائي

٤ - المساجد: محو الأمية وتعليم الكبار

ثالثا: المؤسسات الثقافية في عهد الاستقلال

١ - الخزانات العلمية

٢ - إحياء المجالس العلمية

٣ - إحياء الكراسي العلمية

٤ - الإعلام الوقفي وأثره في التنوير الثقافي

أ - الإعلام المكتوب

ب - الإعلام البصري والسمعي

الفصل الثالث

إسهام الوقف في حكم المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال (١٩٥٦-٢٠٠٨م)

تمهيد:

لقد تبين مما سبق أن مؤسسة الأوقاف عرفت تراجعا ملحوظا في تمويلها للتعليم والثقافة في عهد الحماية، وكانت لذلك آثار واضحة في فترة ما بعد الاستقلال، ولولا اهتمام ملوك الدولة العلوية بالأوقاف الإسلامية على مر التاريخ، لإيمانهم بقدسيتها ووجوب المحافظة عليها، لانقضى عهدها من المغرب، فلقد حاول الاستعمار الفرنسي أن يخضع الأوقاف - مثل باقي الإدارات - إلى إشراف المقيم العام الفرنسي، أو الحكومة التي يترأسها في ذلك الوقت الوزير الأول الذي كان يسمى بالصدر الأعظم، ولكن المغفور له محمد الخامس تصدى لخضوع الأوقاف لإشراف المقيم العام، وأصر على بقائها تحت إشرافه الخاص[١].

وبعد حصول المغرب على الاستقلال، جاء خطاب العرش لجلالة المغفور له محمد الخامس سنة ١٩٥٦م، ليبرز أهمية الأوقاف ودورها الديني، قائلا: "ولكي نعيد إلى الأوقاف الإسلامية مركزها الرئيسي في التوجيه الروحي، نظمنا دروس الوعظ والإرشاد، ووجهنا الخطباء الدينيين نحو تجديد أساليبهم، وشكلنا هيئة من العلماء لإعطاء دروس دينية وفقهية في جميع أنحاء المغرب الحاضرة والبادية على السواء، ومن الجهة الاجتماعية، فقد اهتمت الوزارة بتحسين أجور الموظفين الدينيين تحسنا ملموسا، وتبنت تبعا لما أمرناها به

(١) عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، **مرجع سابق**، ص: ٤٦٧.

عائلات الشهداء الذين أعدم آباؤهم أو عائلوهم في سبيل القضية المقدسة، وساهمت في إسعاف طلبة المعاهد الدينية"[١].

ومع هذا، فإن الواقع المعاصر يكشف بوضوح الانتقال الوظيفي لمؤسسة الأوقاف، من الوظيفة التنموية الشمولية إلى الوظيفة الدينية الروحية في مغرب مابعد الاستقلال، وترتب على ذلك أن الأوقاف لم تعد هي الممول الرئيسي للتعليم والثقافة كما كانت من قبل، بل أصبح لها دور هامشي في هذا المجال[٢] الأمر الذي جعل معظم الأحباس الموقوفة على القرويين وغيرها من المدارس مع كثرتها تقادمت وأصبحت مردوديتها ضعيفة[٣]، مما أدى إلى انحصار دور الأوقاف في تمويلها على بعض الكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبعض المعاهد العليا التي تهتم بالتعليم العتيق، أما التعليم العمومي، فإن حجم الإنفاق على التعليم من قبل الدولة يصل إلى ٨٤٪ مقارنة مع باقي المساهمين في العملية التعليمية من أسر وجماعات محلية ومقاولات[٤].

إلا أنه مع هذا الانحسار، فإن الوقف في العصر الحاضر، مازالت له آثار طيبة في مجال التعليم والثقافة في المغرب، وهذا ما سيتم بيانه من خلال تناول تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب بعد الاستقلال وإلى حدود سنة ٢٠٠٨، لكن قبل ذلك فإنه من الضروري التطرق إلى أزمة تنظيم التعليم العتيق وأهدافه، وأنواعه في المغرب بعد الاستقلال.

---

(١) دعوة الحق عدد ٣، السنة التاسعة، يناير ١٩٦٦.ص: ٢

(٢) في نفس المعنى، عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، **مرجع سابق**، ص: ٤٧٣.

(٣) من كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق، السيد عبد الكبير المدغري بمناسبة الاحتفال بصدور القانون المنظم للتعليم العتيق في رحاب جامع القرويين، يوم ٢٧ مارس ٢٠٠٢، **دعوة الحق، عدد ٣٦٥**، السنة ٤٣ محرم ١٤٢٣هـ / مارس ٢٠٠٢م. ص: ٦٣.

(٤) MOHAMED EL YAALAOUI, Le financement et la mise en oeuvre des plans d'éducation: le cas du Maroc, Rapport de pays au Séminaire international de l'UNESCO sur le financement et la mise en oeuvre des plans d'éducation nationaux, Asan-si, République de Corée, 17-21 septembre 2003. France, UNESCO, 2003. P.41.

أولا: أزمة تنظيم التعليم العتيق وأهدافه وأنواعه

شهد التعليم العتيق تهميشا وأزمة بعد حصول المغرب على الاستقلال من حيث التمويل والإشراف، والسبب في ذلك هو استغناء الدولة الحديثة عنه في أغلب أطرها ومؤسساتها المسيرة لها، بيد أنه في الآونة الأخيرة، عرف هذا النوع من التعليم تنظيما رسميا، واعترافا بأهميته في تدبير الشأن الديني في الدولة الحديثة.

١ - أزمة تنظيم التعليم العتيق

إن أسباب هذه الأزمة تعود جذورها إلى المرحلة التي عرف فيها المغرب قضية ازدواجية التعليم في عهد الحماية وبعد الاستقلال، حيث إن الواقع التعليمي أصبح يؤسس لنموذجين من التعليم، نموذج عصري حديث تتولى الدولة الإنفاق عليه وتحديد مناهجه، ويلاحظ أن محتوى هذا التعليم لايركز كثيرا على مخرجات الشخصية الإسلامية، بقدر ما يركز على تخريج المتعلم القادر على مجابهة متطلبات العصر (نسبيا)، لذلك كانت مادة التربية الإسلامية فيه مادة فرعية، ونموذج ثاني للتعليم هو النموذج التقليدي العتيق الذي ظل يهتم بالمحتويات القديمة ولا يلتفت إلى ما هو حديث، ولذلك فإن خريجيه لم تكن لديهم المهارات المعاصرة التي تؤهلهم للاندماج في الحياة المهنية، إضافة إلى أنه كان خارج إطار التنظيم الرسمي، وهذا النموذج ظل الإنفاق عليه من قبل المحسنين، إما على سبيل الوقف أو الهدايا والتبرعات.

هذا الواقع المتناقض جعل المغفور له الملك الحسن الثاني (ت١٩٩٩,) يصدر ظهيرا شريفا رقم: ١,٦٢,٢٤٩، والمتعلق بإعادة تنظيم التعليم بالقرويين تنظيما جديدا يتلاءم وروح العصر... وفي أواخر سنة ١٩٧٢ أمر جلالته بتشكيل "لجنة وزارية" لدراسة ملف التعليم الأصيل بشقيه التربوي والمالي وقرر -رحمه الله- بهذه المناسبة ...أن يسميه بـ "التعليم الأصيل" عوض "التعليم الأصلي"[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن التعليم الأصيل في المغرب هو تعليم عمومي تابع

---

(١) محمد يعقوبي خبيزة، التعليم الأصيل وجامعة القرويين في مواجهة تحديات العصر الحديث، **دعوة الحق**، ع. ٣٦٥، السنة ٤٣ محرم ١٤٢٣هـ /مارس ٢٠٠٢م. ص: ٨٩.

لوزارة التربية الوطنية كالتعليم العصري، ويتميز عن هذا الأخير في أنه يجمع بين مقرر التعليم العمومي إضافة إلى التعليم الشرعي، بيد أن هذا التعليم هو الآخر لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة منه، بسبب أنه تحول في السنوات الأخيرة إلى تعليم لإنقاذ المتعلمين الذين لم يستطيعوا إتمام التعليم العصري، وهذا قد أثر على رافده الأصلي من حفظة القرآن الكريم الذين تأثروا بمستوى الذكاء لدى زملائهم المتعلمين الذين لجأوا إلى التعليم الأصيل[1].

وهكذا بقيت أزمة التعليم الأصيل متواصلة، كما أن التعليم العتيق بقي عتيقا في المدارس العتيقة دون أن يتم تطويره وتجديده، ودون أن يجد الاعتراف الرسمي به، "إلى أن ألهم الله - سبحانه وتعالى - المغفور له الحسن الثاني، بعث التعليم العتيق من جديد، بإصدار أوامره إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإحياء المراكز الدينية والمدارس العتيقة وإعطائها ماتستحق من الرعاية والعناية، وبدأ إحياء المعاهد والمدارس وتبنيها تدريجيا ماديا ومعنويا، وهكذا، ففي سنة ١٩٨٨ تمت بأمر من جلالته إعادة فتح الدروس بجامع القرويين على الصيغة القديمة، وبأمر من جلالته - رحمه الله - أحدثت سنة ١٩٩٥ المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تخرج فيها أول فوج من حاملي شهادة العالمية موسم ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦، ومنذ تربعه على عرش أسلافه المنعمين، مافتئ جلالة الملك محمد السادس - حفظه الله - يولي رعاية خاصة للعلوم الشرعية بشكل عام والمدارس القرآنية على الخصوص[2].

وتحقيقا لذلك، تم في يناير ٢٠٠٢، الاعتراف الرسمي بالتعليم العتيق، وذلك بتنظيمه قانونا بالظهير الشريف رقم ١,٠٢,٠٩ صادر في تاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤٢٢ (٢٩ يناير ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ١٣,٠١ في شأن التعليم العتيق[3].

---

(١) الباحث عانى من مرارة هذا الأمر عند ما كان يدرس في التعليم الأصيل، وهو لا يدري لماذا لم يعمل المسئولون على تأسيس مدارس مستقلة لمن عجزوا عن مواصلة دراستهم في التعليم العصري بدلا من إلحاقهم بالتعليم الأصيل حيث يراعى في إعداد محتوى هذه المدارس مستوى الذكاء لدى هؤلاء الطلاب، فلا هم يتضررون ولا يتضرر غيرهم بهم.

(٢) الحوار الذي أجرته **جريدة الإتحاد الاشتراكي** مع الأستاذ عبد الواحد بنداود مدير مديرية التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٧-٠١-٢٠٠٧. إعداد محمد نبزر.

(٣) الجريدة الرسمية عدد: ٤٩٧٧ بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٢ (١١ فبراير ٢٠٠٢)

وفي ديسمبر ٢٠٠٣، أحدثت مديرية للتعليم العتيق بوزارة الأوقاف، بمقتضى ظهير شريف رقم ١,٠٣,١٩٣ في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[١]، واكتمل البناء القانوني للمدارس العتيقة في سنة ٢٠٠٦ بصدور ستة قرارات تتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ١٣,٠١، والمتعلقة بمجالات تنظيم الدراسات والامتحانات، وكيفيات منح الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق وتوسيعها وتغييرها، وشروط الاستفادة من دعم الدولة[٢]، وغيرها من المقتضيات التنظيمية.

٢ - أهداف التعليم العتيق وأنواعه

يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية، وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى، في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة[٣].

وينقسم التعليم العتيق إلى قسمين: تعليم عتيق عمومي وتعليم عتيق خاص، فبالنسبة إلى التعليم العتيق العمومي، فإنه من حيث التنظيم والتسيير، يخضع للسلطة الحكومية المكلفة به، وهي مديرية التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[٤]، أما التعليم العتيق الخاص، فيتم فتحه وتسييره من قبل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع الخاص والعام، على أن يلتزموا بالمحافظة على الطبيعة الدينية للمؤسسات العتيقة التي فتحوها[٥]، ويكون

---

(١) الجريدة الرسمية عدد: ٥١٧٢ بتاريخ فاتح ذي القعدة ١٤٢٤هـ (٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣)

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **عشر سنوات من العهد المحمدي الزاهر (١٩٩٩ - ٢٠٠٩)**، ص: ١٢٢.

(٣) المادة ١ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣,٠١.

(٤) المادة ٥ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣,٠١.

(٥) المادة ٦ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣,٠١.

ذلك تحت مراقبة مديرية التعليم العتيق بالوزارة من الناحية التربوية والإدارية[1].

وتبعا لذلك فإن **تمويل التعليم** العتيق ينقسم إلى ثلاثة أصناف:

١ - **تعليم عتيق عمومي** ويشمل خمس مدارس فقط، وهي إما مدارس عتيقة توفر لها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ميزانيتها ١٠٠٪، ومنسجمة مع القانون الإطار، وهما مدرستان: جامع القرويين والمدرسة القرآنية لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، أو مدارس توفر لها الوزارة الميزانية ١٠٠٪، ولكنها تحتاج إلى تأهيل، ويتعلق الأمر بثلاث مدارس هي: مدرسة سيد الزوين ومعهد ابن عطية بطنجة ومدرسة سيدي محمد (زهيرو سابقا) بطنجة.

٢ - تعليم عتيق خاص. وهو على نوعين:

أ - تعليم خاص بمدارس محتضنة: وتعني حوالي ١٥٦ مدرسة عتيقة، تسلم الوزارة منحا لبعض تلاميذها وطلبتها، كما تخصص مكافآت لأساتذتها، وتوفر رابطة علماء المغرب والسنغال منحا لطلبتها خاصة الأفارقة من السنغال وساحل العاج والغابون وغينيا وغيرها، كما يوفر المحسنون بقية الحاجيات المادية لها، لتغطية خصاص ميزانيتها ومنحا لطلبتها المغاربة، وبهذه المدارس المحتضنة ٦٧٩٥ طالبا ممنوحا، و٤٦٧ أستاذا مكافئا[2].

ب- تعليم عتيق خاص يتولاه المحسنون الذين يوفرون ميزانيته كاملة، ويتعلق الأمر بحوالي ٣٣٨ مدرسة عتيقة لاتتحصل على أية منح أو مكافآت، بها ١٤٨٥٦ طالبا غير ممنوح، و ١٠٦٤ أستاذا بدون مكافأة"[3].

---

(١) راجع المادة ١٦ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣،٠١.

(٢) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.haboud.gov.ma، جرت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧.

(٣) المرجع السابق. وتجدر الإشارة إلى أنه "بصدور المرسوم رقم ٢،٠٧،١٥٥ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٨، والمتعلق بصرف مكافآت للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق، ومنح دراسية للتلاميذ والطلبة بها، تم رفع المنح والمكافآت، لما يزيد على ٩،٧٥١ تلميذا وطالبا، و١،٣٥٨ مديرا وأستاذا، و ٢٢٧ مديرا، حيث انتقلت الاعتمادات المرصودة للمكافآت والمنح من ١٦،٩٠٢،٩٢٠،٠٠ درهما سنة ٢٠٠٤ إلى ٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠ درهم سنة ٢٠٠٩. انظر: وزارة الأوقاف، **عشر سنوات من العهد المحمدي**، ص: ١٤٠.

ويتبين من هذه الأرقام، أن نسبة كبيرة من مؤسسات التعليم العتيق تعتمد في تمويلها على المحسنين، إما في شكل هبات أو صدقات، لذلك فإن هذه المدارس تعاني من صعوبة في التمويل يحول دون أدائها لرسالتها التعليمية، وفيما يلي عرض لنماذج من تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية العتيقة.

ثانيا: المؤسسات التعليمية العتيقة

تنقسم مؤسسات التعليم العتيق حسب أطوار الدراسة إلى خمسة أطوار، طور التعليم الأولي ثم الابتدائي ثم الإعدادي ثم الثانوي وأخير طور التعليم النهائي[١]، ومدة الدراسة في كل طور هي نفسها مدة الدراسة في التعليم العمومي[٢] وقد أعدت الوزارة البرامج الدراسية لكل طور لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التعليم[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن تناول هذه الأطوار سيتم من خلال التطرق لمؤسسات التعليم الأولي مستقلة، ثم دمج مرحلة التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في مؤسسات المدارس العتيقة والمعاهد الدينية، وأخيرا تناول مؤسسات التعليم النهائي.

١ - مؤسسات التعليم الأولي

مؤسسات التعليم الأولي هي مرحلة الكتاتيب القرآنية كما سبق بيانه، وحسب مانص عليه قانون التعليم العتيق، وقد تردت وضعية الكتاتيب القرآنية بعد الاستقلال، بفعل سياسة الاحتلال، وبسبب إعراض قطاع عريض من الشعب المغربي عنها، لذا أولى المغفور له الملك الحسن الثاني عناية خاصة بالكتاتيب القرآنية من البدايات الأولى لعهد الاستقلال، إدراكا من جلالته أهميتها في تشكيل وبناء شخصية الطفل المغربي المعتز بوطنه وبأمته وبدينه

(١) المادة ٢ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣،٠١.

(٢) المادة ٣ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣،٠١.

(٣) يمكن الاطلاع على برامج التعليم العتيق في ملاحق الدراسة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **البرامج الدراسية للتعليم العتيق**.

من جهة، ومن جهة أخرى ما لاحظه من تزايد الإقبال على المدارس الأجنبية والتزاحم على أبوابها، وكنتيجة لدخول الأبناء لهذه المدارس تصبح اللغة الفرنسية هي لغة حديثهم في المنزل مع آبائهم[1]، وقد كان هذا من نتائج السياسة التعليمية الفرنسية في عهد الحماية، والتي كان من بين أهدافها تهميش الكتاتيب القرآنية، حيث أصبحت محصورة في البوادي، أما المدن فقد بدأت المدرسة العصرية تقوم بوظيفة تعليم الأطفال القراءة والكتابة والأبجديات الأولى للتعليم التي كانت تقوم بها الكتاتيب القرآنية، ولهذا تقلصت الأحباس عليها، إضافة إلى النظرة الاحتقارية من طرف المغتربين للكتاتيب القرآنية كمؤسسة لا يمكنها أن تساير التطور الحديث.

ونتيجة لذلك برزت ظاهرة عزوف الأسر المغربية عن توجيه أبنائها إلى الكتاتيب القرآنية في العقود الثلاثة الأولى من الاستقلال، مما أدى إلى قلة الوقف عليها وتحجيم دورها التعليمي، وخصوصا في المدن، أما في البوادي، فقد حافظت الكتاتيب القرآنية على وظيفتها نسبيا، وإن كانت هي الأخرى قد شحت مواردها نظرا إلى قلة المحبسين عليها، وأصبحت تعتمد في الأساس على هبات المحسنين.

وقد عاد الاهتمام من جديد إلى الكتاتيب القرآنية في العقدين الأخيرين نتيجة للصحوة المباركة التي يعرفها المجتمع المغربي، فأُسس العديد من دور القرآن في المدن من طرف الجمعيات القرآنية، وبمساهمة من طرف المحسنين، إضافة إلى ذلك فإن من بين أهداف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الاهتمام بتربية النشء المغربي تربية دينية صحيحة، لذلك أنشأت الوزارة عددا من مراكز التربية الدينية[2] مع الإشراف على سير الكتاتيب القرآنية وتطويرها، نظرا إلى أهميتها في تكوين الناشئة تكوينا إسلاميا يعتمد على كتاب الله - عز وجل - وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث

---

(١) اقتباس من خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح عملية الكتاتيب القرآنية، **دعوة الحق عدد ١**، شعبان ١٣٨٨هـ/ نوفمبر ١٩٦٨. ص: ١٦.

(٢) محمد البهوي، الوقف في المغرب قديما وحديثا، **دعوة الحق، عدد:١**، السنة ٢٢، ربيع الثاني ١٤٠١هـ / مارس ١٩٨١، ص: ١٤٤.

نظمت الوزارة هذا النوع من التعليم، وحددت مناهجه، ووضعت شروطا لممارسة نشاطه، تتعلق بالمدرس الذي يرغب في القيام بمهمة التعليم والمحل المراد تخصيصه لهذا الغرض، وذلك بقصد توفير الظروف الملائمة لتحفيظ القرءان الكريم وفق المناهج التربوية الحديثة، ومن هذه الشروط: أن يكون المدرس حافظا لكتاب الله حفظا متقنا، وأن يدلي بشهادة من المصالح الصحية الإقليمية تثبت صلاحية المحل للتربية والتعليم، وفي هذا الإطار منحت الوزارة ٦٣٠ رخصة لفتح كتاب قرآني منذ (١٩٨٤ إلى سنة ١٩٩١)[١]، كما أشرفت الوزارة على سير مجموعة من الكتاتيب القرآنية النموذجية بأنحاء مختلفة، وخصصت منحا شهرية للمدرسين بها، مع الترخيص لكتاتيب قرآنية جديدة في مناطق مختلفة من المملكة[٢].

ويتوقع - إن شاء الله - أن يزيد الاهتمام أكثر في الأعوام المقبلة بالكتاتيب القرآنية[٣] في المدن نظرا إلى ما تعرفه المدن المغربية من ظاهرة بناء دور القرآن من خلال جهود شعبية أو من طرف وزارة الأوقاف، وهذه الكتاتيب القرآنية تمول من إسهامات المحسنين سواء على وجه التبرع أو الوقف، كما يمول البعض منها من إسهامات وزارة الأوقاف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية الكبيرة التي يوليها الشعب المغربي لكتاب الله - عز وجل - نظرا إلى ما أنعم به الله على المغاربة من كثرة الحفاظ للذكر الحكيم، وفي هذا السياق لابأس من الإشارة إلى ما قامت به جمعية الإمام مالك بمدينة سيدي سليمان، حيث نظمت حفلا دينيا كبيرا بمسجد المسيرة يوم السبت ٣ جمادى الثانية ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢ سبتمبر ٢٠٠٠ بمناسبة حفظ أربعة من طلبتها القرآن الكريم كاملا، منهم الصبي صهيب العمراوي الذي حفظ القرآن حفظا كاملا وحقيقيا وليس مجرد ختم له وسنه لاتتجاوز السادسة والنصف.

---

(١) وزارة الأوقاف، التنمية الوقفية، **مرجع سابق**، ص: ٩٤- ٩٥ بتصرف.

(٢) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٤**، ص: ٥٩.

(٣) عرف عدد الترخيصات بفتح كتاتيب قرآنية جديدة ارتفاعا ملموسا، حيث انتقل عددها من ١٦ سنة ٢٠٠٣ إلى ٧١١ سنة ٢٠٠٨. وزارة الأوقاف، **عشر سنوات من العهد المحمدي**، ص: ١٢٥.

ونظرا إلى عناية جلالة الملك محمد السادس بالكتاتيب القرآنية، وتشجيعها وتحفيزها على تطوير أدائها، خص جلالته جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية[١]، وتركز هذه الجائزة على منهجية التلقين في الكتاتيب القرآنية والمردودية ثم حسن التسيير[٢]، وذلك من أجل تحفيز معلمي الكتاتيب القرآنية على تنمية مهاراتهم، وتطوير أدائهم على الوجه الأفضل.

٢ - المدارس والمعاهد

لقد نتج عن السياسة التعليمية التي اتبعها المحتل الفرنسي، تهميش التعليم الديني في المدارس العتيقة، بفعل التدخل في أحباس المدارس، كما سبقت الإشارة وإهمالها، وفي المقابل فإن دعوات التغريب أتت بثمارها بعد الاستقلال مباشرة، فتوجه المغاربة إلى التعليم العصري الذي هو نسخة من التعليم الفرنسي وخصوصا في المدن، صحيح أن"أصوات الحركة الوطنية قد ارتفعت مطالبة بتبني تعليم عربي إسلامي موحد، يضمن لكل المغاربة فرصا متكافئة للتعلم... لكن غرس المستعمر كان قد ترعرع، وأصبح يعرقل بشكل صارخ كل هذه الدعوات ليصبح التعليم المغربي محطة للتجارب، وحلبة للشد والجذب بين طرفي المعادلة"[٣].

ونتيجة لذلك، أبعدت الأوقاف من مجال التعليم، واستمر الحال على ذلك حتى شعر الغيورون على دينهم ووطنهم بتدهور التعليم بصفة عامة والتعليم الديني على الخصوص، فبدأ التفكير من جديد من قبل المحسنين في دعم التعليم الديني في المدارس العتيقة في المدن والبوادي، سواء عن طريق الهبات أو الصدقات والتبرعات أو عن طريق الوقف على بعض المدارس والمعاهد العريقة، ومن نماذج ذلك:

---

(١) الظهير الشريف عدد ١,٠٢,٢٠٤ الصادر في ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٠٢.

(٢) وزارة الأوقاف، **نشرة المنجزات ٢٠٠٤**، ص: ١٠٧.

(٣) عبد الرزاق توفيق، النظام التربوي المغربي، **مرجع سابق**، ص: ٣٤.

- المعهد الإسلامي بتارودانت:

لقد برزت فكرة تأسيس هذا المعهد قبل استقلال المغرب، وبذلت جمعية العلماء في المنطقة جهودا لتحقيق الفكرة التي تبلورت في بداية الاستقلال، ونهض المعهد الإسلامي بالثقافة العربية نهوضا أثار عليه بعض الجهات، التي رأت فيه مؤسسة رائدة لمواصلة الرسالة التي قامت بها المدارس العلمية بسوس، ووجد القائمون عليه في الملك محمد الخامس - رحمه الله - التشجيع اللازم لاستمرار غزير عطائه، حتى أصبح مؤسسة نموذجية في التعليم الأصيل، حيث أدمج سنة ١٩٦٥ في سلك التعليم الرسمي الأصيل التابع لوزارة التربية الوطنية. وقد انطلق المعهد الإسلامي في البداية بجهود ذاتية، وبمساعدات مادية من بعض ميسوري المنطقة، كما كان يستفيد من الأعشار، كالمدارس العتيقة، ومن تبرعات التجار السوسيين الذين أوتوا غيرة على التعليم الإسلامي[١].

- **المعهد الديني بمدينة أرفود:**

هذه المؤسسة أُنشئت في أواسط الستينيات من طرف، وعلى نفقة السيدة والدة الملك الراحل الحسن الثاني - رحمهما الله تعالى - وانطلقت أول سنة دراسية فيه عام (٦٨/٦٧) وكانت به أربعة أقسام: قسم للتعليم الأولي للصغار، وقسم لتحفيظ القرآن بالقراءات السبع، وقسم للدراسة الأولية في العلوم الشرعية واللغة العربية والنحو، وقسم آخر رابع يمثل مستوى أعلى من هذه الدراسة، وكان مجموع الطلبة به قرابة خمسين طالبا بين داخلي وخارجي، أما ظروف الطلبة فهي غير ميسرة وغير مشجعة، فقدر المنحة هو ثلاثون درهما شهريا، مما جعل الطلبة يعتمدون على أنفسهم وعلى نفقة بعض المحسنين، أما عن الإيواء، فإن الطلبة الوافدين من خارج المدينة هم الذين يتوفرون على أسرة وأغطية مناسبة[٢].

---

(١) عبد الحميد محيي الدين، المؤسسات الثقافية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) عبد الرحمن الأحمدي، المعهد الديني بمدينة أرفود، **رسالة المعاهد عدد ٩**، ذو الحجة ١٤٩٠هـ، مارس، ٢٠٠٠، ص: ٦ بتصرف.

- **معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي بالقنيطرة.**

معهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي مؤسسة علمية لخدمة القرآن والسنة والبحث العلمي المعاصر، أُسس على يد مجموعة من الأساتذة الباحثين وطلبة العلم عام ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٨م تهدف إلى:

- ❖ رعاية طلبة العلم لحفظ القرآن والنفقة فيه، وتكوينهم في مختلف العلوم الشرعية واللغوية وعلوم الحياة الضرورية، وتأهيلهم لإفادة الأمة.
- ❖ ربط العلوم الشرعية بالعلوم الكونية لما لذلك من أثر في عصرنا الحاضر.
- ❖ تجديد الاهتمام بالبحث العلمي ودوره في واقعنا المعاصر بتوجيه الطلاب الباحثين.. إلى غير ذلك من الأهداف المهمة التي تسعى المؤسسة لتحقيقها[١].

وبالموازاة مع ما سبق، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أخذت على عاتقها الإشراف على تسيير العديد من المدارس العتيقة، والمراكز الدينية المنتشرة في أغلب المدن والقرى بالمملكة، وتقوم هذه المراكز الدينية والمدارس العتيقة بتلقين الطلبة مختلف العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث والقراءات واللغة... لذلك تعمل الوزارة على احتضان المزيد منها، وذلك بقصد الإشراف عليها والعناية بها حتى تحقق النتائج المرجوة منها، وهكذا خلال الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٩١ تم احتضان ٢٩ مركزا دينيا يدرس فيها أكثر من ١٣٣٥ طالبا يتقاضون منحة شهرية من طرف الوزارة[٢].

وفي سنة ١٩٩٤ بلغ عدد المدارس العتيقة ومراكز التربية الدينية التي تم احتضانها ٩٤ مدرسة، ويبلغ عدد الأساتذة بهذه المدارس ٢٧٩ أستاذا يستفيدون من مكافأة شهرية، ويبلغ عدد الطلبة الممنوحين بها ٣٩٦٣ طالبا[٣]، كما أشرفت الوزارة في سنة ١٩٩٥ على وضع برامج سنوية لتتبع السير العادي والتربوي للمدارس العتيقة، ومراكز التربية الدينية المنتشرة في مختلف مناطق

---

(١) رسالة المعاهد، عدد ١٢، **مرجع سابق**، ص: ٢٩ - ٣٠ بتصرف.

(٢) وزارة الأوقاف، التنمية الوقفية، **مرجع سابق**، ص: ١٠٣.

(٣) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٤م**، ص: ٥٩ - ٦٠.

المغرب، وإعداد البرامج والمناهج الدراسية لها، وتنشيط عملية احتضانها، والعناية بروادها ومؤطريها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها بغية النهوض بهذا الجانب الحيوي من التعليم الديني.

وقد وُضع في السنة نفسها برنامج دراسي لفائدة المدرسة القرآنية بمدينة القنيطرة التي فتحت أبوابها خلال السنة نفسها، كما جرى تجهيز مدرسة سيدي على امعاشو بالصويرة بالأفرشة اللازمة والمراجع الدراسية المقررة، وتزويدها بمجموعة كبيرة من المطبوعات التي تصدرها الوزارة، وفتح قاعة جديدة للدراسة بدار القرآن بالرباط، وتجهيز المدرسة القرآنية بالقنيطرة[١].

كما احتضنت وزارة الأوقاف والشؤون خلال الموسم الدراسي ٩٧/٧٦ ستا وعشرين مدرسة منها ١٤ مدرسة بإقليم شتوكة أيت باها، ١٠ مدارس بإقليم تارودانت، مدرسة واحدة بأكادير ومدرسة علمية بالقصر الكبير"[٢].

كما قامت الوزارة بتجهيز عدد كبير من المدارس بكامل التجهيزات الضرورية، وقد شملت هذه العملية المراكز التالية:

- مركز القراءات السبع بتطوان.
- مدرسة الزاوية البكرية بالرشيدية[٣].

ومن بين ما قامت به الوزارة في سنة ١٩٩٨ "تخصيص منح دراسية لفائدة طلبة المدارس والمعاهد الدينية، حيث بلغ عدد هذه المنح ٣٤٠ منحة"[٤] وفي إطار العناية التي توليها الوزارة للمعاهد الدينية العتيقة، فقد عملت على تجهيز بعضها بما تحتاج إليه من تجهيزات لضمان السير العادي للدراسة بها، وقد شملت هذه العملية خلال سنة ١٩٩٩م، معهد ابن عطية بطنجة والمدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء[٥]، هذا وتجدر الإشارة

(١) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٥**، ص: ٦٤-٦٥.

(٢) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٦**، ص: ٨٠.

(٣) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٧**، ص: ٧٣.

(٤) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٨**، ص: ٤٣.

(٥) وزارة الأوقاف، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٩**، ص: ١٧.

إلى أن هاتين المدرستين تعتبران من المدارس العتيقة العمومية والممولة من قبل الوزارة كليا.

كما قدمت الوزارة المساعدات الممكنة لعدد من مؤسسات التعليم العتيق المنخرطة في عملية التأهيل، بلغت اعتماداتها بين سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ أكثر من ٨,٥٠٠,١٨٧,٨٠ درهم، ضمت ١٥٠ مؤسسة، توصلت بمعدات وعتاد مكتبي ومدرسي وسمعي بصري ومعلوماتي، وبوسائل تعليمية وتجهيزات للخزانات المدرسية[١].

ويستفاد من ذلك، **التطور الإيجابي لعلاقة الدولة بمؤسسات التعليم العتيق**، وذلك من خلال الاعتمادات المخصصة لإصلاحها وتجهيزها من الميزانية العامة، إلا أنه مع ذلك، فإن واقع تمويل الوقف للتعليم العتيق مازال متواضعا، على الرغم من المجهودات التي تبذلها الوزارة في هذا المجال.

٣ - مؤسسات التعليم النهائي

مؤسسات التعليم النهائي هي تلك المؤسسات التي يلتحق بها الطالب بعد الانتهاء من المرحلة الثانوية بالمدارس العتيقة والمعاهد الدينية، وقد نص قانون التعليم العتيق على أن مؤسسات التعليم النهائي هي جامع القرويين والجوامع الأخرى[٢]، كابن يوسف بمراكش ومسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ويحصل الطالب الناجح في مرحلة التعليم النهائي على شهادة العالمية في التعليم العتيق[٣]، وفيما يلي إشارة موجزة إلى نماذج من مؤسسات التعليم النهائي في الجوامع، وغيرها من المؤسسات التي تسهم الأوقاف في تمويلها.

- جامع القرويين بفاس

لقد دبت الحياة من جديد في هذه المؤسسة العريقة بعدما غشيتها غفوة عابرة قد لا تحتسب من تاريخ الشعوب، لم تكن لتنال من صرح هذه المؤسسة

---

(١) وزارة الأوقاف، **عشر سنوات من العهد المحمدي**، ص: ١٣٩.

(٢) المادة ١ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣,٠١.

(٣) المادة ٤ من القانون **المنظم للتعليم العتيق** رقم ١٣,٠١.

العتيدة، التي أضاءت المغرب وما حوله سنين عددا في تاريخها العلمي والحضاري المجيد، فقد أمر الملك الحسن الثاني - رحمه الله - بإحياء الدراسة بجامع القرويين، وكان ذلك يوم الجمعة ٢١ ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ الموافق ٢ دجنبر ١٩٨٨م.

وأصبح النظام الجديد للدراسة في القرويين ثلاثة أقسام هي: ابتدائي وثانوي ثم القسم النهائي الذي تستغرق فيه الدراسة ثلاث سنوات[١].

وقد تخرج الفوج الأول في جامع القرويين عام ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٠م، حاصلا على شهادة العالمية في مواد التفسير والحديث والفقه وعلم الأصول[٢].

وفي يناير ٢٠٠٢م، صدر قانون التعليم العتيق الذي سبقت الإشارة إليه ليعيد تنظيم المرحلة النهائية في جامع القرويين، ولينص على أن التعليم النهائي العتيق يتم فيه وفي غيره من الجوامع الكبرى في المغرب، ومدة الدراسة في المرحلة النهائية أربع سنوات، أما عن المحتوى فيتضمن التفسير والحديث والفقه والأصول والمناهج واللغتين الفرنسية والإنجليزية وأخيرا الإعلاميات[٣].

ويتبين من هذا المحتوى، أنه ركز على أصول العلوم الشرعية لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التعليم، كما أنه لم يغفل الاهتمام باللغات الحديثة والإعلاميات كمواد تعتبر بالنسبة إلى العالم ضرورة من ضرورات العصر، بيد أنه كان يجدر بالمحتوى أن يتضمن مادة عن فقه سيرة النبي - عليه الصلاة والسلام - لما لها من أثر طيب في تكوين الملكة الفقهية والدعوية للطلاب، وكذلك التمكن من فقه التنزيل بالنسبة للوقائع المستجدة.

ويعتبر جامع القرويين من المؤسسات التي تمولها وزارة الأوقاف كليا في جميع مراحل الدراسة بها، حيث يسكن الطلاب في المدارس القديمة المجاورة

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدراسة في جامع القرويين، **مرجع سابق**، ص: ١٧.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **نشرة المنجزات ٢٠٠٠**، ص: ١٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **البرامج الدراسية للتعليم العتيق**.

لها، كما تقدم لهم الوزارة منحا شهريا، إضافة إلى دفع رواتب الأساتذة والعلماء المدرسين بهذه المؤسسة العريقة[١].

- دار الحديث الحسنية

دار الحديث الحسنية أنشأها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني سنة ١٩٦٤، في العاصمة المغربية بقصد إحياء العلوم الإسلامية، وإعطاء دراسات علم الحديث ماتستحقه من عناية واهتمام[٢].

وفي سنة ١٩٧٠م، أوقف المرحوم السيد الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي الرباطي، قصره الرائع والأنيق ليكون مقرا لتلك المؤسسة الدينية دار الحديث الحسنية، ومما جاء في الوثيقة الوقفية لهذه الدار قوله: "**إنني أحبس الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس، فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها**".

كما أجابه وزير الأوقاف في ذلك الحين السيد أحمد بركاش بتأثر بالغ وهو بتسلم مفاتيح دار الحديث الحسنية قائلا: "إني جئت مرسلا من قبل صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني - رحمه الله - لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن والسنة والحديث، ولا تتحول إلى أي هدف آخر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين"[٣].

وكان هذا التحبيس في ١٣ شعبان ١٣٩٠ هـ الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٧٠. ويعتبر هذا الوقف من أبرز النماذج في تمويل الوقف للتعليم النهائي في العصر الحاضر، ولا بأس من الإشارة إلى أن دار الحديث الحسنية يلتحق بها الطلبة المجازون في الشريعة، والقانون الخاص؛ واللغة العربية؛ والدراسات الإسلامية؛

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدراسة في جامع القرويين بفاس، **مرجع سابق**، ص:٧.

(٢) عبد الله كنون، دار الحديث الحسنية أفق جديد في ثقافتنا الإسلامية، **دعوة الحق عدد:٥**، السنة السابعة، شوال ١٣٨٣هـ / فبراير ١٩٦٤م. ص: ١-٣.

(٣) - محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١ / ص: ٣٥٨.
- السعيد بور كبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج٢/ص: ٢٨٢.

بعد اجتياز امتحان الدخول كتابيا وشفاهيا، ثم يلتحقون بأهم التخصصات التالية: الأصول، الحديث، الفقه، القانون الخاص.

- المعهد الإسلامي العالي لتكوين الأطر الدينية بالدار البيضاء

تم تدشين هذا المعهد سنة ١٩٨٥م من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق (عبد الكبير المدغري) ليستقبل طلبة المدارس العتيقة من مختلف الأقاليم والمتوفرين على الشروط المطلوبة أهمها: حفظ القرآن الكريم واجتياز مباراة الدخول في المتون والعلوم الإسلامية بنجاح.

ويتابع الدراسة بالمعهد في طور الإعدادي والثانوي أكثر من ٣٦٠ طالبا، كما فتح المعهد مرحلة الدراسات العليا لتكوين الأطر الدينية في وجه الطلبة الموجزين من جامعة القرويين، وشعب الدراسات الإسلامية بكليات الآداب الحافظين لكتاب الله تعالى، وذلك بعد اجتياز مباراة الدخول بنجاح، فضلا عن استقبال المعهد للطلبة الأجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة.

ويدرس في المعهد علوم القراءات والحديث والفقه والدراسات اللغوية والأدبية مثل النحو والبلاغة، كما تدرس فيه اللغات الأجنبية والجبر والعلوم الطبيعية، وينتدب لتلقين هاته العلوم نخبة من الأساتذة الأكفاء المتخصصين في مختلف العلوم التي تدرس بالمعهد.

وهكذا يعد هذا المعهد مركزا لتكوين الأطر الدينية التي تتولى وظيفة الوعظ والإرشاد والخطابة داخل الوطن وخارجه[١].

وإجمالا لكل ماسبق ذكره، فإن الدور الذي أصبحت تقوم به وزارة الأوقاف في المغرب تجاه المؤسسات التعليمية العتيقة في جميع مراحلها هو دور إيجابي ومحمود، لأنه يعمل على إحياء هذه المؤسسات العتيقة من جديد، وصرف أموال الوقف في الجهات التي حددها المحبسون، إلا أن هذا الدور ما زال يتطلب مجهودات أكبر مقارنة مع عدد المؤسسات العتيقة المنتشرة في المغرب والتي لا تلقى أي دعم من الوزارة، فالمدارس العتيقة التي تنفق عليها كليا، "لا تتعدى

(١) وزارة الأوقاف، التنمية الوقفية، ٨٤-٩١، **مرجع سابق**، ص: ٩٩-١٠٠.

خمس مدارس من أصل ٤٩٩ مدرسة عتيقة بمراحلها الدراسية المختلفة، كما تقدم الوزارة منحا ومكافآت لطلبة وأساتذة ١٥٦ مدرسة، وتأتي بقية حاجياتها المادية من المحسنين والقبائل، بينما تبقى ٣٣٨ مدرسة ينفق عليها المحسنون والقبائل ولا تتحصل على أية منح، ذلك أن الميزانية المتوافرة للوزارة لا تسمح الآن على الأقل بتغطية التكاليف الكلية للتعليم العتيق، فميزانيتها الخاصة وهي ٣٦ مليون درهم سنة ٢٠٠٦ إذا قسمت على الجميع فلن تتعدى ١٦٠٠ درهم للتلميذ/ الطالب، وميزانيتها العامة عن نفس السنة هي ٣ ملايين و٩٠٠ ألف درهم، بتقسيمها على الجميع تعطي ١٤٠ درهما للتلميذ/الطالب، **لهذا ما زال هذا النمط من التعليم يعتمد في تمويله بنسبة كبيرة جدا على المحسنين والجمعيات وسكان القبائل**[١] وعلى هذا فإن مسؤولية تمويل تلك المؤسسات هي مسؤولية مجتمعية يجب أن تنهض بها جميع مؤسسات المجتمع المدني، وما على الوزارة الوصية إلا أن توجه دعوات للوقف عليها، وأن تقوم بعمل إستراتيجية لتحويل تلك المؤسسات إلى مؤسسات وقفية يعود نفعها على البلاد والعباد.

٤ - المساجد: محو الأمية وتعليم الكبار

تتفشى ظاهرة الأمية في المغرب إلى حد ينذر بالقلق، فهي تبلغ ٤٨٪ في صفوف البالغين ١٠ سنوات فما فوق[٢]، لذلك نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في المادة ٣١ على اعتبار "محاربة الأمية إلزاما اجتماعيا للدولة وتمثل عاملا محددا للرفع من مستوى النسيج الاقتصادي بواسطة تحسين الموارد البشرية لمواكبة تطور الوحدات الإنتاجية[٣].

---

(١) الحوار الذي أجرته جريدة الاتحاد الاشتراكي مع الأستاذ عبد الواحد بنداود مدير مديرية التعليم العتيق، **مرجع سابق.**

(٢) وتبلغ الأمية ٦٧٪ في الوسط القروي مقابل ٣٤٪ في الوسط الحضري. كما تبلغ ٦١،٩٪ عند النساء مقابل ٣٣،٨٪ لدى الرجال كما تبلغ ٥١،٩٪ لدى الساكنة النشيطة، من البحث الوطني حول مستوى المعيشة لدى الأسر الذي أجرته مديرية الإحصاء سنة ١٩٩٨.

(٣) اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، **الميثاق الوطني للتربية والتكوين**، المملكة المغربية، ٢٠٠٠. ص: ١٩.

كما أنه لابد من "استثمار قدرات نظام الأوقاف لتوفير تمويل كاف يبذل من أجل المساعدة في جهود محو الأمية، وألا يقتصر الأمر على ذلك، وإنما يمتد إلى ما بعد هذه المرحلة، خوفا من الارتداد إلى حال الأمية"[١].

وانطلاقا من ذلك، عملت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الاستفادة من مؤسسة المساجد في محو الأمية الأبجدية والدينية والوطنية والصحية، وذلك بإحياء وظيفتها التعليمية والثقافية وفق برنامج محكم ومضبوط، وكمثال على ذلك قامت الوزارة في الموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بفتح ٧٨٩ مسجدا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالوسط الحضري والقروي في جميع جهات المملكة، وقد بلغ عدد المؤطرين في السنة المذكورة ٩٠٤ مؤطرين، كما بلغ عدد المستفيدين من برامج محو الأمية في نفس السنة ٤٨١١١٩ مستفيدا، مع منح الخمسة الأوائل جوائز وشهادات تقدير في امتحانات برنامج محو الأمية بالمساجد، تشجيعا لهم ولغيرهم على محو أميتهم[٢].

وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس، ضاعفت الوزارة جهودها للمساهمة الفعالة في البرنامج الوطني لمحو الأمية، واضعة خطة خماسية (من الموسم الدراسي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ إلى الموسم الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠) بغية الوصول إلى ٥٠٠,٠٠٠ مستفيد ومستفيدة[٣].

وجدير بالذكر، أن المسجد كان هو المؤسسة التعليمية الأولى في تاريخ التربية والتعليم لدى المسلمين، لذلك يمكن توظيف الإرث التاريخي للمساجد وإحياء دورها في برامج تعليم الكبار ليعود لها الدور الريادي في التعليم، فبالإضافة إلى برامج محو الأمية التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يمكن أن يصبح المسجد مؤسسة لتعليم الكبار المتخصصين في مجال معين، لكنهم يرغبون في

---

(١) سعيد إسماعيل علي، **اختراق العقل الإسلامي**، ط١، القاهرة، عالم الكتاب، ٢٠٠٧، ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **إحصاء الموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥**، والمتعلق ببرنامج دروس محو الأمية في المساجد وفي الوسط الحضري والقروي.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **عشر سنوات من العهد المحمدي**، ص: ٥٩.

التعرف على تخصص آخر، أو الاستزادة منه ابتغاء محو الأمية بأنواعها المختلفة وليس الأمية الأبجدية فحسب، وعلى هذا، فإنه يمكن إنشاء كراسي علمية في المساجد تهتم بكل التخصصات العلمية ،سواء منها الدينية والأدبية والعلمية والطبية والتقنية أو اللغوية ....والدعوة للوقف عليها، وبهذا تستطيع مؤسسة المساجد أن تحقق تعليم الكبار بمفهوم تنمية مهارات الذات لملاحقة التطورات الحديثة، والوقف في هذه الحالة سيكون له أثر كبير في التقليل من ظاهرة البطالة التي مست حاملي الشهادات العليا، بحيث يمكن توظيفهم في هذا المجال.

ثالثا: المؤسسات الثقافية في عهد الاستقلال

إذا كانت الأوقاف قد أسهمت في تمويل العملية التعليمية في مؤسساتها المختلفة، فإنها قامت كذلك بتمويل المؤسسات الثقافية، من أجل بث الوعي والثقافة في المجتمع المغربي.

ويعتبر المسجد[1] من بين أهم المؤسسات العامة التي قامت بدور تثقيفي إلى جانب دورها التعليمي، ذلك أن "حلقات الدراسة في الجوامع كانت مفتوحة أمام الجميع صغارا وكبارا، فإذا كان الصغار يتفرغون للدراسة تفرغا كاملا، فإن بعض الكبار كانوا يترددون على فرع أو أكثر من الفروع التي يرغبون في تحصيلها أو التوسع فيها"[2]، فالدروس العلمية كانت بالنسبة إلى الطلاب المنتظمين تعليمية، وكانت بالنسبة إلى رواد المسجد ثقافية، وهكذا قام المسجد بدورين: تعليمي، وثقافي في نفس الوقت.

كما أقيم بجانب المساجد، وفي غيره من الأماكن، مكتبات وخزانات علمية تكونت على مر التاريخ بالكتب الموقوفة، وكانت هذه المكتبات ملاذا للطلاب الباحثين الذين ينهلون من الكتب المتنوعة، ومن ثم تعتبر الخزانات العلمية من أبرز المؤسسات الثقافية الوقفية في عهد الاستقلال، إضافة إلى إحياء دور

(١) عبد الصبور فاضل، دور المسجد بين الماضي والحاضر والمستقبل، **منار الإسلام عدد** ٨، سنة ٢٢، شعبان ١٤١٧هـ/ ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م، ص: ٢٠ وما بعدها.

(٢) محمد وجيه الصاوي، **في أصول التربية الإسلامية: دراسات تحليلية**، (د.ن)، ٢٠٠٥، ص: ٦٤.

المجالس والكراسي العليمة في مختلف الأقاليم بالمملكة، مع تنامي دور الإعلام الوقفي في التنوير الثقافي.

١ - الخزانات العلمية

لقد حافظت مؤسسة الأوقاف في المغرب على نفائس الكتب والمخطوطات، انطلاقا من فلسفة الوقف القائمة على الديمومة والاستمرار، فبعد حصول المغرب على الاستقلال، سُلِّمَ التراث العظيم من الكتب الموقوفة والمخطوطات إلى المكتبة العامة التي تعهدت بالحرص عليه وحفظه وصيانته، مع بقاء الاتصال المتين بين وزارة الأوقاف وإدارة المكتبة.

وقد أثمر هذا التنسيق في السنوات العشر الأولى من الاستقلال حفظ وصيانة العديد من نفائس المخطوطات الوقفية، ووضعت إما في خزانة القرويين بفاس أو في المكتبة العامة في الرباط للعناية بها من حيث التجليد والوقاية من الأرضة[١]، ولتعميم الاستفادة منها. كما أضيفت إلى الخزانة الملكية في عهد المغفور له الملك الحسن الثاني، مجموعة ضخمة من المخطوطات، بينها بعض مشتريات الخزائن المغربية بكاملها، مما جعلها تزخر وتنفرد بالذخائر والنوادر من تلك المخطوطات[٢].

وقد أسست وزارة الأوقاف خزانة للكتب في مقر مديرية الشؤون الإسلامية، تضم أمهات الكتب الصادرة بالمغرب والأقطار الإسلامية، إضافة إلى فتح العديد من المكتبات الوقفية الملحقة بالمساجد في مختلف ربوع المملكة، وتزويدها بالكتب النفيسة في مختلف فروع المعرفة ليستفيد منها طلاب العلم والباحثون والأساتذة المترددون على هذه المكتبات الوقفية[٣].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه من بين المقررات التي خرج بها المؤتمر الأول لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية لدول اتحاد المغرب العربي

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ١٢٢. و يمكن الاطلاع على بعض نوادر المخطوطات الحبسية في ملاحق الدراسة.

(٢) محمد المنوني، لمحة عن تاريخ الخزانات الملكية بالمغرب الأقصى، **مرجع سابق**، ص: ١٦.

(٣) محمد البهوي، الوقف في المغرب قديما وحديثا، **مرجع سابق**، ص: ١٤٤.

الذي عقد ما بين ٨ و ١٠ رمضان ١٤١٠ هـ الموافق ٤ و٦ أبريل ١٩٩٠ في المغرب: العمل على إنشاء مكتبات بجانب المساجد الكبرى في الحواضر والقرى تتوفر على كتب متنوعة في العلوم الإسلامية، تجد فيها كل المستويات ما يغذي فكرها من المعرفة، ويوسع أفقها ومداركها العلمية، ويجعلها مقبلة على هذا الصنف من المكتبات بكل شوق ورغبة واهتمام، كما تقضي فيها الناشئة من التلاميذ وقتها في الاستفادة من العلم والتحصيل[١].

وفي سنة ١٩٩٤، استمرت الوزارة في تنفيذ المشروع الرامي إلى فتح مكتبات الأوقاف بكل أقاليم المملكة، سواء المكتبات الملحقة بالمساجد، أو تلك التي تنشئها في مختلف مدن المملكة، من أجل عرض المطبوعات من التراث الإسلامي لنشر الثقافة الإسلامية، حيث قامت بفتح أربع مكتبات بكل من الراشدية، وخنيفرة، وبولمان، وخريبكة، وزودتها بجميع الكتب والدراسات التي تطبعها وتنشرها، والمجلات والمنشورات التي تصدرها كمجلة دعوة الحق ومجلة الإرشاد[٢].

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أحد النماذج الشعبية الحديثة والمتعلقة بوقف المكتبات، وهي مكتبة الحاج برادة في جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، فقد تم إنجاز هذه المكتبة وتمويلها من طرف المحسن الحاج الغالي برادة الذي وهبها لكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء لفائدة طلبة وباحثي التعليم العالي، ودُشنت في ١٢ ربيع الأول (١٤٢٥/ ٢ مايو ٢٠٠٤)[٣].

لكن يبقى الحدث العظيم، فيما يتعلق بإنشاء المكتبات الوقفية في المغرب المعاصر، هو ما تفضل به جلالة الملك محمد السادس -نصره الله- بتدشينه خلال شهر أبريل ٢٠٠٨ للمركب الثقافي والإداري بمكناس، الذي يضم مكتبة

---

(١) وزارة الأوقاف، التنمية الوقفية، ٨٤-٩١، **مرجع سابق**، ص: ٧٦.

(٢) النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٤، **مرجع سابق**، ص: ٣٤.

(٣) الباحث زار المكتبة ورأى في بابها اللوحة التذكارية لإنشائها، وكتب عليها أن المكتبة مولت من قبل الحاج الغالي برادة.

العلوم الإسلامية، ومكتبة المخطوطات والكتب النادرة، ومكتبة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، ومكتبة الآداب والثقافة العامة، ومكتبة المجالات والدوريات، ومكتبة سمعية بصرية لذوي الاحتياجات الخاصة، وفضاء سمعي بصري للشباب، ومكتبة وفضاء للأطفال، وثلاث قاعات للمعلومات والمحاضرات والاجتماعات[١].

وخلاصة لما سبق، يمكن القول إن الخزانات الوقفية في المغرب بعد الاستقلال، يعتمد أغلبها على التراث الوقفي من الكتب والمخطوطات المحبسة، كما أن الوزارة تعمل جاهدة على فتح العديد من المكتبات لنشر الثقافة الإسلامية في مختلف أقاليم المملكة، إلا أنه مع ذلك، فإن الواقع الثقافي المغربي مازال يتطلب مزيدا من المكتبات الوقفية العامة، سواء في المدن أو البوادي، لتلبية حاجة الباحثين الذين يضطرون إلى التنقل إلى المكتبات الكبرى الموجودة في الرباط أو الدار البيضاء، كما أن الدور المجتمعي في هذا الجانب، يعتبر متواضعا مع أنه مجال مهم لعمل مؤسسات المجتمع المدني في العصر الحاضر.

٢ - إحياء المجالس العلمية

لقد استمر عطاء المجالس العلمية منذ تنظيمها رسميا في عهد المولى يوسف (ت ١٩٢٧م)، بيد أنه قد خبا تأثيرها في الحياة الثقافية بالمغرب في العقود الأخيرة، إلى أن أمر المغفور له الحسن الثاني (ت ١٩٩٩م) بإحيائها وإعادة تنظيمها من جديد[٢]، وقد بين - رحمه الله - في خطاب له بمناسبة

---

(١) وزارة الأوقاف، **عشر سنوات من العهد المحمدي الزاهر**، ص: ١٧٠. كما أعطى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، تعليماته السامية لوزير الأوقاف، بالسهر على إنجاز خمس مركبات ثقافية بكل من وجدة، ومراكش، وطنجة، والدار البيضاء، والعيون، وقد شرعت الوزارة في الدراسة المعمارية لها.

(٢) بمقتضى الظهير الشريف رقم ١,٨٠,٢٧٠ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ/ ٨ أبريل ١٩٨١م، والمتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية.
وهذه الظهائر منشورة في **دعوة الحق، عدد ٦ السنة ٢٢**، ذو الحجة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص: ١٠ وما بعدها.

تنصيب المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية[1] مقاصد وأهداف هذه المجالس قائلا: "فعلى مجالسنا العلمية ألا تبقى منحصرة في نواقض الوضوء وموجبات الغسل، عليها أن تواجه الغزو الخارجي والغزو المادي حتى تعرف بالإسلام وخصاله وفضائله".

وتنفيذا لهذه التعاليم السامية، جاء الفصل الثامن من الظهير السابق ليحدد المهام الملقاة على عاتق المجالس العلمية الإقليمية والمتمثلة في:

١ - إحياء كراسي الوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد، والسهر على سيرها.

٢ - توعية الفئات الشعبية بمقومات الأمة الروحية والأخلاقية والتاريخية، وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية.

٣ - الإسهام في الإبقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب، في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله.

٤ - العمل على تنفيذ توجيهات المجلس الأعلى.

ويتبين من هذه المهام المسؤولية الملقاة على عاتق المجالس الإقليمية، بالعمل على إحياء سنة الكراسي العلمية في المساجد، والسهر عليها تحقيقا للوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي، وذلك بين العشاءين ليلتحق بها من فاته الركب من الصناع والتجار والعمال وغيرهم، للاستفادة والتبصر وتقوية الشعور الديني ومحو الخلافات الجزئية، والإبقاء على كيان الأمة المغربية في إطار الكتاب والسنة ووحدة المذهب[2].

وقد واصل أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس - نصره الله - سنة أبيه وأجداده المنعمين بتوجيه المجالس العلمية وإحاطتها برعايته قائلا:

---

(١) أصبحت تسمى الآن بالمجالس العلمية **المحلية** طبقا للظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بعد تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم ١,٠٨,١٤١ الصادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠(١٨ فبراير ٢٠٠٩).

(٢) محمد الحجوي الثعالبي، المجالس العلمية الإقليمية ودورها في التنمية الاجتماعية، **دعوة الحق، عدد ٦ السنة ٢٢**، ذو الحجة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص: ٣٤.

"...إننا نريد من مجالسنا العلمية أن تكون مجالا رحبا يتيح للعلماء أن يؤدوا رسالتهم الدينية والوطنية، بدءا بتأطير المواطنين والمواطنات أينما كانوا، لتمحيص عقيدتهم وحماية فكرهم وإنارة عقولهم وقلوبهم، بما يجعلهم مؤمنين ملتزمين بدينهم ومقدساتهم، غير مهددين بتيارات التشويه والتحريف..."[1].

وبهذا أصبحت المجالس العلمية المحلية تقوم بدور تثقيفي وتربوي لمختلف فئات الشعب المغربي، كما تساهم في تحصين الشباب المغربي من الغزو الفكري والثقافي.

٣ - إحياء الكراسي العلمية

عرفت ظاهرة الكراسي العلمية التي كانت تتميز بها المساجد في المغرب فترة من الغياب بعد الاستقلال، إلى أن أمر جلالة المغفور له الحسن الثاني بإحيائها من جديد، وإرجاعها إلى سالف عهدها وازدهارها، وقد قام وزير الأوقاف السابق، بافتتاح العملية الأولى للكراسي العلمية في رحاب جامع القرويين بفاس مساء الجمعة ٩ محرم ١٤٠٥هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٨٤م، لما للكراسي العلمية من دور جليل ومهم في توعية طبقات الأمة المغربية بشؤون دينها ودنياها، وتثقيف خاصتها وعامتها في مختلف العلوم الدينية والأحكام الشرعية، سواء في جانب العبادات أو الأخلاق أو المعاملات.

وتنفيذا للتعليمات السامية للمغفور له الحسن الثاني، واصلت الوزارة مابين ١٩٨٤ إلى ١٩٩٢، افتتاح كراسي علمية جديدة في العديد من المساجد الكبرى بالمملكة، كالمسجد اليوسفي بمراكش، والمسجد الأعظم بتطوان، ومسجد السنة بالرباط...

وتتنوع المواد التي تدرس في هذه الكراسي العلمية من تفسير وحديث وفقه وسيرة وفرائض ونحو.. لتشكل بحق نواة للجامعة الشعبية المفتوحة أمام الجميع[2].

---

(١) مقتطف من الكلمة التي ألقاها أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس - نصره الله - في حفل تنصيب المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية يوم الجمعة ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بمدينة تطوان.

(٢) وزارة الأوقاف، **التنمية الوقفية، ٨٤-٩١**، ص: ٩٦-٩٨.

٤ - الإعلام الوقفي وأثره في التنوير الثقافي

تؤدي مؤسسة الإعلام الوقفي رسالة متميزة في التنوير الثقافي في المجتمع، ولقد أسهم الوقف في نشر الثقافة الإسلامية والتوعية الدينية من خلال الإعلام المكتوب، والإعلام السمعي البصري، وبيان ذلك كما يلي:

أ - الإعلام المكتوب

يتمثل دعم الوقف للإعلام المكتوب لنشر الثقافة الإسلامية في العصر الحاضر في عدة مجالات منها على الخصوص الدوريات الشهرية، ونشر أمهات الكتب من التراث الإسلامي.

ففي الجانب الأول، تعتبر مجلة "دعوة الحق" من أقدم المجلات الفكرية والثقافية في المغرب، بل تعتبر رائدة الثقافة الإسلامية في المغرب الحديث، فقد أسسها جلالة المغفور له محمد الخامس سنة ١٩٥٧م، لتكون منبرا متميزا للثقافة الإسلامية، قائلا عند تأسيسها: "ولذلك سَرَّنا أن تتولى وزارة الأوقاف إصدار مجلة جامعة تعنى - بصفة خاصة - بناحية الإصلاح الديني، كما تعالج مختلف الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولنا وطيد الأمل في أن يلتف حولها دعاة الفكر والثقافة والإصلاح في هذه البلاد وغيرها، لتؤدي مهمتها خير أداء"[١].

ومنذ ذلك الحين، يتعاقب على الكتابة فيها كبار العلماء من المغرب والمشرق، حتى "صارت المجلة وثيقة تاريخية لا غنى لكل باحث عنها، ولا مناص لكل دارس منها وهو يتحدث أو يكتب عن النهضة الفكرية بالمغرب أو حضارته، أو عن الحركة السلفية أو تاريخ المغرب الاجتماعي والسياسي والتربوي"[٢]، وقد ازدادت قيمة هذه المجلة من ناحية البحث العلمي، بعدما صدرت في أقراص مدمجة من عددها الأول إلى العدد ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٢، مما

---

(١) وزارة الأوقاف، **دعوة الحق عدد١**، ذو الحجة ١٣٧٦هـ / يوليو ١٩٥٧م.

(٢) المبارك الريسوني، دور مجلة دعوة الحق في بعث النهضة ونشر الدعوة الإسلامية، **دعوة الحق، عدد ٢٢٣**، شوال ١٤٠٢هـ / يوليو ١٩٨٢. ص: ٢٥٧.

جعل عملية البحث فيها سهلة، سواء بالمؤلف أو بالعنوان أو الأعلام البشرية أو الفترات التاريخية، أو بحسب عدد المجلة وتاريخ صدورها[1].

ويتوالى إصدار مجلة دعوة الحق التي تعتبر معلما ثقافيا بارزا وعنوانا على الأدب والثقافة في المغرب الحديث، مع مجلة الإرشاد التي تعنى بالتثقيف الشعبي والتوجيه الإسلامي[2]، كما تتولى الوزارة إصدار نشرة الأئمة والخطباء فصليا، وتعنى هذه النشرة بشؤون المساجد والقيمين الدينيين، وتوزع مجانا على كل الأئمة والخطباء بمساجد المملكة، قصد خلق ثقافة دينية للإمام والخطيب.

كما تصدر الوزارة نشرة للمنجزات التي طبعت أعمالها في كل سنة، تعكس الدور الكبير التي تقوم به الوزارة في العناية بالأوقاف وتنميتها، ونشر الوعي والثقافة الإسلامية، والاهتمام بالمساجد والقائمين عليها، ومسيرة التعليم العتيق والمستجدات المتعلقة به.

وفي الجانب الثاني، تواصل وزارة الأوقاف جهودها في إحياء التراث الإسلامي، وإصدار سلسلة من أمهات الكتب المتعلقة به في مختلف المجالات الدينية والفكرية، والتي تزخر به الخزانة المغربية في التفسير والحديث والفقه واللغة والآداب والتاريخ والتراجم... كما أصدرت الوزارة سلسلة الدروس الحسنية التي ألقيت بين يدي المغفور له الحسن الثاني في رمضان، والتي ألقاها نخبة من العلماء والمفكرين في المغرب والعالم الإسلامي، تطبعها الوزارة في كل سنة باللغة العربية وبلغات أجنبية: فرنسية وإنجليزية وإسبانية، وتوزعها في الخارج على الجمعيات والمنظمات والهيئات الدبلوماسية.

وتواصل الوزارة إصدار الدروس الحسنية التي تلقى بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله - إضافة إلى ذلك تقوم الوزارة بتشجيع العلماء والباحثين والمفكرين على نشر بحوثهم ودراساتهم لتيسير

(١) وزارة الأوقاف، **نشرة المنجزات ٢٠٠٣**، ص: ٢١.

(٢) محمد البهوي، الوقف في المغرب قديما وحديثا، **مرجع سابق**، ص: ١٤٤.

تداولها وتعميم النفع بها[1]، ويجري عرض هذه المطبوعات بأسعار مناسبة في المكتبات التي فتحتها الأوقاف لهذه الغاية في مختلف أقاليم المملكة[2].

ج - الإعلام البصري والسمعي

تطور الإعلام في عالم اليوم، وأصبح وسيلة فعالة في نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية، سواء في داخل المغرب أو خارجه، لذلك لم تفت الوزارة هذه الفرصة لتسليط الضوء على حضارة الإسلام وقيمه الأخلاقية، إضافة إلى القضايا والمستجدات المعاصرة التي تستقطب اهتمام الرأي العام، في ميادين التربية والثقافة الإسلامية والمعاملات المعاصرة.

ولتحقيق ذلك، تتعاون الوزارة مع التلفزة المغربية - عبر القناة الفضائية والوطنية - على بث العديد من البرامج الموجهة داخليا وخارجيا، المتعلقة بالقرآن والسنة والسيرة والتربية والأخلاق والمعاملات، والتعريف بحضارة الإسلام باللغة الفرنسية.. إضافة إلى الندوات العلمية في المناسبات الدينية والوطنية[3].

كما يجري نقل سلسلة الدروس الحسنية مباشرة في رمضان من كل عام بواسطة التلفزة المغربية وطنيا وفضائيا، وهي دروس حسنية أكاديمية قيمة ومتنوعة، يلقيها صفوة من العلماء الأجلاء بين يدي أمير المؤمنين، تشد إليها الأنظار، ويتتبعها المسلمون في كل مكان[4].

كما تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله - يوم الأربعاء ٢٩ رمضان ١٤٢٦هـ/ ٢ نوفمبر ٢٠٠٥، فأعطى الانطلاقة لبث قناة محمد السادس للقرآن الكريم، وهي قناة متميزة في نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية، وتتولى وزارة الأوقاف الإشراف عليها بالتعاون مع الإذاعة والتلفزة المغربية ووزارة الاتصال، وتتنوع البرامج في هذه القناة التنويرية، من

---

(١) يمكن الاطلاع على نماذج من هذه الإصدارات في: **نشرة المنجزات، ٢٠٠٤**، ص: ٤٢-٤٥.

(٢) محمد البهوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، **مرجع سابق**، ص: ١٢١.

(٣) وزارة الأوقاف، **نشرة المنجزات ٢٠٠٣م**، ص: ١٢-١٣.

(٤) وزارة الأوقاف، **نشرة المنجزات، ٢٠٠٤**، ص: ٤٨-٤٩.

برامج دينية وتاريخية وثقافية وأدبية، إضافة إلى إحداث فترات للبث بالأمازيغية والفرنسية، توسيعا لعدد مشاهدي القناة وطنيا ودوليا[1].

وبالنسبة إلى الإعلام السمعي، فقد تفضل أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس - نصره الله - بإعطاء الانطلاقة "لإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم" وذلك بتاريخ ٢ رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م، وقد أحدثت هذه الإذاعة، بالتعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة الاتصال، والإذاعة والتلفزة المغربية، من أجل التنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بالتوجيه الديني، مذهبا وعقيدة، والتأشير والمصادقة على البرامج ومضمونها جملة وتفصيلا، واقتراح العلماء والمتخصصين في الشؤون الدينية والثقافة الإسلامية للمساهمة في هذه البرامج.

وتشتمل برامج هذه الإذاعة على حصص ترتيل وتجويد القرآن الكريم ودروس في التفسير، وحوارات مفتوحة مع الشباب لمناقشة اهتماماتهم في أمور الدين والحياة، وأمور الأسرة بجميع مكوناتها[2].

ويتضح من كل ما سبق، أن تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب خلال القرن العشرين، عرف تراجعا ملحوظا في عهد الحماية، واستمرت نتائج ذلك إلى العهود الأولى من الاستقلال، ثم ما لبث الوقف أن انبعث من جديد في العقود الأخيرة، وذلك بفضل التعليمات السامية للمغفور له الملك الحسن الثاني، والعناية المتواصلة بالأوقاف الإسلامية من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس - نصره الله - والمجهودات القيمة والمتواصلة التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذا للتعليمات الملكية قصد إحياء الأوقاف، وبعث دورها في مجال التعليم والثقافة في المجتمع المغربي.

وعلى الرغم مما ذكر، فإن الأوقاف في الوقت الراهن قد تقلص دورها، وتراجع أثرها، **مقارنة** مع ما كانت عليه في دعمها للتعليم والثقافة على مر العصور، ولعل من أسباب ذلك، هو الوظيفة التدخلية للدولة الحديثة في كل

---

(١) وزارة الأوقاف، **عشر سنوات من العهد المحمدي**، ص: ٨٣.

(٢) وزارة الأوقاف، **نشرة المنجزات، ٢٠٠٤**، ص:٤١.

القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.. مما أدى إلى تهميش دور مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في المشاركة في إدارة التنمية الوقفية من خلال مؤسسة الأوقاف، وإزاء هذا الوضع، ولإمكان نجاح مؤسسة الأوقاف في أدائها لوظيفتها المنوطة بها، وفي تنمية المجتمع المدني من الناحية التعليمية والثقافية، يكون من الضروري التطرق لضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية، ودراسة أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية، وهذا ما سيتناوله الفصل التالي.

الفصل الرابع

ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية

تمهيد:

أولا: ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية وسبل تطويرها

١ - الضوابط الشرعية والقانونية

٢ - ضوابط تمويلية وتنموية

٣ - الضوابط الرقابية

٤ - سبل تطوير علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية

ثانيا: أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها

١ - مسائل فقهية لها علاقة بصيغ التمويل الوقفية المعاصرة

أ - حكم استدانة مؤسسة الأوقاف

ب - التأبيد والتأقيت في الوقف

ج - الوقف النقدي والمشترك

د - وقف الأوراق المالية

٢ - أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها

أ - الصكوك أو الأسهم الوقفية

ب - الصناديق الوقفية

ج - تسنيد الديون الوقفية أو سندات القرض الممثلة للمشروعات الوقفية

د - تأسيس بنك وقفي للقرض الحسن أو لتقديم منح للطلبة الباحثين

هـ - مشروع الكراسي العلمية في الجامعات المغربية

و - وقف العمل المؤقت للتدريس في المؤسسات الوقفية

ز - الوقف على رواتب أساتذة التعليم العتيق

ح - وقف المكتبات: معادلة أربعة كتب لكل نسمة

الفصل الرابع

ضوابط علاقة الدولة ومؤسسة الأوقاف وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية

تمهيد:

يعتبر نظام الوقف نظاما اجتماعيا شموليا، يفصح عن رعاية المجتمع المتمثل في مؤسسة الأوقاف لكل الأعباء والحاجات الاجتماعية وفي جميع المجالات، ومنها مجال التعليم والثقافة، فالتعليم كان في جميع مستوياته إحدى مسئوليات المجتمع في ظل الدولة التقليدية القديمة، لكون تمويل العملية التعليمية وملحقاتها يتم بالمبادرات الخاصة من خلال نظام الوقف الذي أثبت - كمصدر أساسي للتمويل الذاتي - أنه أكثر الصيغ مناسبة من حيث استقرار المؤسسات التعليمية ذاتها، والاستمرار في الأداء دون تأثر كبير بالتقلبات والأزمات الطارئة، والاستقلال في البحث والحرية في الفكر[١].

ويُعزى هذا إلى سيادة الثقافة الوقفية في المجتمع، التي ترتب عنها أن أصبح الفقه المجتمعي أوفر حجما ومادة من فقه الدولة المعبر عنه بالأحكام السلطانية... لأن الإسلام عوَّل على حركة المجتمع من خلال الفرض الكفائي وهو مفهوم مجتمعي بامتياز، أصيبت الأمة الإسلامية إصابة بليغة لما أضاعته أو قَصَرته على جوانب تقع على هامش الحياة، فارتحل الفرض الكفائي من المدن ومن المجتمعات ومن الحركة والحياة إلى زاوية الموت، وما تتطلبه من تغسيل الموتى وتكفينهم[٢]، لذا لامناص من عودة الفقه المجتمعي الذي يوجه حركة المجتمع الأهلي، من أجل إحداث التنمية المنشودة في المجتمع.

بيد أن الفقه المجتمعي بدأ يتقلص تدريجيا مع التطور الذي عرفته

---

(١) إبراهيم غانم، لماذا غاب المجتمع المدني عن دعم التعليم الجامعي؟ **الأهرام ١١ يوليو ٢٠٠٥**.

(٢) مصطفى بن حمزة، الفقه الاجتماعي في الإسلام، **مرجع سابق**، ص: ٦١-٦٢.

الدولة الحديثة في المجتمع الإسلامي، منذ حقبة الاستعمار وبعد الدولة القطرية التي خلفته، فنتج عن ذلك دخول المجتمعات العربية والإسلامية في طور جديد، اختلت فيه الموازين لحساب الدولة وعلى حساب الأمة[١]، بفعل المفهوم الشمولي المركزي للدولة الحديثة، لذلك اتجهت الدراسات والأبحاث إلى دراسة كيفية تفعيل دور الوقف للاستفادة من إمكاناته الواسعة، واستعادة دوره الريادي في المجتمعات الإسلامية[٢].

وجدير بالذكر، أن الدولة الحديثة في وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، قد انتقلت من الدولة الحارسة للعمل الاقتصادي في المذهب الرأسمالي إلى الدولة المنقذة L'Eta Providence، وقد غطت هذه الفكرة المرحلة الممتدة إلى سبعينيات القرن العشرين، وقد شهدت هذه المرحلة تجاوز وظيفة الدولة لمعالم الدولة الحارسة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إيجاد الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، الصحة والتعليم[٣]، أما الدولة في المذهب الاشتراكي، فهي أكثر هيمنة ومركزية وتدخلا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وبفعل هذا التوجه الجديد للدولة الحديثة، وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحة والتعليم، تأثرت مؤسسة الأوقاف تأثرا كبيرا، فبعد أن كانت تقوم بتمويل العملية التعليمية والإشراف عليها، أقصيت منها وحلت الدولة محلها بمؤسساتها الوزارية - وزارة التعليم - وبهذا انتقل التعليم من سلطة المجتمع والأمة إلى سلطة الدولة كأثر لعملية تأميم الأوقاف

---

(١) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجيات الأمة، ندوة **نحو دور تنموي للوقف**، ص: ١٦٨.

(٢) أسامة الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (دراسة حالة)** ط١، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ص: ٣.

(٣) حماد صابر، **محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، فاس، مكتبة المعارف الجامعية، ١٤١٥-١٩٩٥، ص: ٣٤.

L'étatisation Des Awqafs وانتقالها إلى الإدارة العمومية[١]، فنتج عن ذلك تقويض لمبدأ استقلال العلم والتعليم والعلماء، فضلا عن تردي علاقة الوقف بالقطاع الأهلي أفراداً ومؤسسات في العقود الأخيرة، بسبب تدخل السلطة التنفيذية في إدارة الأوقاف، وكان لذلك أثر في تنحي القطاع الأهلي عن المساهمة في التنمية المجتمعية[٢].

بيد أن تعاطي الدولة الحديثة مع الشأن الاجتماعي في العقود الأخيرة، شهد تحولات جذرية تمثلت في تخفيف الدولة الحديثة من وظائفها التقليدية، وتقليص مساحات تدخلها في المجالات الاجتماعية، التي كانت الدولة الشمولية أو الدولة الحارسة تعتبرها مجالا حيويا لها[٣]، وهنا تأتي أهمية عودة مؤسسة الأوقاف إلى وظيفتها الأصلية في تغطيتها للعجز الحاصل في تمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية، والتي من أهمها التعليم والثقافة، وتعتبر الصيغ المعاصرة لتمويل المؤسسات الوقفية أنجع وسيلة لذلك (ثانيا)، بيد أن نجاحها رهين باحترام ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية وسبل تطويرها (أولا).

أولا: ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية وسبل تطويرها

لقد تبين مما سبق، أن العلاقة بين الدولة ومؤسسة الأوقاف في مجال التعليم والثقافة في عهد الحماية، شهدت ترديا خطيرا ترتب عنه تدهور الأوقاف في المغرب وضياع الكثير منها، مع صرف ريعها في غير الجهة الموقوف عليها، وقد استمرت آثار التدهور إلى ما بعد الاستقلال.

لكن في المقابل، فقد ظهر أن مؤسسة الأوقاف، قبل ذلك التاريخ، كانت

---

(١) (I. M. DE GRANGE, **Le waqf outil de développement, op. cit**. p. 64.)

(٢) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، **أوقاف، العدد التجريبي**، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م. ص: ٩٩.

(٣) مصطفى بن حمزة، **الفقه الاجتماعي في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدروس الحسنية لرمضان ١٤٢٧هـ / أكتوبر ٢٠٠٦. ص: ٦٠.

تقوم بدور أساسي في التنمية العلمية والثقافية، وفي أداء رسالتها في المجتمع، وإن كانت عرفت بعض التراجع في بعض الفترات، إما بسبب إهمال النظار أو تعدي الغير على ممتلكات الأوقاف، وإن الذي مكن مؤسسة الأوقاف من النجاح في وظيفتها، وفي أداء رسالتها الاجتماعية، هو ارتكازها على مجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية، والاقتصادية، والرقابية، أهلتها لأداء دورها على الوجه المطلوب، وهذا ما سيتم بيانه وتوضيحه فيما يلي:

١ - الضوابط الشرعية والقانونية

يرتكز الوقف على مبدأ تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة على الجهة الموقوف عليها، ولتحقيق المبدأ السابق، وضع الفقهاء بعض الضوابط في هذا المجال، تتجلى في حسن اختيار ناظر أوقاف التعليم والثقافة، والملزم بحفظ المال الموقوف، مع احترام شرط الواقف في صرف الريع.

أ - اختيار ناظر أوقاف التعليم وتحديد سلطاته

لقد اهتم الفقهاء بأمر ناظر الوقف، وحرصوا على التدقيق والتحري في حسن اختياره، من خلال الشروط التي وضعوها لذلك، كشرط العقل والرشد والأمانة[١]، لكون وظيفة ناظر الوقف تعتبر من أسمى الوظائف التي كان لا يتولاها إلا العلماء أو القضاة المشهود لهم بالعدل والصلاح، فالناظر هو المسئول عن شؤون الوقف، وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته، وصرف ريعه في مصارفه، وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها، ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم[٢].

والناظر على أوقاف التعليم، هو المدير العام للمؤسسة الوقفية التعليمية، وهو يستمد سلطاته من الوثيقة الوقفية التي تتضمن أسلوب إدارة العين الموقوفة، وفقا للشروط التي حددها الواقفون، تنفيذا لرغباتهم وأهدافهم في المجالات التي حددوها، تحقيقا لفاعلية الأوقاف في المجتمع، فلقد كان

(١) محمد المهدي، كيف تنجح مؤسسة الوقف، **الوعي الإسلامي، عدد ٤٦٨**، شعبان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م. ص: ١٣.

(٢) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١/ ص:٢٠٧.

للواقف دور في تحديد الجوانب الإدارية الكلية في تسيير العين الموقوفة، "فكثيرا ما كان يتدخل الواقفون في تنظيمات وقوفهم، كما إذا وقفوا مدرسة أو معهدا، فإنهم يشرفون على تنظيمها وسيرها الداخلي وطريقة سير الدراسة بها، ويشترطون لذلك الشروط في كتب الوقف فيحددون للشافعية مثلا مكانا لا يتعدونه إلى سواه، ولغيرهم من المذاهب الأخرى أماكنهم الخاصة بهم.

وجدير بالذكر، أن كتاب الوقف الذي كان يكتبه الواقف في تلك العصور، كان بمنزلة اللوائح التي تنظم الجامعات اليوم، وتحتوي على القوانين الأساسية التي تنظم سير الدراسة بها"[1]، ولذلك فإن أي وثيقة وقفية في مجال التعليم، لابد أن تتضمن أركانا أساسية من قبيل "ذكر العقارات الموقوفة على مدرسة كذا، وذكر مواقعها وحدودها وأنواعها وتفاصيل دقيقة عن مشتملاتها، وأخرى مختلفة عن المدرسة وجهازها التعليمي المدرسي وسائر العاملين فيها، والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم وواجباتهم، وطلبة المدرسة، وعددهم والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم، والواجبات التي ينبغي عليهم القيام بها، وفي سياق ذلك تحدد الوقفية بشكل ما مواضيع الدرس، ومنهاج الدراسة.

كما تحدد الوثيقة الوقفية مرتبات العاملين في المدرسة، وكيفية دفعها، والعملة التي تدفع بها، والمؤن التي تصرف كجزء من المرتب أو في مناسبات الأعياد... وكذلك مخصصات الطلبة من خبز ودراهم، وتعيين ناظر على الوقف، وبيان واجباته في العناية بالوقف وصيانته واستغلاله، والإنفاق من ريعه على المدرسة والعاملين فيها[2].

ونتيجة لما سبق، فإن الناظر يستمد سلطته الإدارية انطلاقا من الوثيقة الوقفية والتي يجب عليه أن يطبقها وينفذها كما هي، مادامت لا تخالف مقاصد الشريعة ومبادئها، لكن الذي جرى أن بعض النظار تجاوزوا سلطاتهم الإدارية في الوثيقة الوقفية، واستغلوا ما كانوا يتمتعون به من سلطات واسعة في إدارة ما تحت أيديهم من أوقاف، كما تبين حساباتهم التي اشتملت على

(١) المرجع السابق، ص: ٢٠٨.

(٢) نفس المرجع، ص: ٣٥٣.

مبالغ ضخمة موجهة إلى الأعمال الخيرية والتي لا تصل إليها[١]، بل إن بعض النظار قد أهملوا ما تحت أيديهم من أوقاف من جراء الاضطرابات والفوضى التي حصلت في بداية عهد الحماية في المغرب، فأدى ذلك إلى اضمحلال فاعلية الأوقاف في مجال التعليم والثقافة، حيث تهدمت كثير من المساجد والمدارس الكبرى، ولم يبق منها إلا أربعة أو خمسة، أما المدارس الأخرى، فقد كانت إما مغلقة أو خربة، ولم يعد العلماء يقبضون أي راتب[٢].

أما عن تصرفات الدولة المحتلة في عهد الحماية في المغرب، فهي قد تدخلت في الأوقاف عن طريق مراقبة الأحباس، وقامت بتجاوزات خطيرة في إدارة أوقاف التعليم، مما أدى إلى ضياع الكثير منها، "فأهملت المدارس كل الإهمال، حتى أصبح أكثرها معرضا للانهيار والخراب كمدارس مراكش، ومدارس مكناس، ومدارس سلا... على أن كثيرا من المدارس فقد صفته الأساسية، وأصبح محتلا بمصالح خصوصية أخرى، إما بصفة فنادق، وإما بصفة إدارات، وإما بصفة ملاجئ، كما هو واقع في الرباط وسلا وتازة والصويرة"[٣].

وهكذا تم تحريف الأوقاف عن مقاصدها وأغراضها الموقوفة عليها في مجال التعليم، لذا كان المسلمون المغاربة يطالبون باستقلال الأوقاف الإسلامية، وإبعادها من التدخلات الإدارية الأجنبية المسيحية[٤].

ويستنتج مما سبق، أن ضابط النظارة على الوقف يعتبر من أهم الضوابط التي تساهم في فاعلية الوقف في المجتمع، وتحقيق دوره التنموي، لأن الناظر الأمين هو الذي يتعهد بحفظ المال الموقوف ليصرف ريعه على الجهة المحددة من قبل الواقف، لذا يجب اختيار ناظر الوقف من العلماء الأكفاء، ومن أهل الصلاح والتقوى والمكانة المحترمة في المجتمع[٥].

---

(١) - نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، **مرجع سابق**، ص: ١٢٦.
- محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١/ص: ٢٦٨.

(٢) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢ / ص: ٣٢٥.

(٣) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٦٣.

(٤) المرجع السابق، ص: ٧٨.

(٥) عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، **مرجع سابق**، ص: ٤٩١.

ب - حفظ المال الموقوف

تتسم التنمية المرتكزة على الوقف بالديمومة والاستمرار مادامت العين الموقوفة محفوظة، ولذلك وضع الفقه مجموعة من الضوابط والقواعد والشروط، جعلت الأوقاف في سياج منيع حفظا لها من الضياع، ودواما لاستمرار عطائها في المجتمع، وقد انتقلت جل هذه الضوابط إلى القانون المدني[1] من خلال تقنين أحكام الوقف الإسلامي، فقد قرر الفقهاء أن الأحباس متى صحت ولزمت، فإنه لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف من تصرفات الملكية كالبيع والرهن والهبة... فمنعُ الفقه ومن بعده القانون لهذه التصرفات يدخل في نطاق حفظ المال الموقوف.

كما أن فكرة انتقال الملكية من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى بعد التحبيس، والتي قررها الفقهاء، تعطي للأوقاف الحصانة الذاتية والدائمة إلى يوم القيامة، وهي المنطلق الأول لفعالية الأوقاف في المجتمع، ولذا فإنه عندما تم خرق ونقض ضابط حفظ المال الموقوف، سواء من قبل ناظر الوقف بسوء إدارة الأموال الموقوفة والاستيلاء عليها، أو من خلال وظيفة الدولة الحديثة التدخلية، التي عملت على بسط نفوذها على الأحباس وغيرت مصاريفها، ففقدت الأوقاف بذلك فاعليتها في المجتمع، وفي جميع المجالات التي كانت تمول بريع الوقف وخصوصا مجال التعليم والثقافة، فلم يعد لها دور يذكر.

فالحركة التعليمية والثقافية في المغرب، أو في غيره من دول العالم الإسلامي، كانت تمول في الأساس من أموال الأوقاف إلى العقود الأولى من القرن العشرين، حيث كانت مؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية تقوم مقام وزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة والإعلام، لكن مع دخول فرنسا إلى المغرب وفرض الحماية عليه، تعرضت الأوقاف لتدخل المحتل بهدف القضاء على استقلال مؤسسة التعليم والثقافة، لأن منها كان يتخرج المجاهدون

(١) أنور أحمد الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، ع٢، سنة ٢٣، يونيو، ١٩٩٩، ص-ص: ٧٧-١٢٢.

والمرابطون الذين قهروا المحتل بصلابتهم وثباتهم على مبادئهم، ولذلك كان يسمى المحتل جامع القرويين بالبيت المظلم.

ولهذا، فإن مراقبة الأحباس التابعة للاحتلال في عهد الحماية، قامت بتضييع كثير من الأوقاف الإسلامية، فهي في كل سنة تفوت من أملاك الأحباس القيمة وأراضيها الجيدة قسما كبيرا، فقد فوتت سنة ١٩٢٨م أراضي تبلغ مساحتها عشرة آلاف هكتار سجلت كلها في مساحات الاستعمار[١]، كما أن مراقبة الأحباس أظهرت تجاهلها للمعاهد الدينية، وتغافلها عن حوادث خطيرة في هذا الباب، منها أن كثيرا من المساجد أصبح إدارات أو مخازن أو معسكرات أو متاحف أو قاعات للرقص والحفلات العامة[٢] وغير ذلك من الشواهد التي أدت في النهاية إلى فقدان الأوقاف لفاعليتها في المجتمع في مجال التعليم والثقافة، بسبب ضياع الأموال الموقوفة وعدم حفظها.

ج - احترام شرط الواقف

الوقف عمل إرادي وتطوعي ينبع من إحساس الواقف بحاجات مجتمعه، ولم يكن للوقف أن ينجح في تلبية متطلبات التنمية الشاملة في المجتمع، إلا لأنه ارتكز على احترام إرادة الواقف المعبر عنها فقها بشرط الواقف، ولذلك أعطى الفقهاء لشروط الواقفين - التي لا تخالف مقاصد الشريعة ومبادئها - نوعا من القدسية، حتى قالوا بأن "شرط الواقف كنص الشارع" وجعلوا له حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فقالوا إن شرط الواقف كنص الشارع[٣]، فأصبحت بذلك الوثيقة الوقفية التي يعبر فيها الواقف عن إرادته بمنزلة (دستور) لا يحق لأحد خرقها إلا في حدود المصلحة المقررة شرعا، وعلى هذا فإن تغيير إرادة المحبس دون مراعاة المصلحة المعتبرة شرعا، يعد عملا غير شرعي استنادا إلى الوثيقة الوقفية.

---

(١) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٦-٥٧.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص: ٥٤.

وضمانا لعدم تغيير إرادة المحبس، نص الفقهاء على أن "طرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها في تفسير النصوص الشرعية، فيحمل المطلق على المقيد، ويحمل العام على الخاص، إذا كان ثمة مسوغ للحمل، وينسخ المتأخر من الشروط المتقدم، ولذلك شاع بين الفقهاء هذه العبارة: شرط الواقف كنص الشارع، أي: يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية"[1].

وإن احترام سلطان إرادة الواقف من خلال ما وضعه الفقهاء لذلك من قواعد، اعتمادا على مقولة "شرط الواقف كنص الشارع" ساهم بشكل كبير في تحصين مؤسسة الأوقاف، والمحافظة عليها قصد أداء وظيفتها على أحسن حال.

لذلك كان العلماء والفقهاء يتصدون لأي محاولة تهدف إلى التدخل في إرادة الواقف، "حتى في الحالات التي أوضح فيها بعض السلاطين أنهم سيتركون من الأوقاف ما يكفي للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء، مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم"[2].

وحرصا على احترام إرادة الواقف، "ترى طائفة من العلماء عدم خلط الأحباس، وأن كل موقوف يجب أن يصرف فيما وقف عليه"[3] وهذا كله احتراز منهم في عدم تغيير شروط الواقفين، مما أدى إلى إقبال الناس على وقف أموالهم في شتى المجالات وخصوصا مجال التعليم والثقافة، لكن عندما عرف مبدأ شرط الواقف بعض التجاوزات، وبدأ التدخل في إرادة الواقف من خلال تغيير مصارف الوقف وتبذيرها، فقدت الأوقاف أثرها التنموي في مجال التعليم والثقافة في المغرب، ومن شواهد ذلك في عهد الحماية " أن الأوقاف الخاصة بالطلبة في كثير من المدن، أصبحت لا تصرف عليهم طبقا لشروط

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، **مرجع سابق**، ص: ١٤٥.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص: ٣٤١.

(٣) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢، ص: ١٣٥.

المحبسين، وما تسمح به مراقبة الأحباس خصوصا بالنسبة إلى طلبة فاس هو جزء بسيط من مدخولات أوقافهم الخاصة التي لو صرفت عليهم كما يجب لأغنتهم من الفقر الذي هم فيه الآن، ولشجعتهم على مواصلة الدراسة والبحث العلمي"[1].

ونظرا إلى ذلك، عندما تم وقف دار الحديث الحسنية بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٠، لتدرس فيها العلوم القرآنية والأحاديث النبوية، اشترط المحبس في الحوالة الوقفية، "ألا يحيد عن هذا القصد، ولا يبدل بغيره كيفما كان، وأن تبقى الدار المحبسة خاصة بالمؤسسات الدينية الإسلامية مهما تبدلت الأحوال والظروف، وتعاقبت الأزمنة والأجيال، ولا تستعمل في شيء آخر غير ما اشترطه فيها، بحيث أبقى المحبس لنفسه أو لمستحق إرثه من بعده حق الرجوع في الحبس المذكور، فيما إذا لم يطبق شرطه المذكور على الوجه المسطور بحرفه ونصه، تطبيقا تاما لا تبديل فيه ولا تغيير"[2]، مما يبرز بوضوح مدى أهمية احترام إرادة الواقفين في بقاء الوقف، والإقبال عليه من قبل المحسنين، وتحقيق فعاليته في المجتمع، وعلى العكس من ذلك فإن تغيير شرط الواقف يؤدي إلى إحجام الناس عن الوقف من جديد، نظرا إلى تخوفهم من عدم احترام شروطهم، لذلك كانت جل الوثائق الوقفية في المغرب تختم بهذه العبارة "من بدل أو غير فالله حسيبه" أي في الوقف وشروط الواقف.

٢ - ضوابط تمويلية وتنموية

تتميز الأموال الموقوفة المرصودة للتعليم والثقافة بالتمويل الدائم والمستمر، والذي يصرف ريعه في البيئة المحيطة به، تحقيقا للتنمية المحلية.

أ - التمويل الدائم

تتميز أوقاف التعليم والثقافة بخاصية التمويل الدائم، وذلك بوجوب حفظ المال الموقوف ليستمر مفهوم الصدقة الجارية، وهذا جانب اقتصادي مهم

(١) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٦٤.

(٢) السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، **مرجع سابق**، ج٢/ ص: ٢٨٥.

يترتب عليه الحفاظ الدائم على الموارد المالية لأوقاف التعليم والثقافة، مما يجعل "الممتلكات الوقفية ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في نظام الاستثمار على سبيل التأبيد، ويمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، فهو ليس استثمارا في المستقبل فحسب، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم من خلال الأوقاف الجديدة التي تضاف إلى القديمة"[١].

ولهذا فإن الموارد المالية لأوقاف التعليم والثقافة، كانت تتجدد باستمرار وتتسع قاعدتها، ويكون منحناها دائما في خط تصاعدي، ويُعزى ذلك إلى الآثار التنموية العظيمة للوقف في المجتمع، وعدم تحريف الوقف عن الجهات التي قصدها الواقفون، مما دفع أهل الخير إلى التنافس في الوقف من جديد، فكان ذلك خير وسيلة للدعوة إلى الوقف من جديد، فشاعت بذلك ثقافة الوقف في المجتمع، وتجسد فيما يحبسه الواقفون من أموال على أغراض مختلفة، ابتغاء مرضاة الله وثوابه الذي لا ينقطع إلى يوم القيامة، كتعليم الصبيان القرآن أو نشر الثقافة الإسلامية، وبهذا اعتمدت مؤسسة الوقف التعليمية والثقافية على التمويل الذاتي من ريع الأوقاف المخصصة لها، ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر[٢]، فأموال الأوقاف، كانت أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق وأكثرها دخلا وإدرارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وانتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته[٣].

ولقد كفل الوقف للعديد من العلماء، دعاة الإصلاح ورواد التجديد، فرص العيش الكريم، تضمن الاستقرار وهدوء البال وراحة الضمير، حتى يؤدوا رسالتهم على الوجه المطلوب في عز وشهامة واعتزاز بالدعوة الإسلامية التي يضطلعون بتحمل أعبائها، فيصدعون بكلمة الحق ويقاومون من يصدون عن سبيل الله.

---

(١) سعيد إسماعيل علي، اختراق العقل الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: ٢٤٦.

(٢) إبراهيم غانم، تحو تفعيل نظام الوقف، **المستقبل العربي، عدد ٢٦٦**، أبريل، ٢٠٠١. ص: ٤٣.

(٣) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢/ ص: ٢٨.

وهكذا يجب أن تكون للإمام كغيره من الدعاة، حماة الشريعة، حصانة تكفل له استقلاله الفكري، وتضمن له رأيه الحر حتى يكون بعيدا عن مواطن الذل والتملق، والفقهاء والعلماء والدعاة تحرروا قديما وفي مختلف العصور عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية، مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام على حرمة الكلمة بأمانة وحرية[1]، لأن الأوقاف مكنتهم من الاستقلال المالي، فتمكنوا من أداء واجبهم على أحسن حال.

وما يميز الجانب التمويلي لمؤسسة الأوقاف هو ارتكازه على أفراد المجتمع، فهم الذين ينشئونه ويضمنون استمراريته عن طريق تجديد الوقف في كل العصور والأزمان، وكان من نتائج ذلك، أن أصبحت "خزينة وميزانية الأوقاف تنافس في بعض الفترات ميزانية الدولة، كما هو الحال بالنسبة إلى الثروة العظيمة التي كانت تنعم بها أوقاف القرويين، والتي ما فتئ المؤمنون يغدقونها على هذا الجامع العريق، لذلك كانت الدولة عند الأزمات وفي كثير من الأحيان، تلجأ إلى خزينتها للاستقراض منها، كما حدث عند بناء المرافق والجسور عندما جرف سيل عظيم مدينة فاس في شعبان من عام ١٠٠٩هـ، أيام السلطان أحمد الذهبي، فتحطمت الحوانيت، وتداعت المنازل والدور بسبب انهيار الوادي الذي عم المدينة"[2].

وقد كان لتدخل الدولة في مؤسسة الأوقاف، أثر بالغ الخطورة على الجانب التمويلي للوقف، ويتجلى ذلك - بالخصوص - في إحجام الناس عن تحبيس أموالهم نظرا إلى أنهم يرون أن إرادتهم لا تحترم، فتصرف الأموال في غير ما حبست له بالإضافة إلى النظرة السيئة للأوقاف من طرف البعض، على أنها لا تساهم في النمو الاقتصادي على اعتبار أن وقف الأموال يؤدي إلى جمودها، فأثر ذلك وغيره من العوامل عن تراجع رهيب للوقف في النصف الثاني من القرن العشرين، فلم يعد لمؤسسة الأوقاف دور يذكر في مجال

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٩.

(٢) نفس المرجع، ص: ١٩٩-٢٠١ بتصرف. انظر أيضا: عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، **مرجع سابق**، ص: ٤٥٥.

التعليم والثقافة في المجتمع الإسلامي، ولذا فإن عودة مؤسسة الأوقاف إلى دورها التعليمي والثقافي رهين بتجديد أوقافها على التعليم والثقافة من جديد.

ب - التنمية المحلية

المقصود بالتنمية المحلية، هو صرف ريع الوقف على الموقوف عليهم في البيئة الموقوف عليها، ذلك أن الوقف عمل اجتماعي تنموي محلي، ينطلق من البيئة المحيطة به ليلبي حاجاتها المختلفة، كتشييد المؤسسات التعليمية والثقافية، وهذا يفصح عن مدى الاهتمام والعناية التي يوليها الواقفون لمجتمعهم بما يحبسونه من أموال، تحقيقا لمتطلبات التنمية المحلية، وهذا الذي يفسر اشتراط الواقف في وثيقة الوقف صرف ريع وقفه على مسجد قريته أو مدرسة مدينته، مما يؤدي إلى النهوض الاجتماعي، واستقرار الأهالي في قراهم ومدنهم، نظرا إلى توافر المرافق العامة من مستشفيات ومدارس ومعاهد في بيئاتهم[1].

وتحقيقا لضابط التنمية المحلية، ثار خلاف فقهي حول جواز أو عدم جواز الإنفاق من أوقاف جهة على جهة أخرى؟ بمعنى آخر "هل يسوغ الإقليم الغني بأوقافه وأوفاره الحبسية أن يمد يد العون والمؤازرة للإقليم الفقير الذي لا يتوفر على أوقاف مرصودة للنهوض بالشؤون الدينية والاجتماعية، ويزود بما يحتاج إليه حتى لا تتوقف أمور الدين وتتعطل شؤونه؟

لقد كان السلف من العلماء والفقهاء يأذنون بالإنفاق من أحباس جهة إلى جهة أخرى متى كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، ولا سيما إذا طالبت به جماعة المسلمين، ويؤيد هذا أن الفائض من أوقاف جامع القرويين الكثيرة، كان ينفق منها على بقية المؤسسات الدينية والتعليمية...

وهناك طائفة من العلماء ترى عدم خلط الأحباس، وأن كل موقوف يجب أن يصرف فيما وقف عليه"[2] والرأي الأخير تشدد في عدم خلط الأوقاف، حتى لا يكون هناك سبب لضياعها وإلا فإن المسألة مرتبطة بشرطين: شرط

---

(١) إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، **مرجع سابق**، ص:١٨٥.

(٢) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢ / ص: ١٣١-١٣٤ بتصرف.

الفائض، وشرط المصلحة، فمتى تحقق الفائض في جهة ما، أو إقليم معين، فمن العدل والرحمة إنفاق ذلك الفائض المالي على جهة أخرى، ومتى تحقق شرط المصلحة المعتبرة شرعا من تغيير مصرف الوقف من جهة إلى جهة أخرى؛ فإن المصلحة أولى بالاعتبار من غيرها، وعلى هذا فإن ضابط التنمية المحلية لفعالية الأوقاف في المجتمع، يعني في الأساس اهتمام المحبسين بشؤون وحاجات بيئاتهم المختلفة مثل حاجات التعليم والثقافة بدل أن يهتموا ببيئات أخرى، مع العلم أن مجتمعهم قد يكون في أمس الحاجة من غيره لمتطلبات التنمية المحلية.

٣ - الضوابط الرقابية

الرقابة عنصر أساسي في نجاح الأعمال، فكلما كان الجهاز الرقابي قويا، كان نجاح الأعمال محققا، وإن من الأسباب التي ساهمت في نجاح مؤسسة الأوقاف، هو خضوعها لرقابة القضاء، ورقابة الأمة والعلماء، ثم رقابة الدولة.

أ - رقابة القضاء

لقد كانت مؤسسة القضاء تقوم بدور الرقابة على مؤسسة الأوقاف، طلبا لحسن إدارتها وحسن عمارتها واستثمارها، ولهذا "نص الفقهاء على أن للقاضي - بموجب ولايته العامة - سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار، ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في:

أ - حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها، وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها.

ب - تصفح أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

ج - محاسبة نظار الوقف، بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزامه باتخاذ سجلات رسمية يدون فيها جميع

الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بوصولات رسمية كي لا تضيع حقوق الوقف أو عليه، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن، ثم مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قبله.

د - مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك، ولم يكن هناك متول عليه، وتعيين من يراه صالحا للقيام بذلك"[١].

وهكذا نجد أن نظارة الوقف كانت وظيفة مرؤوسة للقاضي الذي كان ينظر في وصايا المسلمين وأوقافهم، وقد تجمع مع الحسبة فيتولاها شخص واحد[٢].

إذن، فالقاضي هو الذي كان يختص بمراقبة ناظر الوقف في القيام بعمله وتسيير مؤسسة الأوقاف[٣]، في إطار اختصاصه الولائي الذي كان يتمتع به القاضي الشرعي قبل التغيير الذي وقع في مؤسسات الدولة الجديدة، إلى جانب الاختصاص القضائي، وقد أدت الرقابة القضائية على مؤسسة الأوقاف إلى فاعليتها في المجتمع وفي شتى المجالات وخصوصا مجالات التعليم والثقافة.

وقد ظلت الأوقاف في المغرب من اختصاص القضاة الشرعيين الموكول إليهم تطبيق الشريعة، والذود عن العقيدة، فكان "النظار بمنزلة نواب عن القضاة، يديرون الأوقاف تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية، وكانوا ملزمين أمامهم وأمام الملوك وجماعة المسلمين بصرف مداخيلها طبقا لإرادة الواقفين[٤].

وفي سنة ١٩١٣م تم نقل هذا الاختصاص من القضاة الشرعيين إلى الوزارة، حيث صدر ظهير شريف في الثامن من شعبان ١٣٣١هـ/ (١٣ يوليو

---

(١) عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨. ص: ١٢٧-١٢٨.

(٢) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١، / ص: ٢٢١.

(٣) عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، **مرجع سابق**، ص:٩٩.

(٤) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص:١٧.

عام ١٩١٣) بتأسيس وزارة الأحباس، ويرجع إليها النظر في جميع المسائل المتعلقة بعموم الأوقاف، فتتصرف في الأملاك الحبسية... كما تكلف ببناء المساجد والمدارس الإسلامية... بيد أنها كانت خاضعة من حيث الإشراف لإدارة الشؤون الشريفة التي أنشأتها الحكومة الحامية[١]، وكان لهذا أثره في استقلالها، ذلك أنه لم يعد للقضاء ذلك الدور الرقابي تجاه الأوقاف، فلم يعد من حقه تعيين النظار ولا مراقبتهم ومحاسبتهم، وإنما انحصر دوره في الاختصاص القضائي أي الحكم في المنازعات، أما الاختصاص الولائي فأصبح من اختصاص الوزارة.

ويلاحظ أن الدور الرقابي للقضاء في ظل الدولة التقليدية، كان يلعب دورا كبيرا في استقلال مؤسسة الأوقاف عن التوجهات السياسية للدولة، لذلك قد يتساءل البعض: لماذا لاتعود الأوقاف من جديد تحت الإشراف القضائي عليها؟ الحق أن هذا الافتراض لايغير من الواقع شيئا، وتوضيح ذلك أن مؤسسة القضاء هي الأخرى في ظل الدولة الحديثة، أصبحت تابعة للجهاز الحكومي للدولة "وزارة العدل"، وبالتالي، فإن نقل الأوقاف من وزارة الأوقاف إلى وزارة العدل لا يؤدي إلى استقلالها، ولذلك فإن وزارة الأوقاف يمكن أن تمارس الدور الرقابي على الأوقاف، كما كان يمارسه القضاء في ظل الدولة التقليدية، أما الإدارة الفعلية للأوقاف، فيحسن أن تكون من اختصاص هيئة مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف، تعمل على توطيد العلاقة بينها وبين مختلف مؤسسات المجتمع المدني لضمان فاعلية الأوقاف في المجتمع المعاصر.

ب - رقابة الأمة والعلماء

إن مؤسسة الأوقاف هي مؤسسة الأمة، وبالتالي، فإن لها حق الرقابة عليها، والأمة كانت تمارس دور الرقابة على الأموال العامة أو الأموال الوقفية من خلال هيئة تنوب عنها، وهي ما كان يعرف بمجلس أهل العقد والحل، ويكون "هذا المجلس على شكل هيئة شعبية تضم وجوه الناس وذوي المكانة فيهم، ويتصفون بالعلم والمعرفة والرأي والحكمة، يتولون الإشراف الشعبي على

(١) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢، / ص: ٣٣٢.

تصرفات الحكام ويكونون منبثين في أنحاء الدولة[1]، فتصرفات الحكام تشمل كذلك التصرفات المالية المتعلقة بالوقف وغيرها، ولذا فإن هذا المجلس هو الذي كان يراقب هذه التصرفات المالية، ويمنع انحرافها عن أهدافها الأصلية.

وفي المغرب في عهد الحماية، كانت الأمة المغربية تراقب مؤسسة الأحباس بواسطة العرائض التي كانت ترفعها إلى جلالة الملك، وذلك "عندما ضاقت الأمة المغربية ذرعا بالتصرفات الغربية التي جرت عليها مراقبة الأحباس، استقر رأيها على رفع عرائض شعبية إلى السدة الملكية، تتضمن وصف الأخطار التي تهدد الإسلام وتقلق المسلمين، وفعلا رفعت إلى جلالة السلطان ثلاث عرائض تتضمن مئات من التوقيعات الممثلة لسائر طبقات الأمة، من علماء، وتجار وأشراف، وموظفين وعدول، وصناع، وشيوخ، وشباب، وهذه العرائض قدمتها العواصم الثلاث في المملكة المغربية :

- رباط الفتح عاصمة المغرب الإدارية.
- الدار البيضاء عاصمة المغرب التجارية.
- فاس عاصمة المغرب الدينية والعلمية"[2].

ومما جاء في العريضة الرباطية "يا صاحب الجلالة إن الأحباس التي تركها السلف الصالح، والتي أوقف قسما كبيرا منها أجدادكم، قدس الله أرواحهم، أصبحت تصرف في غير مصارفها، وتبذل في غير وجوهها..."[3]

أما عن رقابة العلماء لمؤسسة الأوقاف، فلقد كان لرابطة علماء المغرب موقفها الصامد إزاء المحافظة على الأوقاف، وذلك في مؤتمرها المنعقد بمدينة مراكش ١٩٧٢م حين أصدرت توصية خاصة بأراضي الأوقاف جاء فيها ما يلي: "حيث إن الأوقاف هي السند القوي لقيام الموظفين الدينيين بمهامهم المنوطة بهم، والضمانة لاستمرارها وبقائها، وحيث إن وزارة الفلاحة والإصلاح

---

(١) شوقي عبده الساهي، **إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي**، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، شوال ١٤١٨هـ/ فبراير ١٩٩٨م.ص: ٣٦٢.

(٢) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، **مرجع سابق**، ص: ٨٥.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٧، ويمكن الاطلاع على بقية العرائض ص: ٨٨-١٠٠.

الزراعي - على ما يظهر - قد تأثرت بالدعوة إلى توزيع الأراضي الفلاحية على الفلاحين بما فيها أراضي الأوقاف... فإن مؤتمر رابطة علماء المغرب يذكر بعدم تفويت أراضي الحبس، وإن إصلاحها وترميمها لا يكونان سببا في هذا التفويت شرعا ولا قانونا، ولذلك يوصي بأن تبقى هذه الأراضي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعمل على استثمارها واستغلالها لمصلحة الموظفين الدينيين ممن حبست عليهم تنفيذا لوصية المحبس"، كما أوصى المؤتمر السابع للرابطة - الذي انعقد بوجدة عام ١٣٩٩هـ/ مايو ١٩٧٩م - برعاية الأحباس والممتلكات الحبسية الرعاية المأمور بها شرعا، وتعهدها بالتنمية والاستثمار، وبعدم تفويت الأملاك الحبسية بغير موجب شرعي في الوقت الذي يستحب فيه تحبيس أملاك جديدة.[١]

ويتبين مما سبق، أن الدور الرقابي للأمة والعلماء دور مهم جدا في المحافظة على الأوقاف، والدفاع عنها في اللحظات العصيبة التي يمكن أن تمر بها.

ج - رقابة الدولة

تعتبر رقابة الدولة لمؤسسة الأوقاف من الضمانات الأساسية لحمايتها، سواء في حال إهمالها من النظار، أو إساءة التصرف فيها، أو التعدي عليها من قبل الأفراد، ورقابة الدولة على الوقف من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة، يمكن اعتبارها من أساسيات دعم الوقف، وتدعيم الثقة فيه من قبل الأهالي[٢]، وقد تدخلت الدولة المغربية في شؤون الأحباس منذ عهد السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام، (ت. ١٨٥٩م) لكن هذا التدخل كان فقط للرقابة والصيانة، ولم يحل دون أداء الأوقاف لدورها الإحساني في المجتمع[٣]، وتحقيقا لذلك، كانت "الدولة المغربية تفرض رقابة شديدة على أموال الوقف، وتحرص كل الحرص على رعايته وتنميته، وتلاحق النظار ملاحقة صارمة، وتفرض عليهم رقابة بأن تكون حساباتهم مضبوطة دقيقة، كما تتعقب كل ناظر يخل بأمانته، ويخون ما عهد إليه فتحاسبه حسابا عسيرا...

---

(١) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج٢/ ص: ٢٣٢ -٢٣٣.

(٢) فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي، **مرجع سابق**، ص: ٧٣.

(٣) محمد التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام، **مرجع سابق**، ص: ٥٥٩.

وكانت هذه الرقابة الصارمة الحازمة الضابطة المسئولة التي تبتغى مصالح الوقف وأمواله وثرواته، تسير في خط متوازٍ مع مواقف الدولة ومؤسساتها ومرافقها، ونظام بيت المال، والميزانية العامة... وقد كانت للنظام الوقفي أجهزته الحية الفاعلة، التي ترمي إلى حفظ أعيانه وأمواله من العبث والضياع، وذلك عن طريق قسم التفتيش الذي يعمل ليل نهار، لملاحقة كل خائن غادر مقصر يمد يده إلى أموال الوقف.

وكان المشرف على أجهزة أقسام المحاسبة مفتشا عاما، يتولى النظر في محاسبة كافة النظار بطريق مباشر، كما هو الشأن بالنسبة إلى السيد أحمد الطالب ابن سودة الذي أسندت إليه تولية النظر والتفتيشية العامة في محاسبة نظار جبل زرهون ومكناس، وذلك بإقرار السلطان المولى عبد العزيز (ت. ١٩٠٨م) "أقررنا - بحول الله وقوته - ما سكه الفقيه القاضي السيد أحمد بن سودة، من الإذن له في محاسبة كافة نظار مساجد ومداشر زرهون على نسق محاسبة مساجد مكناس، ومسطرتها عندهم - إقرارا تاما، في ٢٥ صفر عام ١٣١٢.

وكانت الدولة العلوية تحرص على الدقة في المحاسبة، ومراقبة مؤسسة الأوقاف وأجهزتها المالية بطريقة دقيقة، وملاحقة كل ناظر لتقديم حساب مدة خدمته ناظرا في الأحباس... وهذا السلطان عبد العزيز يأمر ناظر أحباس الدار البيضاء بأن يوجه إليه حساب مدة خدمته بالأحباس المذكورة داخلا وخارجا، مبينا آخر محاسبة صدر بها أمره إليه... وذلك في عام ١٣٢٣هـ"[1]، وبهذا يمكن اعتبار أن الدور الرقابي للدولة هو أفضل مجال لتدخلها في مؤسسة الأوقاف، حفاظا عليها من الضياع.

ومما سبق يمكن القول بأن الدولة الحديثة لابد أن توطد علاقتها بمؤسسة الأوقاف، نظرا إلى عدم قدرتها على تغطية كل الحاجات الاجتماعية التي من أهمها التعليم والثقافة، ولا يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تؤدي دورها التنموي على الوجه الأفضل، وأن تكون فاعلة في المجتمع دون ضبط لعلاقة الدولة بها، من خلال الضوابط الشرعية والاقتصادية والرقابية التي سبقت الإشارة إليها.

---

(١) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، **مرجع سابق**، ج١/ ص:٣١٤-٣١٧، بتصرف.

٤ - سبل تطوير علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف

يتطلب تطوير الوقف في المجتمع المغربي، وفي غيره من المجتمعات الإسلامية، إحداث تعديلات وإصلاحات في التشريعات المتعلقة بالأوقاف ابتغاء عودة الحركة الوقفية في المجتمع، مع سن قوانين تشجع وتسمح بإعادة ما ضاع من أوقاف، كما أن اعتماد اللامركزية في إدارة أموال الأوقاف في جانب التنمية والاستثمار وصرف ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها، ستساهم من دون شك في فاعلية الأوقاف في المجتمع، واستعادة دوره التنموي، وسيترتب على ذلك تجديد القطاع الوقفي في المجتمع.

أ - الآلية التشريعية

تتسم التشريعات المتعلقة بالوقف في المغرب، بأنها نصوص تشريعية وضوابط حبسية تقليدية من قبل ما جرى به العمل في استغلال الأملاك الحبسية ومعاوضتها، وضبط المحاسبة وإحداث دفاتر وكنانيش تحدد اختصاصات النظار وعلاقاتهم بالقابض ونواب القبائل وغيرها، وهذا التشريع بأنواعه قديم ومبعثر ونادرا ما تجده مجتمعا في مدونة[1]، مما أثر على أداء رسالة الوقف التنموية خصوصا في مجال التعليم والثقافة، لذا لابد من تدخل المشرع لإصدار مدونة للأوقاف في المغرب، حيث تتضمن هذه المدونة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية في الإسهام في تمويل التعليم والثقافة، من خلال السماح لها بتكوين أوقاف خاصة بها تتولى إدارتها وصرف ريعها على التعليم والثقافة، مع مراعاة المشاركة الشعبية في ذلك.

كما أنه من الأهمية، بمكان إعفاء الواقفين والمتبرعين والأوقاف الجديدة على التعليم والثقافة من الضرائب، لما لذلك من أثر تنموي يعود نفعه على المجتمع، وهذا سيشجع المحسنين على وقف أموالهم على التعليم والثقافة وغيرها من الجهات الخيرية، وهذا ما حدث بالفعل في البلدان الغربية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ إقرار قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية

---

(١) عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ٤٧٠.

للأموال الخيرية والوقفية سنة ١٩١٧م، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى، نظرا إلى التسهيلات الضريبية بحق المتبرعين والواقفين لمصلحة المؤسسات الخيرية، تشجيعا لهم على الوقف والتبرع، كما أن الإعفاءات الضريبة شملت كذلك المؤسسات الوقفية، وذلك بإعفائها من الضرائب على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها، وقد أسهم في المحافظة على الأصول الوقفية لهذه المؤسسات من التآكل والاستهلاك عبر السنوات[١].

وقد كانت الضرائب على الهبات والتبرعات سببا في تراجع الوقف في المغرب، وهذا ما وصفه جلالة المغفور له الحسن الثاني بقوله بأن كل "من قدم هبة أو أوقف فإنه يكون تحت وطأة الضرائب، وإذا ما قدم هبة لمؤسسة خيرية بمبلغ مائة مليون، فإن مصالح الضرائب تطالبه بجزء منها، شخص ميسور الحال وأراد أن يساعد مدرسة حرة أو مؤسسة معترفا بها، فإن الضرائب تطالب بنصيبها حتى أن أحدا لم يعد يحبس أو يقدم هبة لما يتضمنه من إعفاء ضريبي"[٢].

وعلى هذا، فإن الإعفاءات الضريبية على الأوقاف والتبرعات، ستساهم في عودة الأوقاف من جديد للتنمية المجتمعية.

إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن تشريع قوانين تشجع على استرداد ماضاع من أوقاف التعليم والثقافة وخصوصا في عهد الحماية، حيث جرى تحويلها واستبدالها بمصالح خاصة أو عامة، ولذلك لابد من المطالبة بتلك الأوقاف عن طريق القضاء، وإعادتها إلى أصلها الذي أوقفت عليه، ذلك أن أموال الوقف لا يمكن أن تخضع للتقادم ووضع اليد.

كما أن هناك من أوقاف التعليم والثقافة ما ضعفت الاستفادة منها، وقل مردودها نتيجة أنها مكتراة بأثمان بخسة جدا وفي أزمان غابرة، ولا تجد من

---

(١) أسامة الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) مقتطف من خطاب جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني يوم ٩ يوليو ١٩٨٥ بمناسبة عيد الشباب، وزارة الأوقاف، **التنمية الوقفية، ٨٤-٩١**، ص: ١٠.

يطالب برفع ثمن كرائها، بل هناك من الأوقاف ماتم الاستيلاء عليه نتيجة "الاعتقاد السائد بأن أملاك الأوقاف رصيد مهمل، فأي جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، ووجدت أرضا للأوقاف، فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لمصلحة الأوقاف في أحسن الأحوال"[١].

ويستنتج مما سبق، ضرورة تدخل المشرع المغربي لإصدار مدونة خاصة بالأوقاف، تراعي استعادة الدور الريادي للوقف في تمويله للعملية التعليمية والثقافية، مع سن إجراءات تسمح بعودة ما ضاع من أوقاف التعليم والثقافة.

ب - اللامركزية في إدارة أموال الأوقاف

تعتبر اللامركزية في إدارة الأوقاف الخيرية بصفة عامة، وأوقاف التعليم والثقافة على وجه الخصوص، من أهم الوسائل التي ستؤدي إلى نقلة نوعية لأثر الوقف في التنمية التعليمية والثقافية للمجتمع، وبيان ذلك أن إدارة أموال الأوقاف[٢] لابد فيها من إدارة متخصصة في المحافظة على الأموال الموقوفة وتنميتها واستثمارها، وإدارة متخصصة في صرف ريع الأوقاف على الجهات التي حددها الواقفون والتي منها التعليم والثقافة، إضافة إلى الإدارة العليا التي تتولى الرقابة العامة على الأوقاف، فإذا كانت أي هيئة حكومية مكلفة بالأوقاف، سواء كانت وزارة أو أمانة، هي الأقدر وظيفيا على مراقبة الأوقاف والإشراف عليها وحمايتها[٣]، فإن إدارة التنمية والاستثمار للأموال الموقوفة، وكذلك صرف ريع الأوقاف لا يتناسب مع الإدارة الحكومية، وهنا لا بد من الاعتماد على الإدارة الاحترافية اللامركزية سواء في التنمية أو الاستثمار، وذلك بالتعاقد مع الشركات الخاصة في هذا المجال أو تخويل ذلك لهيئة مستقلة تابعة للأوقاف، لأن العائق الكبير في وجه تنمية الأوقاف في هذا العصر، هو أنها موكولة إلى جهاز إداري، وبطبيعة الحال، فإن الإدارة بقوالبها

(١) عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، **مرجع سابق**، ص: ٤٧٦.

(٢) عبد الكريم العيوني، إدارة أموال الأوقاف وأساليب استثمارها، **مرجع سابق**، ص: ٢٨ وما بعدها.

(٣) أسامة الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: ١١٠ وما بعدها.

ومناهجها وبيروقراطيتها وقيودها، لا يمكن أن تقوم بالاستثمار على الوجه المطلوب[1]، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صرف الريع، فإنه لابد من توطيد العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي وخصوصا الجمعيات التعليمية والثقافية في المغرب من أجل صرف ريع أوقاف التعليم والثقافة، لأن انفراد السلطة الحكومية بتوزيع ريع الوقف، لم يؤد إلى فاعلية الوقف في التنمية الاجتماعية[2] وفي المقابل، فإن التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي سيسهم في ترشيد الإنفاق، وتحسين المردود الاقتصادي للوقف، وتعميق الأثر التوزيعي له والاستغلال الأمثل للوقف، وتوسيع نطاق مشاركة المسلمين فيه، وزيادة فعالية الوقف وتنامي دوره التنموي[3].

وعلى هذا، يجب أن يكون هناك إحصاء لأوقاف التعليم والثقافة ليتم تحديد وضعيتها الحالية، ثم بعد ذلك يجري إحداث إدارة خاصة بأوقاف التعليم والثقافة في هيكلية الوزارة لتتولى عملية صرف ريع هذه الأوقاف على التعليم والثقافة، مع عدم خلط أوقاف التعليم والثقافة بغيرها من الأوقاف، ثم إنشاء صندوق خاص بالتعليم والثقافة للدعوة إلى الوقف عليه.

ج - الآلية التمويلية التجديدية

ويقصد بها الكيفية التي يجري بها تجديد موارد الأوقاف على التعليم والثقافة، وهذا الأمر يعتمد على ما يراه ويلمسه أفراد المجتمع من أثر تنموي للوقف في بيئاتهم المحيطة بهم، إضافة إلى بيان الضمانات القانونية التي تجعلهم يطمئنون بأنهم إذا ما أوقفوا مالهم على جهة معينة، فلن يتم تحريف ذلك الوقف عن غرضه، ولذلك لابد من تخويلهم حق الرقابة على أوقافهم، وإرسال تقارير دورية لهم تبين لهم مصارف أوقافهم، وهذه الآلية خير وسيلة للدعوة إلى الوقف، وتجديد موارده سواء في مجال التعليم والثقافة أو في غيره من المجالات الخيرية.

---

(١) عبد الكبير المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، **مرجع سابق**، ص: ٤٧٧.

(٢) فؤاد العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي، **مرجع سابق**، ص: ١٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٠١.

ويمكن استحداث إدارة متخصصة في الدعوة للوقف وتجديد موارده في وزارة الأوقاف في المغرب وتقوم هذه الإدارة بوظيفة مد الجسور بينها وبين المحسنين أفراداً ومؤسسات، وتراقب الحركة الوقفية في المغرب ومدى تصاعدها وتنشر تقارير حولها، إضافة إلى قيامها باستطلاعات للرأي في هذا المجال، تبين مدى مساهمة المواطن المغربي في الوقف على التعليم والثقافة.

كما يمكن تجنيد وسائل الإعلام والمساجد للدعوة للوقف من جديد، مع إبراز الدور الحضاري للوقف في المجتمع المغربي، ويمكن تجديد موارد الوقف في مجال التعليم والثقافة، من خلال الصيغ الوقفية المعاصرة للتمويل.

ويظهر مما سبق، أهمية احترام ضوابط العلاقة بين الدولة ومؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية، لفعالية نظام الوقف في المجتمع، إضافة إلى ضرورة تطوير تلك العلاقة من خلال آلية التشريع والإدارة اللامركزية لأموال الوقف، والتي ستنعكس على تجديد موارد الوقف واتساع قاعدته.

ولعل من أهم الآليات المساعدة على تجديد موارد الوقف، وتنشيط الحركة الوقفية في المجتمع المدني، هو الدعوة للوقف مع تضافر الجهود بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات المعاصرة، وهي محل الدراسة في المسألة الموالية.

ثانيا: أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها

لقد اتضح مما سبق، أن تراجعا حدث في تمويل الوقف للعملية التعليمية والثقافية في المغرب خلال القرن العشرين، بسبب الاحتلال وتغير وظائف الدولة الحديثة، ومع ذلك فإن الوقف مازال يقوم بدور لا يستهان به في مجال التعليم والثقافة في العصر الحاضر، وهذا يكشف أن مؤسسة الأوقاف قادرة على أن يكون لها دور متميز في هذا المجال، خصوصا إذا ما تم الارتكاز على استراتيجية لدعوة مؤسسات المجتمع المدني والأفراد للوقف على التعليم والثقافة، وبخاصة التعليم العتيق الذي لا تتولى الدولة ولا الأوقاف الإنفاق عليه

كلية كما سبق بيانه، فإذا ما أثمرت الدعوة للوقف على التعليم والثقافة، فإن الوسيلة لتحقيق ذلك هي الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، والتي من أهمها وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، لأن وقفها ينسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي[1].

ولا يمكن إنكار أن من أهم الأمور التي ساعدت الرأسمالية الحديثة على النجاح - وإن كان هذا النجاح فيه بعض الشوائب من الناحية الشرعية - الآليات التي ابتكرتها من أجل الوصول إلى المدخرين، وتحفيزهم على إخراج أموالهم من الصناديق المغلقة في الأرض إلى دواليب الحركة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وهذا ساعد كثيرا على اتساع رقعة الشركات الغربية في العالم بأسره، حتى أصبحت تسمى بالشركات العابرة للقارات، وهذا النجاح حققته بقدرتها على جمع المدخرات، من خلال الأسهم أو السندات، ونحن المسلمين يجب أن نستفيد من هذا، ولا نبقى مرهونين للاجتهادات الفقهية القديمة، وإنما لابد من الرجوع إلى آليات التمويل الحديثة، والنظر فيها بعين الاجتهاد الملتزمة بالضوابط الشرعية بهدف الاستفادة منها، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، لكن قبل التطرق لأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها، فإنه لابد من بحث بعض المسائل الفقهية الاجتهادية في الوقف والتي عليها يقوم طرح الصيغ الوقفية المعاصرة للتمويل، ليكون للتجديد والتطوير أساس شرعي متين.

١ - مسائل فقهية لها علاقة بصيغ التمويل الوقفية المعاصرة

ترتكز صيغ التمويل الوقفية المعاصرة، على بعض المسائل الفقهية الاجتهادية والمتعلقة بأحكام الوقف، لذا لابد من التطرق إليها ولو بإيجاز في الفقه الإسلامي، حتى يمكن تأسيس الصيغ الوقفية المعاصرة عليها، وهذه المسائل هي:

---

(١) قتيبة العاني، صيغ الوقف الاستثمارية ودورها في دعم البحث العلمي، **الاقتصاد الإسلامي، عدد** ٣١١، صفر ١٤٢٨هـ/ مارس ٢٠٠٧م.ص: ٢١.

أ - حكم استدانة مؤسسة الأوقاف

استدانة مؤسسة الأوقاف تعني أن الوقف يكون مدينا للغير، ولقد بحث الفقهاء قديما وحديثا هذه المسألة[1]، وليس من هدف الدراسة التوسع فيها بقدر ما يمكن القول، أن الفقهاء قد جوزوا لمؤسسة الأوقاف الاستدانة للوقف، إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة أو حاجة إلى الوقف، كتعمير الوقف وشراء البذر للأرض الموقوفة بشرط موافقة القاضي، على أن تتولى إدارة الوقف تخطيط آلية لرد تلك الديون.

وعلى هذا، فإن إنشاء المؤسسات التعليمية في العصر الحاضر، وتجهيزها بكل مستلزمات العملية التعليمية من أجهزة ومعدات تكنولوجية حديثة، وإدخال منظومة تكنولوجيا المعلومات في مناهجها، وتأسيس مكتبات بها، ولو على سبيل الاستدانة، كل ذلك يعتبر ضرورة ملحة اليوم نظرا إلى ما يعانيه المغرب وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية من ظاهرة الأمية والتخلف الاقتصادي والتكنولوجي، فالضرورة حاصلة والمصلحة واضحة، وعلى ذلك فالاستدانة جائزة بضوابطها الشرعية التي تجعل مؤسسة الأوقاف المدينة تقضي ما عليها من ديون في فترة محددة، وفق خطة إستراتيجية محكمة.

ب - التأبيد والتأقيت في الوقف

اختلف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته بحسب اختلافهم في وقف المنقول والعقار، فالذين يمنعون توقيت الوقف يرون أنه لا يجوز وقف المنقول مقصودا لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه يشرف على الهلاك فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار[2]، وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين، وعلتهم

---

(١) يمكن الاطلاع على بعض البحوث الحديثة والمتعلقة بديون الوقف لكل من:- الصديق محمد ضرير، - لي محيي الدين القرة داغي، - ناصر عبد الله، منشورة في **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ص-ص: ٢١-١٢٨.

(٢) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢. ج٦/ص٢٢٠.

أن طبيعة الوقف لا تقبل التأقيت ولا يكون إلا مؤبدا، وذهب المالكية والشافعية - في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر - إلى جواز التأقيت، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد[١]، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[٢]، ويعتبر الرأي الأخير هو المحقق لمقاصد الوقف التنموية في العصر الحاضر، لأنه سيسمح للمدخرين بوقف أموالهم ولو مؤقتا على التعليم والثقافة.

ج - الوقف النقدي والمشترك

اختلف الفقهاء في وقف النقود بين موجز ومانع[٣]، وكان مرد الخلاف هو مدى إمكان الانتفاع بالنقود مع بقائها، ولذلك فمن الفقهاء من رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال، أي أن الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلافها، قال بعدم صحة وقفها، وقال بهذا الرأي كثير من متقدمي فقهاء الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم، ومن رأى من الفقهاء أن المقصود بالنقود وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام بعض قال بصحة وقفها، وقال بهذا الرأي بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية[٤].

وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي بجدة الرأي الأخير، فأصدر فتوى بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مسقط - سلطنة عمان عام ١٤٢٥هـ ضمن قراره ١٥/٦/١٤٠ الذي جاء فيه ما نصه:

"وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس

---

(١) الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**، ج ١٠/ ص:٤١.

(٢) محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. ج٨/ص١٤٥.

(٣) يمكن الاطلاع على آراء الفقهاء في وقف النقود لدى: ناصر عبد الله الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٦. ص: ١١٣ وما بعدها.

(٤) المرجع سابق، ص: ١٢١ وما بعدها.

الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية، تشجيعا على الوقف وعلى المشاركة الجماعية فيه"[١].

د - وقف الأوراق المالية

الورقة المالية هي صك يمثل حصة شائعة في شركة الأموال ومتساوية القيمة، ويعطي الصك لحامله حقوقا كما يرتب عليه التزامات، ويكون قابلا للتداول، ولا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة[٢].

ومن أشهر الأوراق المالية الأسهم والسندات، فحامل السهم هو شريك في الشركة، أما حامل السند فهو دائن للشركة بفائدة ثابتة، لذلك يجوز التعامل في الأسهم في الشركات الشرعية، ولا يجوز التعامل في السندات لأنها دائما تصدر بفائدة[٣] لكن يمكن الاستفادة من فكرة السندات بطريقة شرعية، كما سيتبين لاحقا في تمويل المؤسسات التعليمية، لأن العبرة ليست باللفظ والمبنى وإنما بالمقصد والمعنى.

فوقف الأسهم جائز شرعا في الشركات المساهمة بشرط احترام الضوابط المرعية في بيع الأسهم، من قبيل كون الشركة ذات نشاط مباح، وأن يكون السهم ملكا للواقف وغير ذلك من الشروط[٤].

هذه إذن أهم المسائل الفقهية التي تُؤسس عليها أهم الصيغ الوقفية

---

(١) نقلا من **المرجع سابق**، ص: ١٢٣.

(٢) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٦. ص: ٧١.

(٣) لمزيد من التوسع في معرفة الحكم الشرعي للأسهم والسندات، يمكن الاطلاع على: أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(٤) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، **مرجع سابق**، ص: ٩٨-٩٩.

المعاصرة، وبحكم أن الدراسة ليس من أهدافها التوسع في تلك المسائل، فيكتفى بما ذكر.

٢ - أهم صيغ التمويل الوقفية المعاصرة وكيفية الاستفادة منها

يمكن تناول أهم الآليات والصيغ الوقفية المعاصرة وكيفية الاستفادة منها، لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في العصر الحاضر، حيث يشمل التمويل كل ما يتعلق بالمؤسسة التعليمية والثقافية من المبنى والأجهزة التعليمية المختلفة، وكذلك ما يتعلق بالإدارة والإشراف والأساتذة والطلاب، والمكتبة... وكل ما تحتاج إليه المؤسسات التعليمية والثقافية، وهذه الصيغ الوقفية المعاصرة منها ما هو مطبق في بعض الدول، حيث يمكن الاستفادة منها في المغرب، وهناك صيغ جديدة نقترحها لأول مرة، كما ستتم الإشارة إلى ذلك في حينه:

أ - الصكوك أو الأسهم الوقفية:

يعتبر الوقف المشترك مدخلا مهما للنهوض بالعملية التعليمية والثقافية في العصر الحاضر، فهناك من المشاريع التنموية الكبرى التي لا يمكن تحقيقها إلا بالوقف المشترك بين المانحين والمحسنين، كبناء الجامعات والمعاهد المتخصصة، وتزويدها بالمعدات والأجهزة التكنولوجية الحديثة، ويجد الوقف المشترك تطبيقه الفعلي في الأسهم الوقفية التي تتيح لصغار المحسنين المشاركة في المشروعات الكبرى، وذلك بالاكتتاب في الأسهم الوقفية[١]، حيث يصبح رأسمال الشركة بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عبارة عن وقف مشترك، والأرباح التي تجنيها الشركة لا توزع على المساهمين الواقفين وإنما تصرف في الجهة الموقوف عليها، وبالطبع فإن الثواب العظيم سيتنامى أكثر بالنسبة إلى الواقفين، وخصوصا إذا ما حققت الشركة أرباحا طائلة، وتوسعت قاعدة صرفها للريع الوقفي.

وتتميز الأسهم الوقفية عن الأسهم العادية بأن الأصل في الأولى عدم جواز

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٠.

تداولها، لأن ملكيتها تنتقل من المساهم، أي الواقف، إلى حكم ملك الله تعالى إذا كان الوقف مؤبدا، وفي المسائل التي اتفق الفقهاء فيها على تأبيد الوقف عليها كبناء المساجد، أما إذا كان السهم الوقفي مؤقتا، فهنا يمكن للواقف المساهم أن ينقل ملكية السهم الموقوف إلى محسن آخر يريد الدخول في المشروع الخيري، إما على وجه التأبيد أو التأقيت، وعلى هذا يمكن تقسيم الأسهم الوقفية من حيث شكل الإصدار إلى أسهم وقفية مؤبدة لا يجوز تداولها، وأخرى مؤقتة يمكن تداولها عن طريق الهيئة المشرفة على المشروع الوقفي.

ولذا، فإن المشاركة في الشركات الوقفية قد تكون إما على سبيل التأبيد أو التأقيت، بمعنى أن حامل السهم إذا كان مشاركا في الشركة الوقفية على سبيل التأقيت - يجب أن يكون محددا- فإنه يحق له التنازل عنه للغير بنفس الشروط الأولى على ألا يجني من وراء ذالك ربحا، كما يحق للشركة من باب أولى الأخذ بمبدأ الشفعة[1] في هذه الحالة، بمعنى أن الشركة الوقفية تستطيع أن تخطط إستراتيجية لشراء الأسهم الوقفية المؤقتة من المساهمين، لتتحول بناء على الإستراتيجية إلى شركة وقفية كاملة.

كما أنه يمكن تداول الأسهم الوقفية لفائدة الشركة الوقفية، في الحالة التي يتيقن فيها الناظر أن بيع الأسهم الوقفية، أفضل تفاديا للخسارة بحسب تقلبات السوق المالية، والغرض من التداول هنا ليس إنهاء وقفها، وإنما يتم استبدالها بأسهم وقفية أخرى[2].

وبهذه المرونة الشرعية والقانونية، يمكن تفعيل دور الوقف في المجتمع وخصوصا في مجال التعليم والثقافة، كما سيتم الاستفادة من الآليات التمويلية

---

(١) الشفعة بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع والصلح، فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد، فقد روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (الروض المربع ج٢/ص٤٠٠). والضابط في باب الشفعة أن الشريك مقدم على غيره" (شرح ميارة ج٢/ص٥١٥).

(٢) ناصر عبد الله الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، **مرجع سابق**، ص: ١٤٥.

المعاصرة، إضافة إلى تشجيع الذين يرغبون في وقف أموالهم مؤقتا، تحقيقا لمصالح الوقف.

ومن أهم الآليات المساعدة على تطبيق هذه الأفكار والتشجيع على الوقف، أن يتم إعداد مشاريع أولية لأغراض الشركة الوقفية من قبل الهيئة المشرفة، فمثلا يجري إعداد مشروع تأسيس مدرسة وقفية أو مكتبة والتكلفة المالية لذلك، ثم دعوة المحسنين والجماهير والمؤسسات الخاصة والعامة والمقاولات والمنظمات للوقف عليها في جميع وسائل الإعلام، و"في مؤسسات البريد ومراكز التسوق والمستشفيات والأندية الرياضية"[1] كما أن القائمين على هذه الأعمال يجب أن تحدد لهم رواتب مجزية حسب مؤهلاتهم العلمية، تشجيعا لهم على العطاء والإخلاص في العمل، وفي المقابل إذا أراد أي فرد ممن له الخبرة التطوع بوقته ووقفه في سبيل الله (ولو ساعة في اليوم) إما للتدريس أو للتوجيه أو للإدارة أو أي عمل آخر، وهكذا يمكن الاستفادة من جميع الخبرات، فمن استطاع أن يوقف المال أوقفه ولو مؤقتا، ومن استطاع أن يوقف الوقت أوقفه ولو مؤقتا.

وعلى هذا النهج فإن **الأسهم الوقفية يمكن تطبيقها في المغرب** لتمويل التعليم العتيق أو التعليم والثقافة بصفة عامة، على أن يجري إصدار الأسهم الوقفية، إما من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن طرق نظارتها في مختلف الأقاليم، أو من طرف وكيل عنها، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ويمكن تنفيذ الأسهم الوقفية في المغرب من خلال القانون رقم ٩٥ -١٧، والمتعلق بشركات المساهمة[2] وفي هذه الحالة سيطبق على الشركات الوقفية كل الأحكام المطبقة على الشركات التجارية، لكن يمكن تعديل القانون السابق، بحيث يشمل التعديل النص على تأسيس الشركات الوقفية التي تصدر أسهما

---

(١) حسن الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية - كلية التكنولوجيا نموذجا- **أوقاف، عدد ١٢**، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م، **مرجع سابق**، ص: ٧٧.

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٤٤٢٢، بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٦.

وقفية، والجهات التي تتولى تأسيسها والإعفاء الضريبي لها، لأنها شركات تهدف إلى المساهمة في التنمية وتمويل التعليم.

ب - الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية فكرة قائمة على مفهوم صناديق الاستثمار، وهذه الأخيرة "أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون الرساميل الضخمة التي توجه لأنواع الاستثمارات المربحة"[1]، كتنويع الاستثمار في أسهم الشركات المختلفة تفاديا لمخاطر الخسارة، أو الاستثمار في العقار أو الصناعات بمختلف أنواعها، وغير ذلك من المشاريع الاستثمارية المربحة التي تتولاها إدارة محترفة في الاستثمار، وبهذا فإن الصناديق الوقفية هي "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"[2]، على أن يتم صرف أرباح الصندوق الوقفي على الأغراض الوقفية التي أنشئ من أجل تحقيقها في وثائق التأسيس، كإنشاء المؤسسات الوقفية التعليمية أو الثقافية.

من أجل ذلك، نقترح تأسيس **صناديق وقفية** لتمويل التعليم العتيق في المغرب، وذلك بإصدار صكوك تمويل التعليم يتم بيعها للمحسنين، كما تجري إدارتها من قبل هيئة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار توكلها في ذلك وزارة الأوقاف أو أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، كالجمعيات والمنظمات... التي توكل مؤسسات الائتمان التي خول لها القانون المغربي تأسيس صناديق الاستثمار، على أن يتم استثمار أموال الصندوق فيما هو حلال شرعا، ليعود ريعه على الأغراض التعليمية والثقافية التي أنشئ الصندوق الوقفي لتحقيقها.

كما يمكن دعوة القطاع الخاص مثل الشركات التجارية، بتخصيص جزء من أرباحها لوقفها على الصناديق الوقفية الهادفة لتمويل التعليم والثقافة،

---

(١) محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، دراسة منشور في موقع: جرت الزيارة في: ٢٠٠٧/١٢/٨.

(٢) المرجع السابق.

وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الثقافية، وتحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن الاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في مجال الصناديق الوقفية، والتي تعتبر بحق رائدة في هذا المجال في العالم العربي، نظرا إلى أنواع الصناديق الوقفية التي أسستها تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة[1].

ج - تسنيد الديون الوقفية أو سندات القرض الممثلة للمشروعات الوقفية

من المعلوم في القانون والاقتصاد، أن المنشآت الاقتصادية الحديثة إذا ما احتاجت إلى السيولة لتوسيع مشاريعها، ولم ترغب في دخول شركاء جدد في المشروع الاقتصادي، فإنها تلجأ إلى طرح سندات قرض بفائدة ثابتة لتغطية العجز في الميزانية.

ولا يمكن أن يطبق هذا على نظام الوقف بهذه الشاكلة، لأنه نظام إسلامي لا يقبل التعامل بالفائدة (الربا)، لكن يمكن الاستفادة من هذه الطريقة من خلال إصدار سندات قرض وقفية، ويكون المكتتب فيها عالما بأنه لن يتقاضى أي فائدة من هذا القرض، وإنما سيقرض هيئة الوقف قرضا حسنا لمدة معينة يتم الاتفاق حولها، ويكيف القرض في هذه الحالة على أنه وقف مؤقت، فهذه الصيغة تجمع بين ثلاثة أمور: **استدانة الوقف، الوقف المؤقت، الوقف النقدي والمشترك.**

وهذه السندات التي سيتم الاكتتاب فيها، ستكون ممثلة لمشروعات تعليمية وثقافية حقيقية قد جرى إعدادها من قبل الهيئة المشرفة على المشروع، ويجب على المقرضين الواقفين التحقق من أن قروضهم ستوجه إلى الأغراض التعليمية والثقافية التي صدرت من أجلها سندات القرض الوقفية المؤقتة.

وتستطيع الهيئة المشرفة على المشروع الوقفي رد الديون الموقوفة، من خلال استثمار القروض الوقفية في مشروعات استثمارية ربحية، ثم بعد ذلك

---

(١) عبد اللطيف الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، رسالة ماجستير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. ص: ٣٠ وما بعدها.

تعمل على إطفاء الديون التي عليها وفق خطة اقتصادية، لتتحول بذلك إلى مؤسسة وقفية غير مدينة.

وسندات القرض الوقفية الموجهة إلى التعليم والثقافة، يمكن ترويجها في البرصة[1] ويرغب في الاكتتاب فيها بالنسبة إلى المؤسسات المالية الكبرى كالبنوك الإسلامية والشركات... إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والأفراد، لما للمشاركة في تمويل التعليم من آثار تنموية في المجتمع، ومن هنا تبرز أهمية فكرة تسنيد **الديون الوقفية** لتمويل التعليم والثقافة في المجتمعات المعاصرة، باعتبارها مقترحا غير مسبوق حسب علمنا.

د - تأسيس بنك وقفي للقرض الحسن أو لتقديم منح للطلبة الباحثين

لقد عرف المغرب هذا التطبيق منذ القدم، ذلك أن بعض الواقفين كان يحبس ماله من أجل مساعدة كل من يرغب في القرض الحسن، فقد ذكر صاحب ميارة أنه كان **بقيسارية فاس** دراهم نحو ألف أوقية محبسة **بقصد السلف**، بحيث توضع تحت يد أمين بإشهاد على أن يسلفها لمن احتاج إليها ممن هو ملي الذمة، إما برهن أو حميل وهو الأولى أو بلا شيء حسبما يرى ذلك من جعلت تحت يده، فكان من يستلفها يرد بعضها نحاسا ويمتنع من تبديله فما زال الأمر كذلك حتى اندرست[2].

ولذلك، فإن إعادة تطبيق هذه الفكرة في الوقت الحاضر، ستترتب عليها فوائد عظيمة في المجتمع، وذلك بتأسيس **بنك وقفي** يكون غرضه تقديم القروض الحسنة للطلبة والباحثين في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا لمن لا يستطيعون مواصلة دراستهم لظروفهم المادية، كما أنه قد يكون

---

(١) نص المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية على كلمة البرصة بدون واو عكس ماهو متداول في الكتابات القانونية والاقتصادية كترجمة لكلمة bourse، فعرفها في اللغة بأنها "فتق في الغيم يرى منه أديم السماء وبقعة في الرمل لا تنبت شيئا، وفي علم الاقتصاد السياسي المصفق وهي سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية ج براص وبرص" إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت) ج١/ص: ٤٩.

(٢) محمد بن أحمد المالكي، **شرح ميارة الفاسي**، ط١، تحقيق: عبد اللطيف حسن بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. ج٢/ص٢٢٧.

من الباحثين من يرغب في مواصلة دراسته خارج الوطن وفي تخصصات تكون الأمة في أمس الحاجة إليها، فلماذا لا يمد إليهم يد العون وفتح الآمال أمامهم بواسطة القرض الوقفي؟ على أن يتم التعاقد معهم لاسترداد هذه القروض بمجرد أن يفيء الله عليهم من رزقه.

كما أن هذا البنك يمكن أن ينشئ قسما لمنح الدراسات العليا، ويدعو إليها الواقفين وأهل الخير من أجل أن يوقفوا أموالهم على التخصصات العليا، التي تعتبر الأمة في أمس الحاجة إليها، وتكون لهم الحرية في اختيار التخصص الذي يرغبون في الوقف عليه، مع توجيههم في ذلك إن أمكن.

ويمكن تطبيق فكرة القرض الحسن كذلك، من خلال وقف الودائع في البنوك الإسلامية بغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف من الطلبة والباحثين، أو فتح صناديق وقفية للقرض الحسن، يتولى البنك الإسلامي إدارتها، ويتم الدعوة إليها بغرض إقراض الطلبة والباحثين[1].

هـ - مشروع الكراسي العلمية في الجامعات المغربية

لقد تبين من دراسة الفصول السابقة أن ظاهرة الكراسي العلمية كانت ظاهرة متميزة في المجتمع المغربي، تلبي حاجات المجتمع العلمية، ذلك أن الواقفين كانوا ينشئون كراسي علمية في مختلف التخصصات في المساجد الكبرى والصغرى، ثم يحبسون عليها الأموال لاستمرارها، وإضافة إلى ضرورة زيادة التوسع في الكراسي العلمية في المساجد والوقف عليها، فإننا **نقترح نقل هذه الفكرة من الجامع إلى الجامعة**، والتي هي مسؤولة حسب ميثاق التربية والتكوين من إعداد متخصصين في مجالات علمية مختلفة، انطلاقا من وحدات البحث والتكوين الذي يتولى أحد الأساتذة الإشراف على مجموعة بحثية بها، ومؤسسة الجامعة لا تستطيع تبني أي وحدة بحثية إلا إذا اعتمدت الحكومة الميزانية المخصصة لها، بالرغم من أن المجتمع قد يكون في أمس الحاجة إلى متخصصين في علوم معينة ليسهموا في التقدم الحضاري والتكنولوجي للمجتمع المغربي، وهنا تأتي أهمية مشروع إنشاء كراسي علمية

(١) عبد الله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، **مرجع سابق**، ص: ٨٩.

متخصصة تعتبر بمنزلة وحدات للبحث والتكوين، تتولى وزارة الأوقاف ومؤسسة الجامعة الدعوة للوقف عليها، ويتم إعلان ذلك في جميع وسائل الإعلام، كما تتولى وزارة الأوقاف ومؤسسة الجامعة الإشراف على الأموال الموقوفة على الكرسي العلمي المتخصص، سواء في العلوم الشرعية الأدبية أو الطبيعية التقنية، وسيكون ذلك خاضعا لرغبة الواقفين في تخريج باحثين متخصصين في مجالات بحثية معينة.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من خبرة المملكة العربية السعودية التي طبقت هذه الفكرة في بعض جامعاتها، وأنشأت بعض الكراسي العلمية، وهي على نوعين: الكراسي الوقفية، وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة والكراسي المؤقتة، وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات[1]، إضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، والتي تعرف تقدما كبيرا فيه[2]، مع العلم أن التطبيقات الأولى للكراسي العلمية نشأت في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، وهي تنتظر من يبعثها من مرقدها، لتحيي وتلبي حاجات عصرها ومجتمعها.

---

(١) سحر عبد الرحمن مفتي، وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، ندوة **الوقف الإسلامي**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٦-٧ شعبان ١٤١٨هـ/ الموافق ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص: ٢١.

(٢) تعرف أمريكا تقدما في المجال الخيري المتعلق بالتعليم، فلقد نما فيها وقف الجامعات بشكل مذهل، وشجعتها الدولة بإعفائها من الضرائب وإسقاط قيمة التبرع للوقف من الضرائب المترتبة على صاحب التبرع، وتظهر الإحصائيات أن مجموع قيمة وقف الجامعات والكليات والمعاهد بلغت عام ١٩٩٣م حوالي ٩٢ بليون دولار، وأن عشرين جامعة يتجاوز قيمة وقف كل منها بليون دولار، منها جامعة هارفارد، ومائتا جامعة يتجاوز قيمة وقف كل منها مائلة مليون دولار، منها جامعة كاليفورنيا الجنوبية التي تبلغ قيمة أوقافها ٥٨٩ مليون دولار، و ٥٠٠ جامعة وكلية يتجاوز قيمة وقف كل منها ٢٥ مليون دولار. نقلا من: **المرجع السابق**، هامش: ٤٥.
ومقابل هذه الأرقام المذهلة الموقوفة على الجامعات الأمريكية، ومساعدة المشرع الأمريكي لها من خلال إعفاء الواقفين من الضرائب على الأموال المتبرع بها، ليس هناك في العالم العربي جامعات لها أوقاف مثل ما للجامعات في أمريكا، فأين يكمن الخلل يا ترى؟ هل في التشريع غير المساعد على ذلك؟ أم في الإدارة؟ أم في وعي الواقفين؟ أم في هذا كله؟...

و - وقف العمل المؤقت للتدريس في المؤسسات الوقفية

إن أغلب مؤسسات التعليم العتيق في المغرب، ليست لها القدرة المالية الكافية على تغطية نفقات كل الأساتذة الذين يعملون بها، ومقابل هذا هناك كثير من العلماء والأساتذة والمتخصصين ممن لديهم القدر الكافي من المال يجعلهم يعيشون في كفاف وعفاف، إما بسبب وظيفتهم أو بأموالهم الخاصة، وفي هذه الحالة لا بأس أن يتطوع هؤلاء الأساتذة والعلماء بوقف بعض أوقاتهم[1] على المؤسسات التعليمية العتيقة في المغرب للنهوض بها، وذلك بتدريس مواد معينة، ولاسيما أن هذه المؤسسات ليست لها الموارد الكافية لتغطية رواتب الأساتذة، وهنا تأتي أهمية وقف الوقت لتغطية العجز الحاصل في المؤسسات التعليمية العتيقة في المغرب.

كما أن الأساتذة الذين يشتغلون في هذه المؤسسات الوقفية، يمكن أن يوقفوا بعض أوقاتهم في الأسبوع ولا يأخذون عليها أجرا، فيقسم عملهم إلى عمل مأجور وعمل موقوف ابتغاء مرضاة الله.

ويمكن وقف الوقت كذلك في إقامة ندوات ومحاضرات، وذلك بالتنسيق مع المجالس العلمية المسؤولة عن هذا الأمر في المغرب.

والحق أننا في المجتمع المعاصر في أمس الحاجة إلى إشاعة ثقافة وقف الوقت - ولو ساعة في الأسبوع - في الأوساط الأكاديمية، لما لذلك من أهمية في النهوض بالتعليم والثقافة في المجتمع، فلو افترضنا أن خمسة وعشرين أستاذا تطوعوا بساعتين في الأسبوع لمؤسسة تعليمية، فإننا نحصل على خمسين ساعة في الأسبوع، وهي مدة كافية لتغطية جميع المواد الدراسية إلى مستوى دراسي معين، وهكذا كلما ازداد وقف الوقت، استطاعت المؤسسة التعليمية أن تتوسع في المستويات الدراسية إلى حين تكوين موارد مالية مستقلة من الأوقاف، فتبدأ في التعاقد مع الأساتذة المدرسين بها.

ومن هنا تأتي أهمية التفكير في **إحداث مؤسسة اجتماعية تطوعية تعنى**

(١) حسن الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، **مرجع سابق**، ص: ٨٣.

بوقف الوقت والدعوة إليه، وإعادة توزيعه وصرفه على المؤسسات التعليمية والثقافية بحسب حاجاتها، ليصبح بذلك وقف الوقت **عملا مؤسسيا لا عملا فرديا** يقوم على استراتيجية واضحة المعالم والأهداف، ستؤثر - لا محالة - على مفهوم المال الموقوف، بحيث تصبح الخبرة العلمية ما لا يمكن وقفه في سبيل الله.

ز - الوقف على رواتب أساتذة التعليم العتيق

لقد رصدت الأوقاف للعلماء والمدرسين مبالغ ومرتبات ممتازة أوصى بها الواقفون[١]، فضمنوا بذلك استقلالا ماديا مكنهم من الاستقلال الفكري وأداء رسالتهم بعيدا عن كل التقلبات السياسية، فقد كان يدفع لمعلمي الكتاتيب من الأراضي والعقارات المحبسة على هذا السبيل، أو أن يأخذوا أجرتهم من أحباس المسجد قياسا على إمام الصلاة، كما كان معلمو المرحلة الثانية من التعليم في المدارس يأخذون مرتباتهم من الأوقاف[٢]، فقد جوز الفقهاء للمعلم أخذ مرتبه من حبس المدرسة، إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك، وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق معين، فذلك حلال[٣].

ويمكن الاستفادة من هذا التطبيق التاريخي، وتوجيه الأوقاف من جديد على رواتب أساتذة التعليم العتيق، نظرا إلى ما يعانيه هذا التعليم من قلة مصادر التمويل، ويمكن تطبيق الوقف على رواتب الأساتذة من خلال **إصدار صكوك رواتب الأساتذة الوقفية**، لكل أستاذ لايتلقى أي راتب، وحث الشركات والقطاع الخاص والمنظمات والأفراد على وقف أموالهم عليها، وذلك بشراء صك راتب الأساتذة، حيث تتولى الجهة الحاملة له الإنفاق على الأستاذ طيلة المدة المعينة في الصك، على أن تعمل المؤسسة الوقفية على وضع إستراتيجية لإطفاء تلك الصكوك ونقلها إلى ملكيتها، وذلك بإنشاء أوقاف لها.

---

(١) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم، الحلقة ١٥، **دعوة الحق**، ١٩٨٨، ص: ٧١.

(٢) محمد عبد الحميد عيسى، **تاريخ التعليم في الأندلس**، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص: ٣٦٢.

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (٢٩٤/٧).

ح - وقف المكتبات: معادلة أربعة كتب لكل نسمة

المكتبة فضاء ثقافي مهم وضروري لأي مؤسسة تعليمية، بدءا من مراحل التعليم الأولى إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز الأبحاث، وسيحاول الباحث أن يقترح خطة عمل لإنشاء المكتبات في الأحياء والمدن والجهات ثم الوطن، وهذه الخطة ترتكز على معادلة أربعة كتب لكل نسمة، بمعنى أن كل نسمة في المجتمع لابد أن توقف أربعة كتب أو ما يعادل قيمتها، وذلك لإنشاء أربع مكتبات: وهي مكتبة الحي ثم مكتبة المدينة ثم مكتبة الجهة ثم مكتبة الوطن أو الأمة، فعدد سكان المغرب اليوم يصل إلى حوالي ثلاثين مليون نسمة، معنى ذلك أن عدد الكتب المحصل عليها، إذا ما طبقت هذه الخطة، سيكون مائة وعشرين مليون كتاب، ربعها سيوضع في المكتبة الوطنية، وثلاثة الأرباع تقسم بحسب عدد الجهات والمدن والأحياء، فكل حي ستنشأ فيه مكتبة ويكون عدد كتبها - على الأقل - بعدد الأفراد الذين يقطنون في ذلك الحي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدينة والجهة.

ولتحقيق هذه الغايات والأهداف، تؤسس لذلك جمعيات في الأحياء والمدن والجهات ثم الوطن، أو تقوم بهذه المبادرة جمعية وطنية كبرى في المغرب تنسّق مع مختلف الجمعيات الثقافية في المدن، وذلك تحت إشراف وزارة الثقافة ووزارة الأوقاف، حيث تتولى الوزارة الأخيرة إيجاد أماكن المكتبات، وذلك بإلحاقها بالمساجد أو المؤسسات التعليمية، ولابد من تجنيد وسائل الإعلام لهذا المشروع الوطني الثقافي، ودعوة أهل الخير لوقف أموالهم عليهم ليتحقق له النجاح.

وإننا ندرك أن هناك من المواطنين من لا يستطيعون المساهمة في هذا المشروع نظرا إلى عدم قدرتهم المادية على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن حث الميسورين من المواطنين وأهل الخير على تغطية العجز الحاصل في معادلة أربعة كتب لكل نسمة في المغرب، إضافة إلى ذلك، فإنه يمكن حث كل من توفي له قريب أبا كان أو أما أو أخا أو أختا.. أن يوقف عليه كتابا أو كتبا.

وهكذا، قد تبين لنا أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات

التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها، لتفعيل دور الوقف في المجتمع المغربي من جديد، بيد أن نجاحها رهين بإشاعة الثقافة الوقفية في المجتمع، سواء في منابر المساجد أو من خلال مؤسسة الإعلام بجميع أشكالها، أو بالمبادرات من قبل الجمعيات الثقافية، لحث جميع مؤسسات المجتمع المدني على التنافس، والمشاركة في تمويل التعليم والثقافة في المغرب من أجل القضاء على طاعون العقول وهو الجهل والأمية، إضافة إلى ما سيسهم به من خلق فرص العمل لحامل الشهادة العليا والعاطلين عن العمل، مما ستكون له الآثار التنموية في المجتمع.

كما أن نجاح تلك الصيغ الوقفية مرتبط - إلى حد كبير - بتحديث التشريعات الوقفية وتطويرها، وسن قوانين جديدة تحقق إسهام التشريع في التنمية المجتمعية، حتى لا يكون القانون عقبة أمام تكوين أوقاف أهلية، ومشاركة المجتمع المدني في تمويل العملية التعليمية والثقافية.

الخاتمة:

أهم نتائج الدراسة
وتوصياتها

الخـــاتمـــة

أهم نتائج الدراسة وتوصياتها

سعت الدراسة إلى بيان التطور التاريخي والتأسيس الحضاري لمؤسسة الأوقاف في تمويلها للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع الإسلامي، ليكون ذلك مدخلا مناسبا إلى تناول مدى إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، ذلك أنه في هذا القرن، عرفت مؤسسة الأوقاف تغيرا ملحوظا في وظيفتها التعليمية والثقافية، بسبب تدخل الاحتلال في الأوقاف، وسعيه إلى تقويضها باعتبارها الممول الرئيسي للنظام التربوي في المغرب في ذلك الحين، وترتب على ذلك تراجع خطير في تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية، وقد استمرت آثار ذلك إلى مابعد الاستقلال وخصوصا بعدما دخلت الدولة المغربية مرحلة الدولة الحديثة بوزاراتها المختلفة، المهيمنة على كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ثم مالبثت أن بدأت تظهر بوادر إحياء الدور التنموي لمؤسسة الأوقاف في مجال التعليم والثقافة في المغرب في العقود الأخيرة، وخصوصا بعد التغير الذي حصل في وظيفة الدولة الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل مؤسسة الأوقاف هي القادرة اليوم على خلق نوع من التوازن بين تراجع الدولة في دعمها للخدمات الاجتماعية التي من أهمها التعليم والثقافة، وبين متطلبات التنمية بدلا من تشجيع التعليم الخاص، لذلك حاولت هذه الدراسة المساهمة في الدعوة لإحياء مؤسسة الأوقاف في مجال التعليم والثقافة وذلك بتناولها لأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها في المغرب المعاصر.

وبناء على ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١ - مؤسسة الأوقاف كانت هي الممول الرئيسي والعمود الفقري للتعليم والثقافة، بل كانت تقوم بتمويل شمولي ومستمر ودائم لكل جوانب الحضارة العربية الإسلامية، مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية والثقافية

في مختلف المجالات، فساهم الوقف بذلك في تكوين بنية الحضارة العربية الإسلامية، ومؤسسة الأوقاف قادرة اليوم على تحقيق نفس الآثار الحضارية، وخصوصا ماتعلق منها ببناء المؤسسات التعليمية وتجهيزها بالمعدات التكنولوجية الحديثة، من حواسيب وغيرها، وإدخالها في العملية التعليمية في المدارس العتيقة، ليكون خريجو هذه المدارس مسلحين بالتكنولوجيا الحديثة.

٢ - الوقف مؤسسة تنموية اجتماعية قادرة على تمويل مختلف المجالات التنموية، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم تعليمية ثقافية.

٣ - يتميز التمويل بالوقف بأنه تمويل تعبدي طوعي ينبع من رغبة الواقف في فعل الخير، كما أنه تمويل شمولي لكل جوانب العملية التعليمية، كما يتصف بالديمومة والاستمرار، وأنه مورد مالي متجدد بتجدد واتساع قاعدته الوقفية، فساهم الوقف بذلك في تحقيق معاني المساواة والعدالة التعليمية بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى النبوغ والتفوق العلمي لذوي الكفاءات المختلفة، وفي مختلف الطبقات الاجتماعية.

٤ - أهمية مشاركة المجتمع الأهلي في تمويل التعليم والثقافة من خلال مؤسسة الأوقاف، للمساهمة في تحقيق مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية بالنسبة إلى جميع المواطنين.

٥ - مؤسسة المسجد تعتبر من أهم مراكز التعليم في تاريخ التربية والتعليم عند المسلمين، بل إنها الجامعة العلمية التي خرجت كل المفكرين والعباقرة في المجتمع الإسلامي، وهي أهم منبر للإشعاع الثقافي، لذلك لابد أن يعود المسجد إلى وظيفته الأصلية في التعليم ونشر الثقافة الإسلامية، مع توظيف المسجد في برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

٦ - ضرورة العناية بالكتاتيب القرآنية، وتشجيع الوقف عليها لدورها المتميز في تنشئة الطفل على حب القرآن الكريم والسنة النبوية وتعاليم الإسلام، كما تقوي ذاكرته في الحفظ، وتقوم لسانه العربي وتهذب أخلاقه، مع

تزويدها بالأجهزة التعليمية الحديثة المساعدة لتعلم الأطفال على أحسن حال.

٧ - ازدهرت المدارس والمعاهد والزوايا والمؤسسات الطبية بمال الوقف في الحضارة العربية الإسلامية، فأدى ذلك إلى ازدهار العلوم وتنوعها، وانتشار المذاهب الفقهية والفكرية في مختلف المدارس الوقفية.

٨ - مؤسسة المكتبات الوقفية تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة ونفعا، فقد لعبت دورا كبيرا في مساعدة الطلاب والباحثين والعلماء في ارتقائهم العلمي وتأليفهم المستمر، كما ساهمت في إشاعة الثقافة بين عموم الناس، مما جعل المكتبات الوقفية من أهم محاور الوقف الثقافية، لذا ينبغي توجيه الأوقاف من جديد إلى إنشاء المكتبات الوقفية من أجل نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع.

٩ - مؤسسة الكراسي والمجالس العلمية من أعظم المؤسسات التي جسدت معالم التعليم المفتوح، ونشر الثقافة الإسلامية والحفاظ عليها وتنميتها.

١٠ - يُعزى الفضل إلى نظام الوقف الإسلامي في وجود وبقاء عدد من المباني والمنشآت الأثرية ذات القيمة التاريخية والفنية والمعمارية، التي يستمتع بجمالها ورونقها المشاهد، وتزخر بها معظم المدن والحواضر الإسلامية.

١١ - أهمية الاعتناء بالآثار الوقفية من خلال ترميم وإصلاح المدارس وغيرها من الآثار الوقفية، لأنها تشكل ثروة معمارية لا مثيل لها، وكذلك الاهتمام بالمخطوطات المحبسة وحفظها من الضياع، وذلك بصيانتها وتسجيلها على الفيلم المصغر لأنها تمثل ثروة في فن الخط العربي المغربي الأصيل.

١٢ - تراجع تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب خلال عهد الحماية بفعل سياسة المحتل الفرنسي التي كانت تهدف إلى القضاء على كل مقومات النظام التربوي في المغرب، والتي من أهمها نظام الأوقاف.

١٣ - استمرار تراجع الوقف في تمويله للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب بعد الاستقلال، كأثر للاحتلال وهيمنة الدولة الحديثة على القطاع الاقتصادي والاجتماعي، ثم مالبث أن بدأت بوادر إحياء نظام

الوقف في المجتمع المغربي في العقود الأخيرة تلوح في الأفق، بيد أن تمويل الوقف للتعليم والثقافة في الوقت الراهن مازال يتطلب مزيدا من المجهودات، والتعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية لتفعيل دور الوقف في المجتمع.

١٤ – ضرورة إشاعة ثقافة الوقف المشترك بين أفراد المجتمع كسبيل للمشاركة في تمويل التعليم والثقافة، وتفعيل دور الوقف في المجتمع، وكذلك التوعية بقيمة وقف الوقت ولو كان يسيرا (ساعة في الأسبوع مثلا) وذلك بإشاعته في الأوساط الأكاديمية، وبيان مدى أهميته في النهوض بالتعليم والثقافة في المجمتع.

١٥ – ضرورة مراجعة وتحديث القوانين الوقفية لمواكبة التطور المجتمعي، والتشجيع على الوقف من جديد على التعليم والثقافة، وذلك بمشاركة كل مؤسسات المجتمع المدني، وفقا للصيغ التمويلية المعاصرة لتفعيل دور الوقف في التنمية المجتمعية.

١٦ – أثر نظام الوقف في كافة جوانب العملية التعليمية، ذلك أن وثيقة الوقف كانت بمنزلة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومرتباتهم، والمناهج الدراسية ومواعيد الدراسة والأدوات والوسائل التعليمية ومساكن الطلاب ومنحهم.

١٧ – النظام التعليمي الإسلامي كان نظاما يقوم على التعليم المفتوح، مع المرونة والحرية في تنقل المتعلم بين مختلف التخصصات العلمية التي يرغب في دراستها، وهذه المرونة والحرية في التعلم كانت سببا رئيسا في التفوق العلمي المتخصص.

١٨ – نظرية تفريد التعليم كانت مطبقة في النظام التعليمي الإسلامي، لأن المتعلم لم يكن ملزما بالسير بمحاذاة الضعفاء من أقرانه، وإنما كان باستطاعته تجاوزهم وذلك بالاعتماد على اجتهاده، والذي ساعد على تفريد التعليم في ذلك التاريخ، هو أن التخرج لم يكن يرتبط بالسنوات

الدراسية كما هو الحال في نظامنا التعليمي المعاصر، وإنما يرتبط التخرج بإجازة العلماء متى لمسوا من الطالب استيعاب العلوم والقدرة على التدريس، وجدير بمؤسسات التعليم في وطننا العربي أن تطبق هذه الفكرة، **وهذه إشكالية بحثية يقترحها الباحث للدراسة والتحليل.**

توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بما يلي:

١ - تضمين المناهج التعليمية مادة عن الوقف وأثرها التنموي، تحقيقا لثقافة الوقف والعمل الخيري في نفوس المتعلمين، لتنشئتهم على حب المشاركة في التنمية المجتمعية والعمل الخيري والتطوعي.

٢ - ضرورة تدخل المشرع لإصدار مدونة للأوقاف في المغرب، حيث تتضمن هذه المدونة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية للإسهام في تمويل التعليم والثقافة، من خلال السماح لها بتكوين أوقاف خاصة بها تتولى إدارتها وصرف ريعها على التعليم والثقافة.

٣ - إعداد إحصاء دقيق لأوقاف التعليم والثقافة ليتم تحديد وضعيتها الحالية، ثم يتم بعد ذلك إحداث إدارة خاصة بأوقاف التعليم والثقافة في هيكلية الوزارة لتتولى عملية صرف ريع هذه الأوقاف على التعليم والثقافة وعدم خلط أوقاف التعليم والثقافة بغيرها من الأوقاف، مع إنشاء صندوق خاص بالتعليم والثقافة للدعوة للوقف عليه.

٤ - أن تتولى الوزارة دعم البحوث المتعلقة بالوقف، مع توجيه الباحثين إلى المشكلات البحثية المتعلقة بالوقف في المغرب.

٥ - ضرورة تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بواسطة أهم الصيغ الوقفية المعاصرة التي تم التطرق إليها، إحياء لدور الوقف في المجتمع ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في ذلك.

٦ - أهمية أن يكون لكل مدرسة وقف خاص بها، وتشرف عليه إداريا تحت مراقبة وزارة الأوقاف، مع ضرورة التقيد بشروط الواقفين الذين يمكن للمدرسة أن توجههم إلى احتياجاتها الفعلية والوقف عليها، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التعليمية أو المباني أو المكتبة.

٧ - المشاركة المجتمعية في تمويل التعليم يمكن تنفيذها عبر مؤسسة الأوقاف التي ستمكن هذه المشاركة من الديمومة والاستمرار، وذلك بالتنسيق مع جميع مؤسسات المجتمع المدني.

٨ - مشروع تبني علماء المستقبل، والمقصود بالتبني هنا هو التكفل بإعداد علماء في مختلف التخصصات، من خلال تبني الأسر الميسورة لأبناء الأسر المحتاجة الذين لايستطيعون مواصلة مشوارهم الدراسي والعلمي.

٩ - إنشاء صناديق وقفية للقرض الحسن لدعم الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مختلف التخصصات، مع توجيه الأوقاف لتوفير أماكن للطلاب المغتربين والباحثين المتنقلين بين المكتبات تسهيلا لهم لعملية البحث والدراسة، مع حث القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في الأوقاف الجديدة.

١٠ - إنشاء مكتبات وقفية في جميع الأحياء الشعبية عن طريق الدعوة إلى الوقف، والتشجيع عليه بوقف عدد معين من الكتب لكل أسرة، مع إعطاء شهادة تقديرية للأسر أو الأفراد وحتى الشخصيات المعنوية الذين يوقفون عددا كبيرا من الكتب، وهذا سيساهم في عودة سمة المحلية بالنسبة إلى الوقف من جديد.

١١ - تأسيس جمعية تهتم بالعمل الوقفي وتعريف المجتمع به والدعوة إليه، وخصوصا في مجال التعليم والثقافة، وذلك بتصميم مشاريع وقفية تعليمية وثقافية ودعوة المحسنين من جميع مكونات المجتمع المدني للوقف عليها.

المصادر والمراجع

أولا: الوثائق والتقارير والحوالات الوقفية والقوانين[1]

١ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، (تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، ٢٠٠٥)، ١٣ يوليو ٢٠٠٥.

٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، نيويورك، أمريكا، ٢٠٠٥.

٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٤، المملكة المغربية.

٤ - ـــــــــ، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٥**، المملكة المغربية.

٥ - ـــــــــ، **النشرة الخاصة بأنشطة ١٩٩٦، المملكة المغربية.**

٦ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ١٩٩٧**، المملكة المغربية.

٧ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ١٩٩٨**، المملكة المغربية.

٨ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ١٩٩٩**، المملكة المغربية.

٩ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ٢٠٠٠**، المملكة المغربية.

١٠ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ٢٠٠٣**، المملكة المغربية.

١١ - ـــــــــ، **نشرة المنجزات ٢٠٠٤**، المملكة المغربية

١٢ - ـــــــــ، **التنمية الوقفية والشؤون الإسلامية**، (١٩٨٤-١٩٩١).

١٣ - ـــــــــ، **التنمية الوقفية والشؤون الإسلامية**، (١٩٩٢-٢٠٠١).

١٤ - ـــــــــ، **عشر سنوات من العهد المحمدي الزاهر** (١٩٩٩ - ٢٠٠٩).

١٥ - ـــــــــ، البرامج الدراسية للتعليم العتيق.

١٦ - ـــــــــ، **إحصاء الموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥**، والمتعلق ببرنامج دروس محو الأمية في المساجد وفي الوسط الحضري والقروي.

---

(١) المراجع مرتبة على ترتيب أبجد هوز...

١٧ - **الحوالة السليمانية** مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
١٨ - **الحوالة العبدالرحمانية** مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
١٩ - **حوالة المدارس** مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
٢٠ - **الحوالة الجديدة**، مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
٢١ - **كناش إحصاء الكتب المحبسة** في نظارة أحباس القرويين بالبطحاء رقم الكناش ١٠٨٣.
٢٢ - اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، **الميثاق الوطني للتربية والتكوين**، المملكة المغربية، ٢٠٠٠.
٢٣ - ظهير شريف رقم ١,٠٢,٠٩ صادر في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ (٢٩ يناير ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ١٣,٠١ في **شأن التعليم العتيق**، الجريدة الرسمية عدد: ٤٩٧٧ في ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٢ (١١ فبراير ٢٠٠٢).
٢٤ - ظهير شريف رقم ١,٠٣,١٩٣ صادر في ٩ شوال ١٤٢٤ (٤ ديسمبر ٢٠٠٣) في شأن **اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** الجريدة الرسمية عدد ٥١٧٢ بتاريخ فاتح ذي القعدة ١٤٢٤ (٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣) كما وقع تغييره وتتميمه.
٢٥ - ظهير شريف رقم ١,٨٠,٢٧٠ في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ/٨ أبريل ١٩٨١م، والمتعلق **بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية** كما وقع تغييره وتتميمه.

ثانيا: الكتب العربية

أ - كتب التربية والوقف

٢٦ - أحمد شوقي بنيس، **تاريخ المكتبات في المغرب**، منشورات كلية الآداب بالرباط ١٩٩٢.
٢٧ - إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، رسالة دكتوراه، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.

٢٨ - أحمد شلبي، **موسوعة الحضارة الإسلامية**، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، ط١١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩.

٢٩ - أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، الرباط، منظمة الأيسيسكو، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠ - أحمد الحفناوي، **جامعة القرويين في المغرب (تاريخها التعليمي وعطاؤها الفكري والسياسي)**، ط١، القاهرة، (د.ن) ٢٠٠٠م.

٣١ - أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١م.

٣٢ - أحمد عوف عبدالرحمن، **الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية**، سلسلة قضايا إسلامية، عدد ١٣٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

٣٣ - أحمد الرفاعي، **الاتجاهات الحديثة في تمويل التعليم العام**، ضمن كتاب دراسات في تمويل التعليم والتنمية، القاهرة، مكتبة التهضة المصرية، ٢٠٠٦.

٣٤ - أسامة الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، (دراسة حالة) ط١، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٥ - بديع العابد، **الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية**، إيسيسكو، الرباط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٦ - جابر عبدالحميد، أحمد خيري كاظم، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٣٧ - جمال محمد الهنيدي، **تربية علماء الطبيعيات والكونيات المسلمين في القرون الخمسة الأولى من الهجرة**، ط١، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٠.

٣٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الدراسة في جامع القرويين بفاس**، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٩ - حامد عمار، **في اقتصاديات التعليم**، القاهرة، المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨٤.

٤٠ - ـــــــ، **في التوظيف الاجتماعي للتعليم**، ط٢، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧.

٤١ - ـــــــ، **مقالات في التنمية البشرية العربية**، ط٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧.

٤٢ - الحسن السائح، **التاريخ العلمي لجامعة القرويين**، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، -إيسيسكو- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٣ - يحيي محمود ساعاتي، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، ط٢، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٤ - لحسن مادي، **السياسة التعليمية بالمغرب ورهانات المستقبل**، ط١، منشورات مجلة علوم التربية، ع٤، سنة ١٩٩٩.

٤٥ - محمد عبدالحميد عيسى، **تاريخ التعليم في الأندلس**، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

٤٦ - محمد الحبيب التجكاني، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٧ - محمد بنعبدالله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦-١٩٩٦.

٤٨ - محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٩ - محمد عجاج الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ط٢، الرياض، (د.ن)، ١٣٩١/ ١٩٧١.

٥٠ – محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر خلال العصر المملوكي**، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٥١ – محمد موفق الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.

٥٢ – محمد المكي الناصري، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٥٣ – محمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول عدد ٦٤، ٢٠٠٠.

٥٤ – محمود عابدين، **مسيرة علم اقتصاديات التعليم** (علامات على الطريق وإطلالة على المستقبل) الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، دراسات في اقتصاديات التعليم وتخطيطه، تحرير سعيد إسماعيل علي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

٥٥ – ممدوح الصدفي وآخرون، **الدور التربوي والاجتماعي للمسجد**، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم -إيسيسكو- ١٣٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٦ – محمد وجيه الصاوي، **في أصول التربية الإسلامية: دراسات تحليلية**، (د.ن)، ٢٠٠٥.

٥٧ – نعمت عبداللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، القاهرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٧.

٥٨ – نبيل سعد خليل، **خصخصة التعليم رؤية مستقبلية**، ط١، طنطا، دار ومكتبة الإسراء، ٢٠٠٦.

٥٩ – سعيد إسماعيل علي، **تاريخ الفكر التربوي في مصر الحديثة**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

٦٠ – ـــــــ، **التعليم على أبواب القرن الحادي والعشرين**، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٩٨.

٦١ - ـــــــــ، اختراق العقل الإسلامي، ط١، القاهرة، عالم الكتاب، ٢٠٠٧.
٦٢ - السعيد بور كبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٦.
٦٣ - السيد النشار، **تاريخ المكتبات في مصر: العصر المملوكي**، ط١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.
٦٤ - سليمان بن عبدالله أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلس العلمي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٦٥ - عبدالهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢.
٦٦ - عبدالرحمان النحلاوي، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩/ ١٩٧٩م.
٦٧ - عبداللطيف الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، رسالة ماجستير، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٦٨ - عوض توفيق عوض، ناجي شنودة، **أدوار مؤسسات المجتمع المدني في دعم العملية التعليمية**، القاهرة، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٥.
٦٩ - فؤاد عبدالله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية** (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩) ط١، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٠ - رجاء أبو علام، **مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠١.
٧١ - خالد بن سليمان الخويطر، **الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠١)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠٠٣.

ب - كتب التاريخ والحضارة والتراجم

٧٢ - أحمد بن المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨.

٧٣ - ـــــــ، **معجم البلدان**، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٧٤ - محمد بن عبدالله اللواتي، **رحلة بن بطوطة**، ط٤، تحقيق علي المنتصر الكتاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٧٥ - محمد حجي، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، منشورات دار المغرب، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٧٦ - مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، ط٢، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥.

٧٧ - صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٨ - أبو العباس أحمد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٩ - عبدالكريم غلاب، **التطور الدستوري والنيابي بالمغرب** (١٩٠٨-١٩٨٨) ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٨٠ - ربيع الروبي، **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم** (سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، ٩) القاهرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤١٩-١٩٩٨.

ج - كتب الحديث والفقه والمعاجم

٨١ - أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب. (د.ت).

٨٢ - أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨٣ - أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٨٤ - إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٤م.

٨٥ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٨٦ - حماد صابر، **محاضرات في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، فاس، مكتبة المعارف الجامعية، ١٤١٥-١٩٩٥.

٨٧ - محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤.

٨٨ - محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط٣، تحقيق مصطفى الديب، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٩ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٠ - محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٩١ - محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، (د.ت)

٩٢ - محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.

٩٣ - محمد عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥.

٩٤ - محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ت)

٩٥ - محمد عليش، منح الجليل **شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٦ - محمد بن أحمد المالكي، **شرح ميارة الفاسي**، ط١، تحقيق: عبداللطيف حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٧ - محمد بن معجوز، **الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي**، ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ١٤١٠-١٩٩٠.

٩٨ - منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.

٩٩ - سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ط٢، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٠ - ـــــــــ، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥.

١٠١ - السيد سابق، **فقه السنة**، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٧.

١٠٢ - عبدالرحمن السيوطي، **الديباج على مسلم**، تحقيق أبو إسحاق الحويني، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٣ - علاء الدين الكسائي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

١٠٤ - شوقي عبده الساهي، **إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي**، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، شوال ١٤١٨هـ/ فبراير ١٩٩٨م.

د - الرسائل غير المنشورة

١٠٥ - عبدالحق بن المجذوب الحسني، **الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات في المغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم

الإسلامية غير منشورة، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٢-١٩٩١.

١٠٦ - عبدالكريم العيوني، **إدارة أموال الأوقاف وأساليب استثمارها**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم القانون، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثالثا: الأبحاث في الدوريات والمؤتمرات والأعمال المشتركة وشبكة المعلومات

١٠٧ - إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل نظام الوقف، **المستقبل العربي**، عدد ٢٦٦، أبريل ٢٠٠١.

١٠٨ - ـــــــــ، **لماذا غاب المجتمع المدني عن دعم التعليم الجامعي؟** الأهرام، ١١ يوليو ٢٠٠٥.

١٠٩ - أحمد بنشقرون، المجالس العلمية رسالة ومسؤولية، **دعوة الحق**، عدد ٦ السنة ٢٢، ذو الحجة ١٤٠١/ ١٩٨١م.

١١٠ - أحمد الأزمي، جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن ١٩ من خلال كتاب "جامعة فاس والتعليم العالي الإسلامي" لمؤلفه ج. دلفان، **دعوة الحق عدد ٣٦٦**، صفر ١٤٢٣هـ/ أبريل ٢٠٠٢.

١١١ - أحمد عمالك، طرق التدريس بالمغرب الأقصى في القرنين الهجريين الحادي عشر والثاني عشر، الزاوية الناصرية نموذجا، **دعوة الحق**، عدد ٣٦٥، السنة ٤٣ محرم ١٤٢٣/ مارس ٢٠٠٢.

١١٢ - أحمد عوف عبدالرحمن، الأوقاف والرعاية الصحية، **أوقاف عدد ٦**، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م.

١١٣ - أنور أحمد الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي، م**جلة الحقوق، عدد ٢**، سنة ٢٣، يونيو ١٩٩٩.

١١٤ - بركات محمد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، **البيان، السنة ٢١**، عدد ٢٢٨، شعبان ١٤٢٧- سبتمبر ٢٠٠٦.

١١٥ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية، **دعوة الحق**، عدد ٣، السنة التاسعة، يناير ١٩٦٦.

١١٦ - الزبير مهداد، مؤسسات التعليم في الحضارة العربية، **دعوة الحق**، عدد ٣٦٢، السنة الثانية والأربعون، شعبان ١٤٢٢هـ/ أكتوبر٢٠٠١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١١٧ - ـــــــ، جولة في المدارس الأثرية بفاس، **دعوة الحق**، عدد ٣٦٣، يناير ٢٠٠٢.

١١٨ - حسن جلاب، جهود ملوك الدولة العلوية في إصلاح التعليم بجامعة القرويين وكلية ابن يوسف، **دعوة الحق**، عدد ٣٤١، السنة ٤٠ ذو القعدة ١٤١٩/ مارس ١٩٩٩.

١١٩ - ـــــــ، الإشعاع العلمي للمدارس العتيقة بحوز مراكش مدرسة سيدي الزوين نموذجا، **دعوة الحق**، عدد ٣٦٧، ربيع الثاني ١٤٢٣/ يونيو ٢٠٠٢.

١٢٠ - حسن عبدالغني أبوغدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، **مجلة الشريعة والقانون، عدد ٢٢**، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/ يناير ٢٠٠٥، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٢١ - حسن الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية - كلية التكنولوجية نموذجا- **أوقاف**، عدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧.

١٢٢ - يوسف الكتاني، ظاهرة الكراسي العلمية، دعوة الحق، عدد ٢٤٤، جمادى الأولى ١٤٠٥/ يناير ١٩٨٥م.

١٢٣ - لبيض المصطفى، الأدوار الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسة الوقف داخل المجتمع، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، عدد ٤٠، شتنبر- أكتوبر ٢٠٠١.

١٢٤ - المبارك الريسوني، دور مجلة دعوة الحق في بعث النهضة ونشر الدعوة الإسلامية، **دعوة الحق عدد ٢٢٣**، شوال ١٤٠٢هـ/ يوليو ١٩٨٢.

١٢٥ - محمد بنعبدالله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، دعوة الحق، عدد ٢٦٩، سنة ١٩٨٨.

١٢٦ - ـــــــ، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، **دعوة الحق**، عدد ٢٧١، محرم - صفر ١٤٠٩ - أكتوبر ١٩٨٨.

١٢٧ - محمد حراز، النسق التربوي لنظام التعليم بالمغرب مؤسسة الكتاب نموذجا، دعوة الحق، عدد ٣٦٥، محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢م.

١٢٨ - مصطفى بن حمزة، **الفقه الاجتماعي في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدروس الحسنية لرمضان ١٤٢٧هـ/ أكتوبر ٢٠٠٦.

١٢٩ - محمد المنوني، مكتبة الزاوية الحمزية: صفحة من تاريخها، تطوان، **مجلة للأبحاث المغربية الأندلسية**، عدد ٨، سنة ١٩٦٣.

١٣٠ - ـــــــ، لمحة عن تاريخ الخزانات الملكية بالمغرب الأقصى، **دعوة الحق**، عدد ٢٢٨، رجب ١٤٠٣هـ/ أبريل ١٩٨٣م.

١٣١ - ـــــــ، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، **دعوة الحق عدد ٤**، السنة التاسعة، ١٩٦٦.

١٣٢ - ـــــــ، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين، العصر العلوي، **دعوة الحق، عدد ٥**، السنة التاسعة، ١٩٦٦.

١٣٣ - محمد المهدي، كيف تنجح مؤسسة الوقف، **الوعي الإسلامي**، عدد ٤٦٨، شعبان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م.

١٣٤ - محمد أمين، الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي**، الرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣٥ - محمد البهوي، الوقف في المغرب قديما وحديثا، دعوة الحق، عدد١، السنة ٢٢، ربيع الثاني ١٤٠١هـ/ مارس ١٩٨١.

١٣٦ - ـــــــــ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ندوة **مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، الرباط، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣.

١٣٧ - محمد الدسوقي، دور الوقف في تنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، **الوعي الإسلامي، عدد ٤٠٢**، صفر ١٤٢٠هـ/ يونيو ١٩٩٩.

١٣٨ - محمد العرائشي، الدروس الحسنية نموذج جديد لدراسة الكتاب والسنة، **دعوة الحق عدد ٢٨٢**، شعبان ١٤١١هـ/ مارس ١٩٩١م.

١٣٩ - محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجيات الأمة، ندوة **نحو دور تنموي للوقف**، الكويت، ١٩٩٣.

١٤٠ - محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، دراسة منشورة في موقع: http://www.elgari.com/article81.htm، جرت الزيارة في: ١٢/٨/ ٢٠٠٧.

١٤١ - محمد العربي الطلحي، التعليم الأصيل خلال فترة الحماية (١٩١٢-١٩٥٦) **الهدى، عدد ٣٤-٣٥**، رمضان ١٤١٤هـ/ ديسمبر ١٩٩٨.

١٤٢ - محمد الروكي، المعهد الديني والمعركة من أجل البقاء، **رسالة المعاهد عدد ١٠**، ربيع الثاني ١٤٢١ أغسطس ٢٠٠٠.

١٤٣ - محمد الحسني الكنوني، التعليم الأصيل بطنجة ونواحيها، **دعوة الحق عدد ٣٦٥**، السنة ٤٣، محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢.

١٤٤ - محمد الفلاح العلوي، القرويين في مطلع القرن العشرين بين التجديد والتقليد، **دعوة الحق، عدد ٣٦٤** ذو الحجة ١٤٢٢هـ/ فبرير ٢٠٠٢.

١٤٥ - محمد يعقوبي خبيزة، التعليم الأصيل وجامعة القرويين في مواجهة تحديات العصر الحديث، **دعوة الحق**، عدد ٣٦٥، السنة ٤٣ محرم ١٤٢٣هـ/ مارس ٢٠٠٢م.

١٤٦ - محمد الحجوي الثعالبي، المجالس العلمية الإقليمية ودورها في التنمية الاجتماعية، **دعوة الحق، عدد** ٦، السنة ٢٢، ذو الحجة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٧ - محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، **أوقاف، عدد** ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

١٤٨ - محمد الواسطي، إصلاح برامج التربية والتعليم بالقرويين في العهد العلوي، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، يناير ٢٠٠٢.

١٤٩ - محمد مصطفى الزحيلي، الوقف الذري (الأهلي) **مجلة الشريعة والقانون، عدد ٢٧**، جمادى الثانية ١٤٢٧، يوليو ٢٠٠٦.

١٥٠ - محمد السوسي، دور الوقف في الحفاظ على التعليم الإسلامي والوحدة الدينية والمذهبية، **جريدة العلم المغربية، ٥ يوليو ٢٠٠٦.**

١٥١ - نور الدين قربال، التعليم بين المذهبية والواقعية، **الفرقان عدد ٣٥**، الدار البيضاء، صفر١٤١٦، يوليو ١٩٩٥.

١٥٢ - ناصر عبدالله الميمان، ديون الوقف، **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م. ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤.

١٥٣ - ـــــــــ، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٦.

١٥٤ - السعيد بور كبة، آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ، **دعوة الحق، عدد ٢٨٤**، ذو الحجة ١٤١١ / يوليو ١٩٩١.

١٥٥ - ـــــــــ، دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة السعدية، **دعوة الحق، عدد ٣٠٠**، ربيع الأول١٤١٤/ أكتوبر ١٩٩٣.

١٥٦ - ـــــــــــ، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، السنة ٤٣، يناير ٢٠٠٢.

١٥٧ - سليم هاني منصور، وقف المكنز الإسلامي للتربية، نموذج للأوقاف المثمرة، **أوقاف، عدد١١**، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧/ نوفمبر ٢٠٠٦م.

١٥٨ - سحر عبدالرحمن مفتي، وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، ندوة **الوقف الإسلامي**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٦-٧ شعبان ١٤١٨هـ/ الموافق ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.

١٥٩ - عبدالله كنون، دار الحديث الحسنية أفق جديد في ثقافتنا الإسلامية، **دعوة الحق، عدد ٥**، السنة السابعة، شوال ١٣٨٣/ فبراير ١٩٦٤م.

١٦٠ - عبدالكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ندوة **أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، مؤسسة آل البيت، لندن، المملكة المتحدة، ١٤١٧/ ١٩٩٦م.

١٦١ - عبدالرحمن الأحمدي، المعهد الديني بمدينة أر فود، **رسالة المعاهد عدد ٩** ذو الحجة ١٤٩٠ مارس ٢٠٠٠.

١٦٢ - عبدالصبور فاضل، دور المسجد بين الماضي والحاضر والمستقبل: **منار الإسلام**، عدد ٨، سنة ٢٢، شعبان ١٤١٧هـ/ ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م.

١٦٣ - عبدالرزاق توفيق، النظام التربوي المغربي بين الهوية الإسلامية والتغريب، **الفرقان عدد ٣٥**، الدار البيضاء، صفر١٤١٦، يوليو ١٩٩٥.

١٦٤ - عبدالمالك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، ط١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٦٥ - عبدالعزيز القوصي، أوضاع التعليم في العالم العربي، **دعوة الحق، العددان التاسع والعاشر**، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى، ١٣٨٨هـ/ أغسطس ١٩٦٨.

١٦٦ - عبدالعزيز الدرويش، عرض التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، ندوة **التجارب الوقفية لدول المغرب العربي**، الرباط رجب ١٤٢٠ / نوفمبر ١٩٩٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦٧ - عبدالحميد محيي الدين، المؤسسات الثقافية الإسلامية في جنوب المغرب بين ماضيها ومستقبلها، **ندوة مستقبل العالم الإسلامي الثقافي من خلال واقعه المعاصر**، مجلة جامعة القرويين، العدد الثامن، ١٤١٥هـ/١٩٩٤.

١٦٨ - عبدالله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥، ط١، الكويت،. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٦.

١٦٩ - عبدالهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، ندوة **الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية**، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تقديم راندي ديغيليم، دمشق ١٩٩٥.

١٧٠ - عبدالمجيد بنجيلالي، إصلاح التعليم بجامع القرويين بين السياق التاريخي وفقه الواقع، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، السنة ٤٣، يناير ٢٠٠٢.

١٧١ - علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، **ندوة نحو دور تنموي للوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣.

١٧٢ - علي محيي الدين القرة داغي، ديون الوقف، **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، الكويت، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤.

١٧٣ - علي الحوات، **ملاحظات حول الفصل الرابع "بناء القدرات البشرية: التعليم" في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ "خلق الفرص للأجيال القادمة"** والمعد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، كلية الآداب، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا. ص: ٨. دراسة منشورة على موقع المركز التالي: http://www.ncrss.com/report2.doc، جرت زيارة الموقع في: ٢٠٠٧/٥/٢٣.

١٧٤ - علي لغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر المستشرف من خلال نماذج من الوثائق السلطانية، **دعوة الحق، عدد ٣٦٣**، يناير ٢٠٠٢.

١٧٥ - عمر صالح بن عمر، دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، **مجلة الشريعة والقانون، عدد ٣٢**، رمضان ١٤٢٨هـ/ أكتوبر ٢٠٠٧.

١٧٦ - فؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، **أوقاف، العدد التجريبي**، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م.

١٧٧ - الصديق محمد ضرير، ديون الوقف، **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م. ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤.

١٧٨ - قتيبة العاني، صيغ الوقف الاستثمارية ودورها في دعم البحث العلمي، **الاقتصاد الإسلامي**، عدد ٣١١، صفر ١٤٢٨هـ/ مارس ٢٠٠٧م.

١٧٩ - الرحالي الفاروق، دور المجالس العلمية قديما وحديثا، **دعوة الحق، عدد ٦** السنة ٢٢، ذو الحجة ١٤٠١/ ١٩٨١م.

١٨٠ - ربيع كسروان، مؤشرات أساسية عن التنمية البشرية في الوطن العربي: الملف الإحصائي، **المستقبل العربي عدد ٢٦٦**، أبريل ٢٠٠١.

رابعا: المراجع الأجنبية

181 - R. DEGUILHEM, ABDEHAMID HANIA, **Les fondations Pieuses (waqf) en Méditerranée enjeux de société; enjeux de pouvoir**, Kuwait Awqaf Public Fondation, Kuwait 2004.

182 - M. GEORGE, **THE Rise of Colleges, Institutions of learning in Islam and west**, Edinburgh University Press, New York, 1981.

183 - A. GUESSOUM, **Le rôle socio-économique du Waqf dans la société musulmane** : historique et perspective, AWQAF, numéro expérimental, Novembre 2000.

184 - IAN MANSOUR DE GRANGE, **LE WAQF outil de développement durable**, LA MAURITANIE fécondité d'une différence, 2006. Disponible à < http://www.tous-ensemble.info/pdf/waqf-outil-de-developpement-durable.pdf > .

185 - J. LUCCIONI, **Les fondations Pieuses "Habous" au Maroc depuis les origines jusqu' à 1956**, Imprimerie Royale - RABAT. 1982.

186 - MOHAMED EL YAALAOUI, **Le financement et la mise en oeuvre des plans d'éducation : le cas du Maroc**, Rapport de pays au Séminaire international de l'UNESCO sur le financement et la mise en oeuvre des plans d'éducation nationaux, Asan-si, République de Corée, 17-21 septembre 2003. France, UNESCO, 2003.

187 - N. SAIDOUNI, **Le waqf en Algérie à l'époque ottomane**, Koweït, Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2007.

188 - **Waqf et développement**, Publié le mercredi 4 juillet 2007. http://www.bismillahdebats.fr.st/article.230. Le temps de visite: 4/1/2008.

خامسا: بعض المواقع من شبكة المعلومات

- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.habous.gov.ma
- موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، http://www.awqaf.org www.awqaf.org
- موقع المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم www.unesco.org

ملاحق الدراسة

١ - نماذج من الوثائق الوقفية

٢ - نوادر المخطوطات الحبسية

٣ - نماذج من فن العمارة الإسلامي

٤ - قانون التعليم العتيق

٥ - البرامج الدراسية للتعليم العتيق

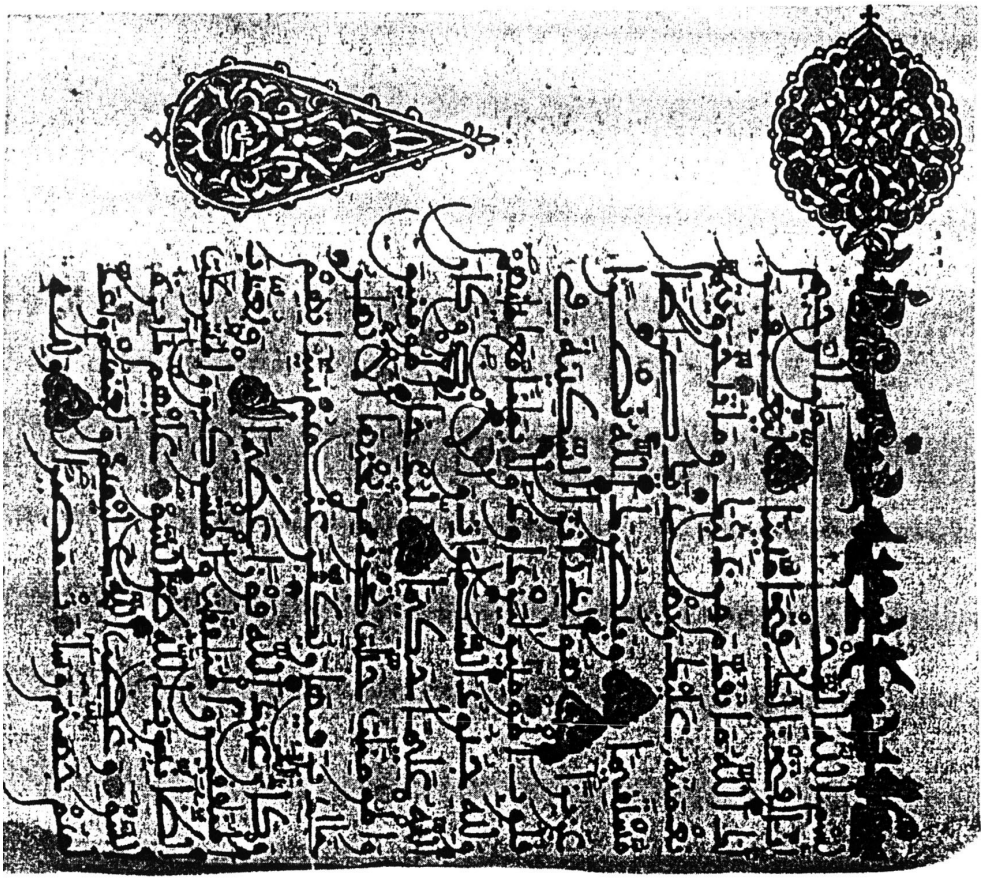
٦ - إحصائيات محو الأمية للموسم الدراسي (٢٠٠٤-٢٠٠٥)

٧ - نماذج من الدول من حيث الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي.

ملحق ١

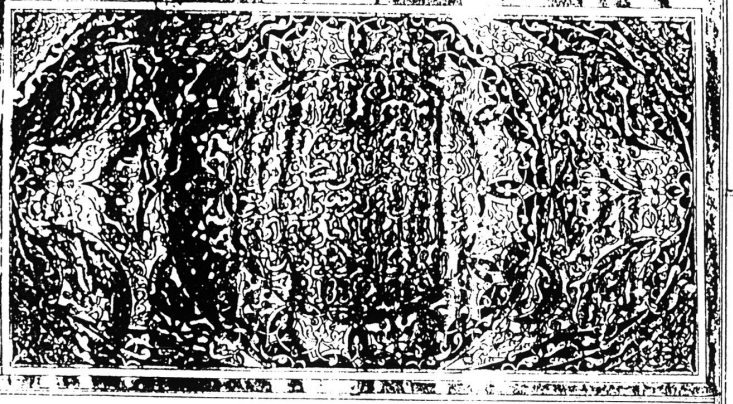
نماذج من الوثائق الوقفية

- نموذج من مقدمة الحوالة السليمانية نسبة إلى المولى سليمان (ت. ١٨٢٢)
- نماذج من أحباس المساجد والزوايا والكراسي العلمية والكتب من الحوالة العبدالرحمانية نسبة إلى المولى عبدالرحمان (ت. ١٨٥٩م) مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
- نماذج من أحباس حوالة المدارس مخطوطة بنظارة أحباس البطحاء بفاس.
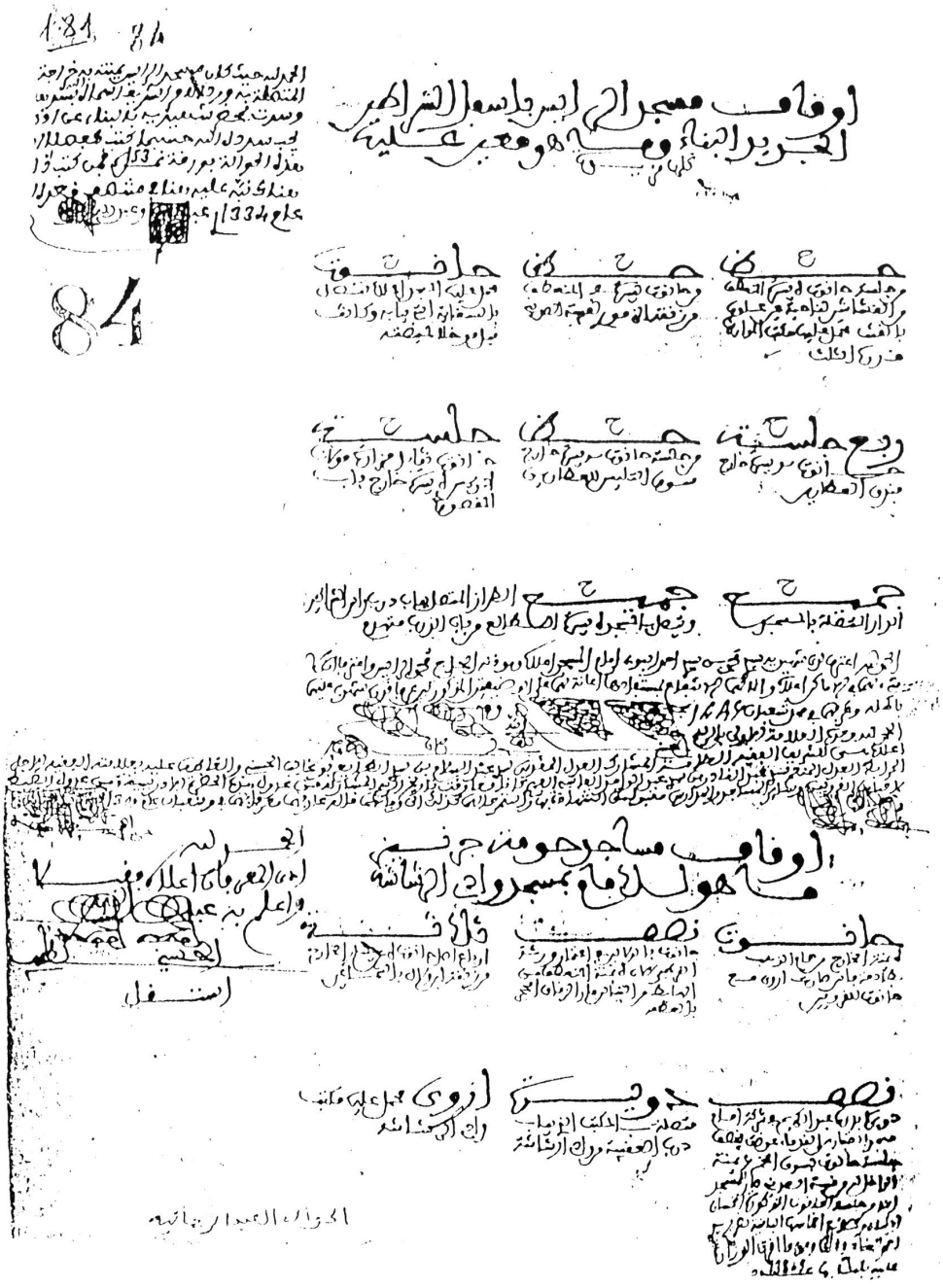


صفحة
من مصحف
أندلسي
كامل «البركات»
من حيث
الشكل والمنفط
يعود لسنة 976 هـ
من مراكش.
(المصحف البريطاني)

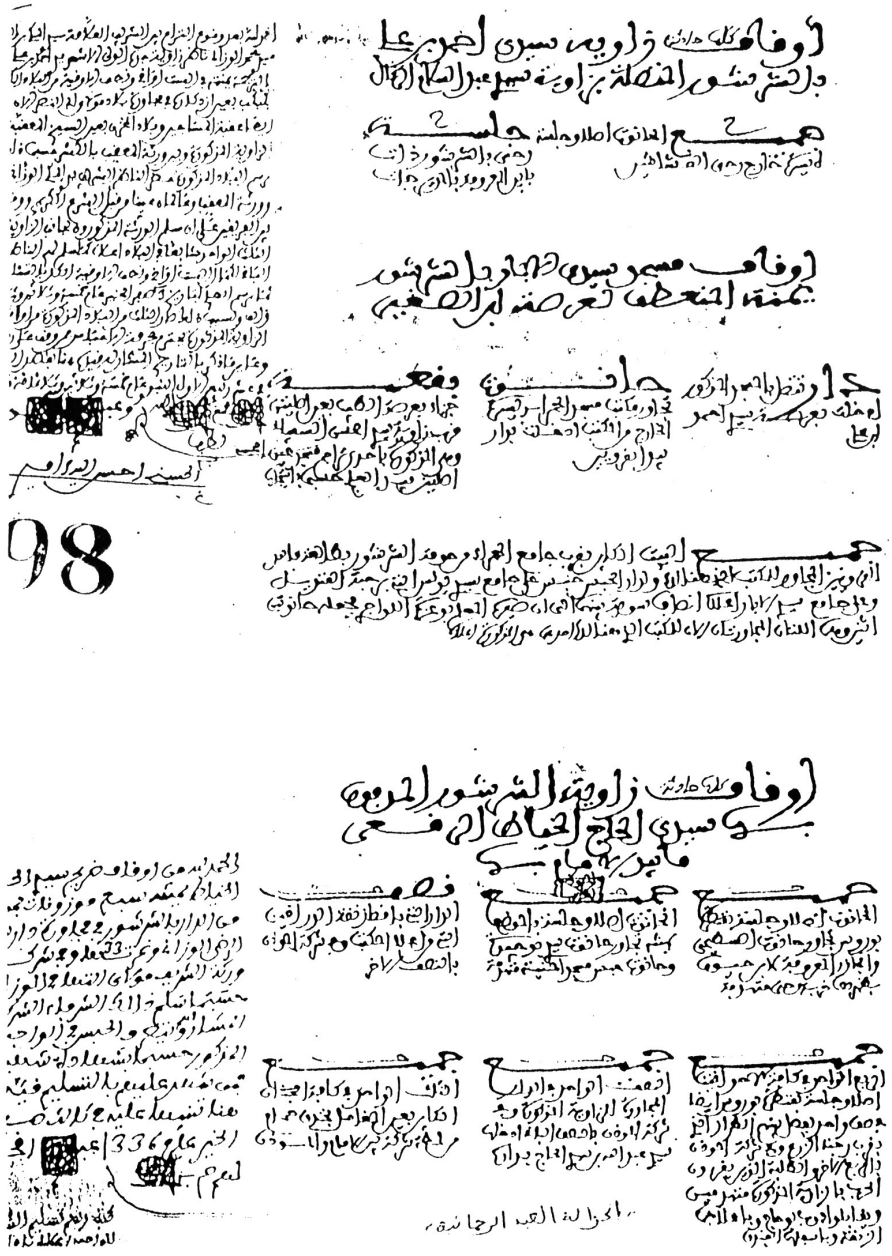
بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله



الحمد لله على فائق النعم ، وسوابغ الهمم ، ووفور مدده ، وآثار
وارشاده المنبئة بالإيجاد والتقدير ، عن غير مثل سابق وآخر ،
وآمر وعن الضمير ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير العالمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ،
الذي أحيا الله به العوالم ، وأبار به المعالم ، وأفاء به الحنيفية
السمحاء بعد اعوجاجها ، وأعفى به آثار الضلالة بعد انتهاجها ،
أرسله الله نبيا وقصى ، وسيفا ينتضى ، محمد الحقيقة ،
ومرقى الخليقة ، كهف آياته ، وسيرة حالاته ، صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه الذين هم أنوار الدين ومدراته ، وأقطار العلى
وحماته ، أما بعد ، فلما كان فن الحديث







حانوت تليها واعتمار احمد ابو راية

حوانيت الهوانية بالفوعة وهي الحمايا الطين

حانوت اولى من يسار الخارج من باب الشاي وتليها واعتمار ورثة الامير ولاصق
حانوت تليها واعتمار بوكلوا
حانوت تليها مع جلستها
حانوت تليها واعتمار ورثة خضرية
حانوت تليها واعتمار الاصماعي
حانوت تليها واعتمار رشيد بنت مسعود الفرنوع
حانوت تليها واعتمار الكيكي
حانوت تليها خراج جلستها مصروف على ايتام مسجد الدراوي
حانوت تليها واعتمار محمد بن سعيد
حانوت واعتمار محمد بن يوسف بن معروف
حانوت تليها نصفها واسمها حسين على ايتام مسجد الدراوي ونصفها الاخر لغيرهم
حانوت اولى من يسار الخارج من الدرا كيه واعتمار حنيس

حوانيت الوشاحيين بالفوعة

حانوت تقابل سقاية الكماخي واعتمار ابن حمدة ومن الثلاثة من يمين المتعلم من
حيث الشراحيين وهي باسم حضرة اصلها تابعة حسين على ايتام مسجد صلاح الحموي
حانوت تليها مع جلستها والنصف الباقي لعبد الرحمن احمد الهرموني
حانوت بقهوة العكيدة للوشاحيين واعتمار يوسف الحموي
حانوت تليها واعتمار ورثة حنيس
حانوت تليها واعتمار ورثة يوسف الحموي
حانوت تليها واعتمار محمد بن خضرية
حانوت تليها واعتمار
حانوت تليها واعتمار الجروع
حانوت تليها واعتمار ورثة آل حموي
حانوت تليها واعتمار الفلاعي
حانوت تليها واعتمار الدبسي
حانوت تليها واعتمار الجزع 2
حانوت تليها واعتمار احمد الدراوي
حانوت تليها واعتمار احمد الدرابه

حوانيت عن يسار المدرسة

حانوت اولى عن يسار الخارج من المدرسة بيد الموقفين
حانوت تليها بيد الموقفين
حانوت تليها بيد الموقفين
حانوت تليها بيد الموقفين
حانوت تليها بيد الموقفين
حانوت تليها من يسار الخارج من الدرج الاسفل واعتمار ورثة
حانوت تليها واعتمار احمد بن علال الشاش
حانوت تليها واعتمار الدراج

جلسة حانوت بها مدرج من العطارين ثانية عن يمين الداخل من الخارج وهي
المتصلة بحانوت الفلانة ثم
جلسة حانوت العطارين الثالثة عن يمين الخارج من باب الشاي

الجملة

تغيير اوقاف المدارس وقفاً لاشاملة لما عدا ذلك مما ذكر انفا
حسبما يذكر وهو كل مدرسة منها

اجباك المدرسة من المتوكلية

حوانيت الصف المقابل للمدرسة

حانوت اولى يسار الخارج من دوري الصيف واعتمار ورثة وح وخنيس
حانوت اولى يمين الخارج من دوري الصيف
حانوت تليها واعتمار ورثة احمد الشوكس
حانوت واعتمار امعار
حانوت تليها واعتمار ابن معرف
حانوت تليها واعتمار محمد ابن عيشون
حانوت تليها وصل بينهما باب البيضاء الكبرى واعتمار ح محمد الشاوي
حانوت تليها واعتمار ح محمد الشاوي
حانوت تليها واعتمار ورثة علي بوكلوا
حانوت تليها مع جلستها
حانوت تليها وصل بينهما باب زقاق الجماعة
حانوت تليها واعتمار عبد الرحمن بن محمد غنيم
حانوت تليها مع جلستها
حانوت تليها واعتمار ورثة سيدي الحسن البرناص
حانوت تليها وصلت بينهما حانوت الكفير مع جلستها
حانوت تليها واعتمار عبد الفضيل الدكوري
حانوت تليها واعتمار ح الحسن الشرايبي
حانوت تليها واعتمار ح بافاه والعيلة
حانوت تليها وصل بينهما باب زقاق ساباغ واعتمار عبد الحق زعيلة
حانوت تليها واعتمار الكبير خليفة الكتبي
حانوت تليها واعتمار وخنيس
حانوت تليها مع جلستها
حانوت تليها جلستها الحاج الدهبي الشاش
حانوت تليها جلستها الاحمر ح وحماه ابن زكري
حانوت بابركي متصلة بالدرج المعلق سفلي والدرج العلوي المصور الدراجي
حانوت اولى عن يسار الخارج من دوري الشباك جلستها ورثة بوعشية
حانوت تليها واعتمار ورثة الحاج محمد بن حمو الحجلاج

الأماكن الموقوفة على شراء الخبز للطلبة المدرسة الصباغية

ثلث حانوت
ثالثة يمنة خارج باب مسجد السمارين
الواضع موصية داود

ثم جلسة حانوت
تلية [illegible] وصية مزكي يمنة

نصف جلسة حانوت
ثالثة يمنة المنعطف من العواميد للصباغين

نصف حانوت
اولى يمنة المنعطف من الصيفة لميس للغباشين
اصل وجلسة

ربع جلسة حانوت
اولى يمنة خارج فندق الشماعين

حصة جلسة حانوت
سابعة يسرة المنعطف من ضيق الوجه الباب السلسلة وقفا باب البر وعمير العلي

ثلث جلسة حانوت
اولى يمنة المنعطف من الفرافير لسماك الوجه

نصف جلسة حانوت
اولى يمنة خارج باب الغزارين للعطارين
مارت حانوتين

جلسة حانوت
اولى يمنة خارج باب الفرافير للعطارين

نصف جلسة حانوت
اولى يمنة خارج جوصية البلاص بابه الواضع


أحياء مدينة الحلفاوين القديم
حانوت
أول بيت الخارج من المدرسة جهة على خبز المدرسة
حانوت
تليه مع جلستي عوضت ببيت
حانوت
تليه مع جلستي
حانوت
كانت للغسال مقابلة للحانوت خلفت بالت بعدها مع جلستي
حانوت
تليه مع جلستي
حانوت
مختلفة بالت قبلها
حانوت
تليه مع جلستي خلفت بالت
حانوت
حانوت
بالقطار تقابل مكتب الوارث الحاج
حانوت
صغير تقابل حوانيت موالنا ادريس

أحباس مدرسة عجيسة

جميع عرصة البر الصغير الكائنة بالعصر المعترض الجاري البناء المخرج زقاق الفران وبحاورة عين الطيب بما اشتملت عليه من المرافق

جميع كوشة الجيس المتصلة بالعرصة المذكورة المخرجة أيضا من العرصة أعلاه

الزيتية المتصلة بالكوشة المذكورة وبيت طهورزان المخرجة أيضا من العرصة أعلاه

جميع المعصر الجاري بالمعصر المذكور أعلاه والعرصة وبيت الخشبي بعضها من القليب وبعضها الخامس من عرصة البر الصغير أعلاه

بقعة

الجزء الثاني

الحبس المشتمل على تسعة وعشرين إصلاحا

عوضت بقعة من أرض مسجد باب الدار الجديدة وكذا من الحوانيت

ملحق ٢

نوادر من المخطوطات الحبسية

❖ مطبوع من مقال: دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجلة دعوة الحق: العدد الثالث، السنة التاسعة، يناير ١٩٦٦. ص: ١٢٣ وما بعدها.

نوادر المخطوطات الحبسية

مصحف كريم :

مجلد ضخم بالخط الكوفي في رق الغزال يبتدىء من قوله تعالى « فسيدخلهم في رحمة منه وفضل » من آخر سورة النساء الى قوله تعالى « اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه » من آخر سورة الكهف .

شذرات من كتاب الله العزيز :

كمل نسخها بمراكش سنة 1370 هـ مكتوبة بخط عمر المرتضى آخر ملوك الموحدين .

كتاب الابانة في الوقف والابتداء :

تاليف الشيخ ابي الفاضل محمد بن جعفر الخزاعي المتوفى سنة 408 هـ .

جزء من مصحف اندلسي : كتب بمالقة سنة 620 هـ . 590 . هـ .

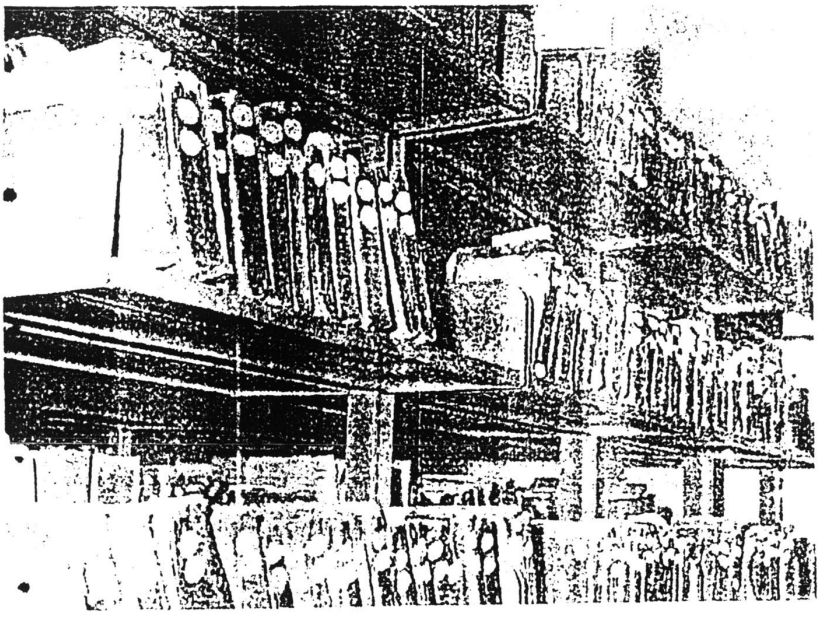
الموضح في تعليل وجوه القراءات (شرح الهداية) :

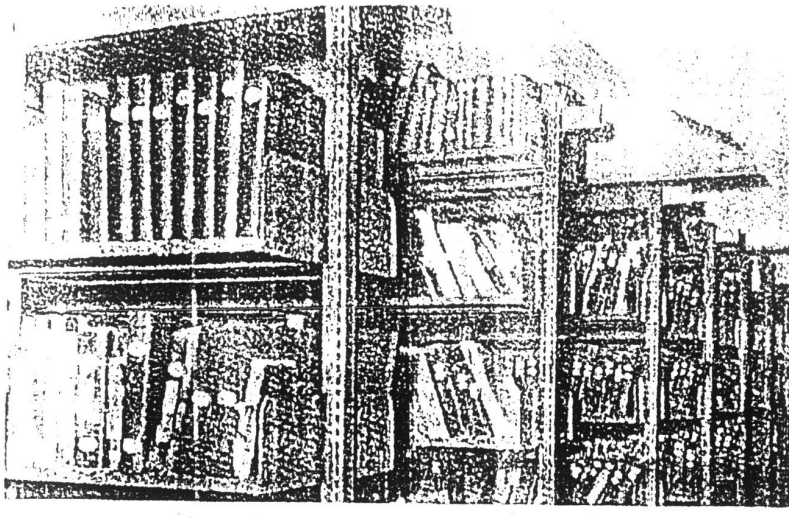
كلاهما لابي العباس احمد بن عمار ابن احمد المقرى، المهدوي المتوفى سنة 440 هـ 1048 م .

شرح الدرر اللوامع لابن بري :

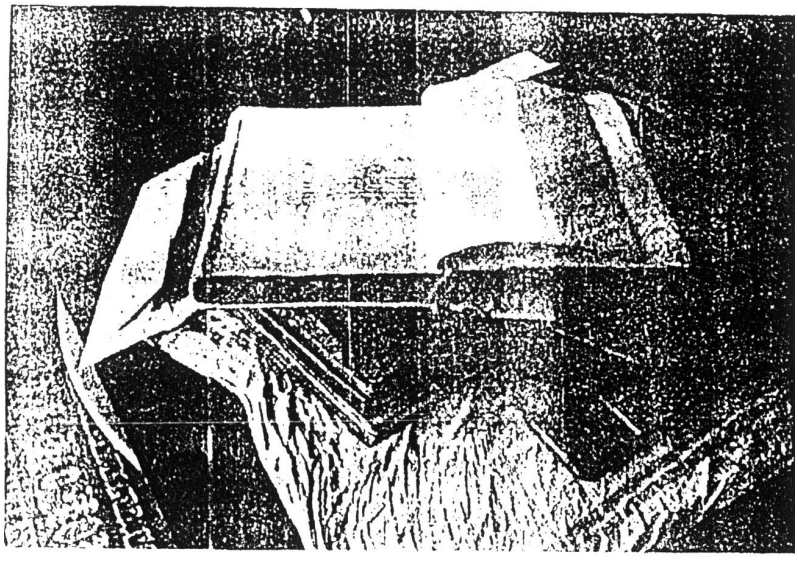
تاليف العلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري المتوفى سنة 834 هـ 1431 م .

من تحبيس أبي العباس المنصور عام 1011 وعليه خط يده .





أعـز مكان في الدنى سرج سابح وخير جليس في الزمان كتاب



مخطوطات ثمينة . وفريدة من نوعها . انها بعض نفائس مكتبة الزاوية الناصرية بوادي درعة . وقد دخلت الزاوية الناصرية ببلدتي طهير تحريف الى حظيرة علوم الاوقاف .

الامد الاقصى فى الاسماء الحسنى مع كتـــاب الافعال :

كلاهما للقاضي ابي بكر بن العربي المعافري المتوفى سنة 543 هـ 1148 م . **من النوادر** مكتوب بخط محمد بن احمد القادري .

وهو من تحبيس المولى محمد بن عبد الله على خزانة الجامع الاعظم بالسفى فى 13 ذي الحجة سنة 1168 هـ .

الزهد والرقائق :

للامام الحافظ الزاهد ابي محمد عبد الله المبـــارك المتوفى سنة 181 هـ 798 م سفر ضخم بخط اندلسي وقع الفراغ من نسخه سنة 465 هـ **من نوادر الخزانة**

ملابس الانوار ومظاهر الاسرار :

لمؤلفه محمد بن قاسم بن داود السلوي الجزء الثاني منه فقط وقع الفراغ من نسخه او تاليفه عام 814 هـ ، خط مغربي جيد .

سير ابراهيم بن محمد الفزاري :

لمؤلفها ابي اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري احد رجال الصحيح المتوفى سنة 186 هـ 802 م .

هذا الكتاب يشتمل فى الاصل على خمسة اجزاء الجزء الثاني الذي بين ايدينا منه مكتوب فى الرق وقع الفراغ من نسخه فى شهر ربيع الاخر سنة 270 هـ .

وعلى هذا الجزء خط الامام المؤرخ خلف بن عبد الملك بن بشكوال وخط مالكها عباس بن اصبغ المتوفى سنة 386 هـ وباقي الاجزاء الاربعة توجد ابنـــا فى الخزانة كثيرة التلاشي . وهذا الجزء من اندر النوادر بالخزانة من حيث قدم التاريخ .

المختصر الكبير فى الفقه :

لابي محمد عبد الله بن عبد الحكم احد فقهاء مصـــر المتوفى سنة 214 هـ 830 م قطعة منه تشتمل على ثلاثين ورقة مكتوبة فى الرق بخط اندلسي .

المدونـــة :

رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى فى رجب سنة 240 هـ 855 م مجلد ضخم بخط اندلسي مكتوب بالسواك فى رق الغزال .

التفريع فى الفقه المالكي :

لابي القاسم بن الجلاب عُبَيْدُ الله ابن الحسين بن الحسن المتوفى سنة 378 هـ 989 م جزء بخط مغربي وقع الفراغ من نسخه عام 701 هـ .

وباول ورقة منه وثيقة تحبيس ابي عنان فارس سنة 750 هـ .

قطعة من كتاب النوادر والزيادات على مـــا فى المدونة فى موضوع الاقرار

لابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيروانى المتوفى سنة 386 هـ 996 م

وهو من **الذخائر العزيزة فى القدم** ، كتب ومؤلفه ابن ابي زيد لا يزال بقيد الحياة — وبوجد من هـــذه النسخة من كتاب النوادر ستة عشر جزءا فى رق الغزال

التهذيب لمسائل المدونة :

تاليف خلف ابن ابي القاسم البراذعي المتوفى سنة438هـ 1047 م .

اجزاء اربعة مكتوبة بالسواك فى رق الغزال .

وقع الفراغ من نسخ الجزء الاخير سنة 535 هـ

من تحبيس السلطان ابي المعالي زيدان بن احمد المنصور عام 1018 هـ وعليه خط يده .

الاعلام بنوازل الاحكام :

لابن سهل عيسى ابي الاصبغ الجياني القرطبي احـــد قضاة طنجة ومكناسة الزيتون وغرناطة المتوفى بها سنة 486 هـ 1094 م .

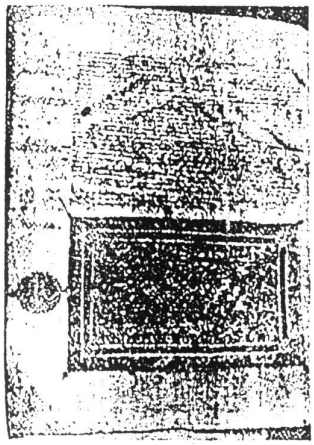
البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل :

لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد المتوفى سنة 520 هـ — 1127 م . مجلد ضخم مكتوب بالسواك فى رق الغزال ، وقع الفراغ من نسخه عام 720 هـ .

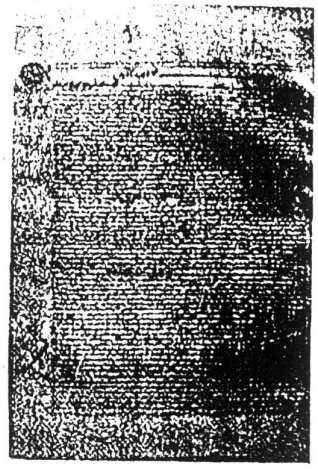
من تحبيس ابي الحسن المريني على خزانة مدرسة عدوة الاندلس بفاس عام 728 هـ .

الاحكام الشرعية الكبرى :

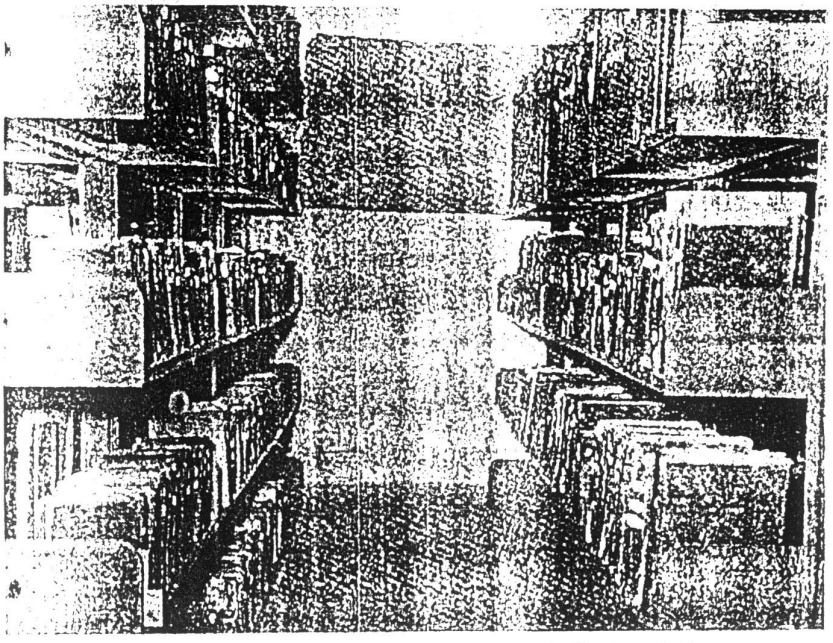
لابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمان ابن عبد الله الاشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنـــة 581 هـ .



احدى صفحات كتاب
البيان والتحصيل
لابن رشد



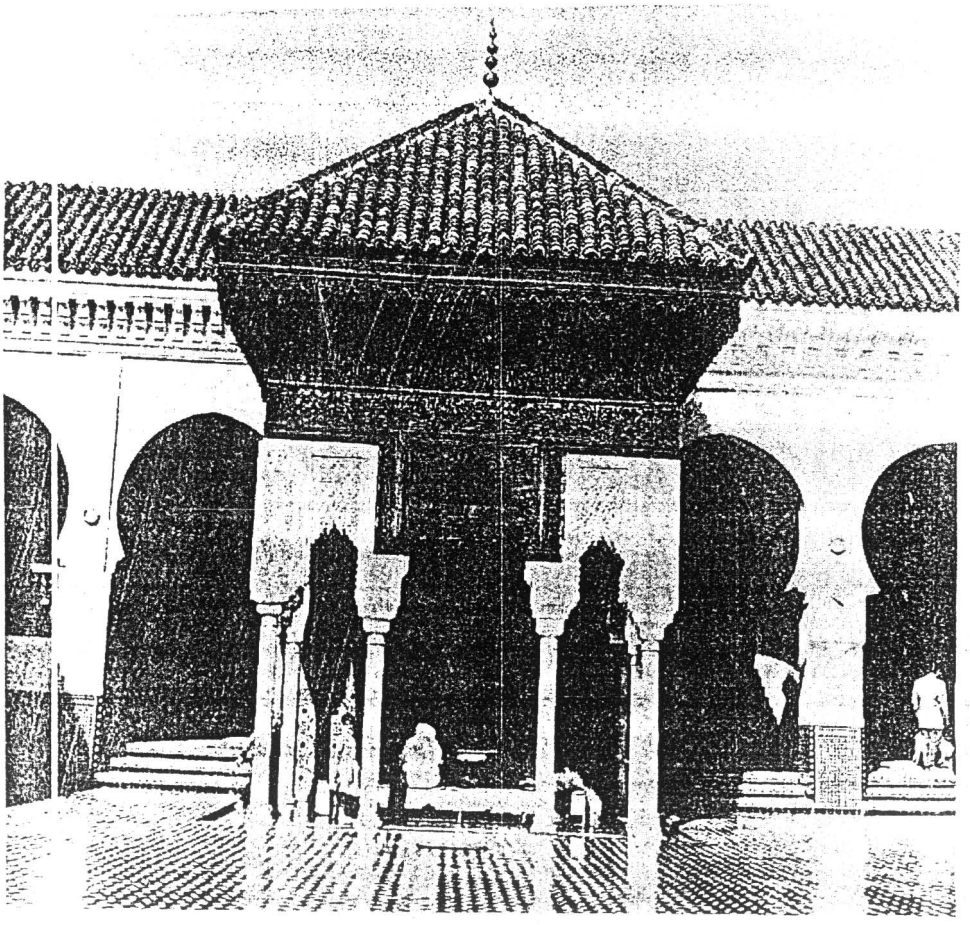
آخر صفحة من كتاب
البيان والتحصيل
لابن رشد



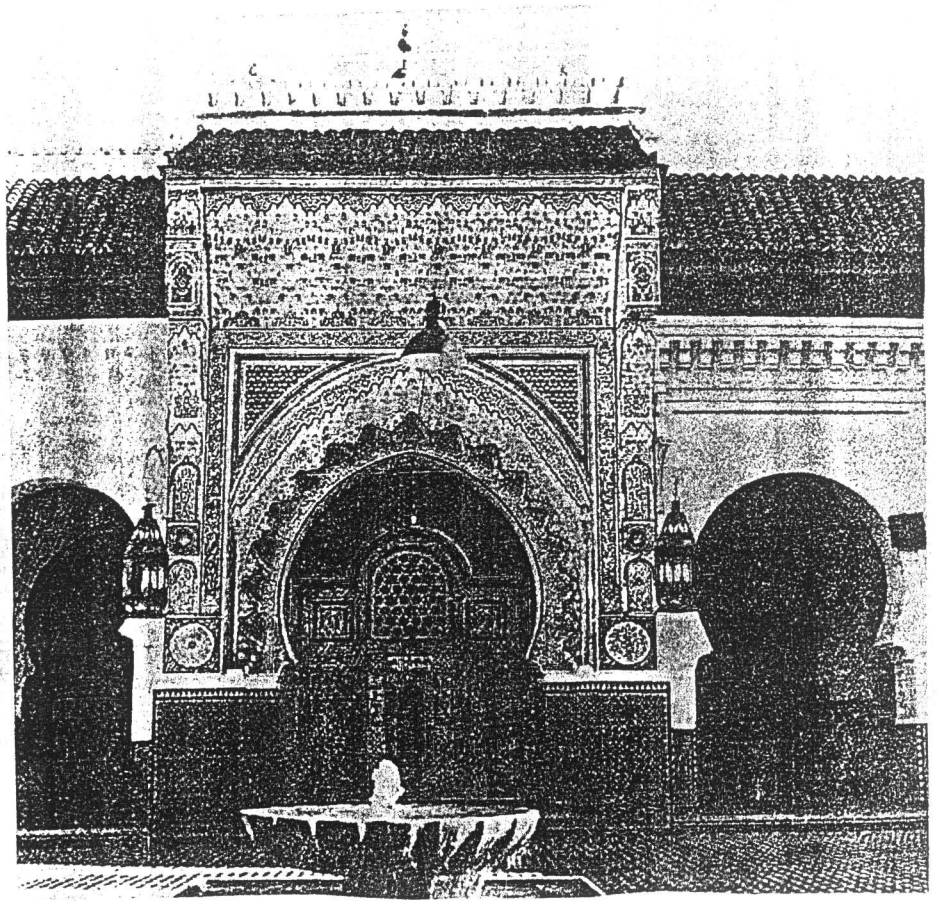
ما تطعمت لذة العيش حتى صرت للبيت ، والكتاب جليسا
ليس شيء أعز عندي من العلم ، فما ابتغي سوا، انيسا

ملحق ٣

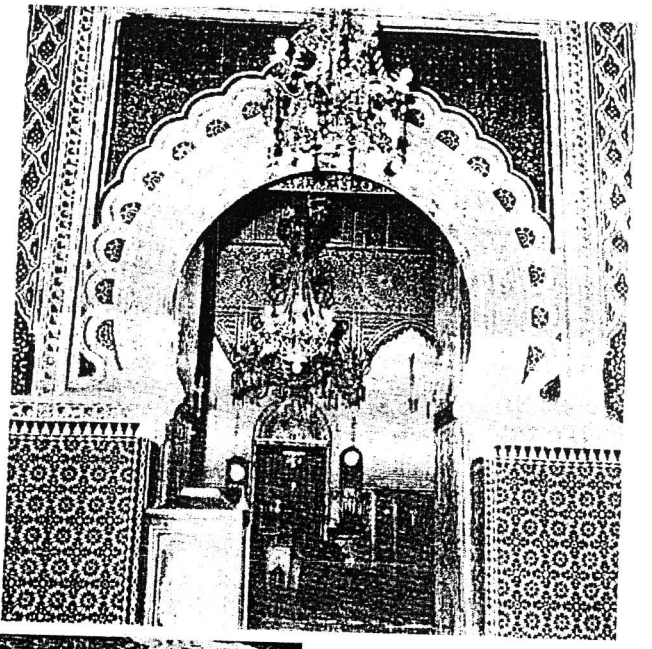
نماذج من فن العمارة الإسلامي



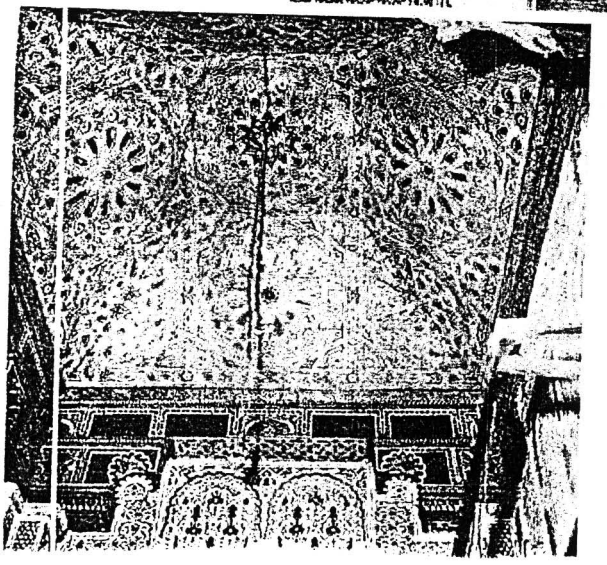
منظـــر لنافـــورة القـــرويـيـــن



صـــــورة
لعنـــزة
جـامـــع
القرويين
بفـــاس



منظر امامي
لضريح
مولاي ادريس
بفاس



احد سقوف
ضريح مولاي ادريس
بفاس

ملحق ٤

قانون رقم ١٣,٠١ في شأن التعليم العتيق

ظهير شريف رقم ١,٠٢,٠٩ صادر في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٢هـ (٢٩ يناير٢٠٠٢م) بتنفيذ القانون رقم ١٣,٠١ في شأن التعليم العتيق نشر بالجريدة الرسمية عدد: ٤٩٧٧ في ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٢هـ (١١ فبراير ٢٠٠٢م).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين ٢٦ و ٥٨ منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم: ١٣,٠١ في شأن التعليم العتيق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٢هـ (٢٩ يناير ٢٠٠٢م).

وقعه بالعطف: الوزير الأول: الإمضاء عبدالرحمن يوسفي.

قانون رقم ١٣,٠١ في شأن التعليم العتيق

ديباجة

انطلاقا من كون نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما، والتواق للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع.

ووعيا بأهمية التعليم العتيق ومدى انتشاره الواسع بين المواطنين، وتمسكهم به وإقبالهم عليه، لمتانته وخصوصية منهجيته وملاءمته للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

وتأكيدا لدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال

مساهمته الفاعلة في الرفع من نسبة التمدرس والتقليل من نسبة الأمية، وإمداده البلاد بما تحتاج إليه من القيمين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين.

وسعيا للمحافظة على خصوصياته، واستمرار الاستفادة من مميزاته ومكتسباته الإيجابية، ورغبة في العناية به ودعمه ومساعدته وتطويره، تجسيدا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتمكين خريجيه من الحصول على الشهادات والمؤهلات العلمية اللازمة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١

يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية، وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة.

ويلقن التعليم العتيق بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين والجوامع الأخرى وفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتكوين، وطبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة ٢

تشتمل الدراسة بالتعليم العتيق على :

١ - طور التعليم الأولي.

٢ - طور التعليم الابتدائي.

٣ - طور التعليم الإعدادي.

٤ - طور التعليم الثانوي.

٥ - طور التعليم النهائي.

وتحدد برامج ومواد الدراسة والمعامل المقرر لكل مادة، وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور بنص تنظيمي.

المادة ٣

تستغرق المادة بكل طور من أطوار التعليم العتيق نفس مدة الدراسة بكل طور من أطوار الدراسة المماثلة لها بالتعليم العمومي.

المادة ٤

تدرس برامج التعليم الأولي العتيق بالكتاتيب القرآنية، وبرامج التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بالمدارس العتيقة، وبرامج التعليم النهائي بجامع القرويين والجوامع الأخرى ومؤسسات التعليم النهائي العتيق.

ويجب أن تتضمن البرامج الدراسية المطبقة بمؤسسات التعليم العتيق حصصا إلزامية من المواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي في حدود الثلثين من الحصص المخصصة لهذه المواد، بما في ذلك مواد اللغات والرياضيات والرياضة البدنية كلما أمكن ذلك.

وتتوج الدراسة بطور التعليم الابتدائي بشهادة التعليم الابتدائي العتيق، وبطور التعليم الإعدادي بشهادة التعليم الإعدادي العتيق، وبطور التعليم الثانوي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق، وبطور التعليم النهائي بشهادة العالمية في التعليم العتيق.

المادة ٥

يشتمل التعليم العتيق على تعليم عتيق عمومي وتعليم عتيق خاص.

ويخضع التعليم العتيق العمومي لتنظيم وتسيير السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يشار إليها بالإدارة في مواد هذا القانون. ويخضع التعليم العتيق الخاص للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦

يمكن أن يقوم بفتح مؤسسات للتعليم العتيق طبقا لأحكام هذا القانون

الأشخاص الذاتيون أو المعنويون من القطاع الخاص أو العام، على أن تحافظ هذه المؤسسات على طبيعتها الدينية.

المادة ٧

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، أن يحصل على ترخيص مسبق من الإدارة. ويمنح هذا الترخيص وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

وتبت الإدارة المعنية في الطلب خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل رفض للطلب من قبل الإدارة يجب أن يكون معللا.

المادة ٨

لا يجوز الإقدام على إغلاق مؤسسة قبل نهاية الموسم الدراسي.

وإذا حدثت قوة قاهرة حالت دون استمرار المؤسسة في نشاطها خلال الموسم الدراسي، أو أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على الاستمرار بوسائلها الخاصة، وجب على الإدارة اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير اللازمة لضمان تسيير المؤسسة، وتأمين استمرار الدراسة بها إلى نهاية الموسم الدراسي الجاري على الأقل.

وفي كل الأحوال، يتعين على المسؤول عن المؤسسة إخبار الإدارة بكل إغلاق، وإشعار الأطفال أو التلاميذ أو الطلبة وآبائهم أو أوليائهم بذلك داخل أجل ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد أو المنتظر للإغلاق.

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ بعده، يمكن للدولة أن تضع مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم العتيق في حدود الإمكانات المتوافرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية وشبه الحضرية والمناطق

الحضرية الأكثر احتياجا والتي تحددها الإدارة. كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو مكافآتهم.

ويمكن للدولة أن تخصص علاوة على ذلك مساعدات لفائدة هذه المؤسسات حسب الإمكانات المتوافرة قصد تحسين جودة هذا النوع من التعليم والارتقاء به.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: التزامات مؤسسات التعليم العتيق

المادة ١٠

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمعايير التأطير والتجهيز، وللبرامج والمناهج المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بالتعليم العتيق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وتحدد هذه المعايير بنص تنظيمي.

المادة ١١

تخضع مؤسسات التعليم العتيق للشروط الصحية والوقائية التنظيمية. ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويجب على المسؤولين عن هذه المؤسسات، أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال والتلاميذ والطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. غير أن أحكام هذه الفقرة تطبق بكيفية تدريجية بالنسبة لمؤسسات التعليم العتيق الموجودة بالمناطق القروية.

المادة ١٢

يجب أن تخضع مؤسسات التعليم العتيق لنظام داخلي نموذجي، تضعه الإدارة لتحديد القواعد العامة لسير هذه المؤسسات.

المادة ١٣

يجب على كل مؤسسة للتعليم العتيق أن تضيف إلى اسمها الخاص المكتوب على واجهتها عبارة "كتاب قرآني خاص" أو"مدرسة خاصة للتعليم العتيق" أو "مؤسسة خاصة للتعليم النهائي العتيق" وكذا رقم وتاريخ الترخيص الممنوح لها طبقا لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، وأن تشير إلى هذه البيانات في المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

الباب الثالث: العاملون بمؤسسات التعليم العتيق

المادة ١٤

يشترط في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ما يلي:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا مسلمين؛
- - ألا يقل عمر المديرين عن ٢٥ سنة وعمر المدرسين عن ٢٠ سنة؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية؛
- أن يثبتوا بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامتهم الصحية لمزاولة المهنة مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٠٧,٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٩٢,٣٠ الصادر في ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤هـ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣).
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات التربوية.

وتحدد بنص تنظيمي المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

المادة ١٥

تنظم الإدارة بكيفية دورية وبصفة مجانية حلقات دراسية ودورات التكوين الأساسي والمستمر لفائدة المسؤولين والعاملين بمؤسسات التعليم العتيق، بقصد تأهيلهم والرفع من مستوى أدائهم، وذلك بتنسيق مع الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون ووفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الإدارة وهذه المؤسسات.

الباب الرابع: المراقبة التربوية و الإدارية

المادة ١٦

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الإدارة.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقيد هذه المؤسسات بالبرامج الدراسية والمناهج التربوية. وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق المتعلقة بالمؤسسات ومستخدميها التربويين والإداريين والأطفال والتلاميذ والطلبة، وكذا تفتيش المرافق التابعة للمؤسسة.

الباب الخامس: جسور التعليم العتيق مع التعليم العمومي

المادة ١٧

يقبل تلاميذ وخريجو مؤسسات التعليم العتيق الناجحون في سنة من سنوات طور من أطوار التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، لمتابعة الدراسة في السنة الموالية من نفس الطور أو الطور الموالي بمؤسسات التعليم العمومي مع اعتماد المرونة في اعتبار شرط السن في حقهم، بعد إجراء اختبار من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المختصة.

وتطبق نفس الأحكام بالنسبة لتلاميذ وخريجي مؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

الباب السادس: اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعليم العتيق

المادة ١٨

تحدث تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية لجنة وطنية للتعليم العتيق، تتكون من ممثلي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي وممثل عن المجالس العلمية.

وتضطلع بمهام تتبع وضعية التعليم العتيق، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتطويره والنهوض بمؤسساته، وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة به مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا القانون. كما تقوم بمهام تنشيط أعمال اللجان الجهوية للتعليم العتيق المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده، وتنسيق وتتبع أنشطتها.

المادة ١٩

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة لجنة جهوية تحت رئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، تتكون من ممثلين عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمجلس أو المجالس العلمية الجهوية والجامعة أو الجامعات الموجودة بالجهة.

وتضطلع كل لجنة جهوية في حدود دائرة نفوذها الترابي بالمهام التالية:

١- السهر على تطبيق توجيهات اللجنة الوطنية وتوصياتها بتنسيق مع المصالح المعنية عند الاقتضاء؛

٢- تتبع أوضاع مؤسسات التعليم العتيق واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين مردوديتها التربوية؛

٣- إبداء الرأي في المشاريع والمقترحات الهادفة إلى النهوض بالتعليم العتيق المعروضة عليها من لدن اللجنة الوطنية.

المادة ٢٠

تحدث لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق هيئة علمية يحدد تأليفها بنص تنظيمي، وتكلف بإبداء الرأي في الطلبات التي يمكن لمؤسسات التعليم العتيق

تقديمها قصد الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادة ٩ أعلاه.

المادة ٢١

تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المشار إليها في المادتين ١٨ و١٩ أعلاه مرتين على الأقل في السنة، في مستهل كل سنة دراسية وعند نهايتها وكلما دعت الضرورة، وذلك بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

الباب السابع: العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة ٢٢

كل إقدام على فتح مؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق، يعاقب عليه بغرامة من ألف (١,٠٠٠) درهم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) درهم، علاوة على إغلاق المؤسسة.

ويعاقب بغرامة من ألف (١,٠٠٠) درهم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) درهم:

- كل توسيع أو تغيير لمؤسسة التعليم العتيق دون ترخيص مسبق؛
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالأطوار والبرامج الدراسية؛
- كل رفض للخضوع للمراقبة التربوية والإدارة المنصوص عليها في هذا القانون، وكل عرقلة تحول دون القيام بها.

وفي حالة العود، ترفع العقوبة بالغرامة المشار إليها إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة ٢٣

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، يترتب عليها إخلال بالأهداف المحددة في المادة الأولى منه، يجوز للإدارة بناء على تقرير مفصل

صادر عن لجنة تفتيش تعينها لهذا الغرض، أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل بعد انتهاء السنة الدراسية.

المادة ٢٤

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تختارهم الإدارة لهذا الغرض، علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

الباب الثامن: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة ٢٥

يجب على مؤسسات التعليم العتيق القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تقديم تصريح بوجودها للإدارة قصد الاستمرار في مزاولة مهامها، وذلك داخل أجل أربع (٤) سنوات من تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكامه بالجريدة الرسمية.

المادة ٢٦

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولاسيما أحكام الظهير الشريف المؤرخ في ٧ شوال ١٣٥٦ (١١ ديسمبر ١٩٣٧) المتعلق بالتعليم المعطى بالمساجد حسب العوائد المألوفة.

ملحق ٥

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
البرامج الدراسية للتعليم العتيق

برنامج الطور الأولي العتيق

- تحفيظ القرآن الكريم
- تعليم القراءة والكتابة

برنامج الطور الابتدائي العتيق

برنامج الطور الابتدائي العتيق

برامج السنة الأولى من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزب ٦٠ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الأول من تحفة الأطفال حفظا وشرحا	٢	١
٤	التوحيد	مقدمة الرسالة بشرح أبي الحسن	٢	٢
٥	الحديث	النصف الأول من الأربعين النووية حفظا وشرحا	٢	١
٦	الفقه	الطهارة والصلاة من المرشد المعين بشرح ميارة الصغير	٣	٢
٧	النحو	النصف الأول من الأجرومية بالتحفة السنية	٤	٢
٨	القراءة والتعبير	مقرر السنة الثالثة من التعليم العمومي	٢	١
٩	الإملاء والخط	بتحضير الأستاذ	٢	١
١٠	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١١	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٢	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٢ مادة		٣٠ ساعة	٢٠

برامج السنة الثانية من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزب ٥٩ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الثاني من تحفة الأطفال حفظا وشرحا	٢	١
٤	التوحيد	المرشد المعين بشرح ميارة الصغير	٢	٢
٥	الحديث	النصف الثاني من الأربعين النووية حفظا وشرحا	٢	٢
٦	الفقه	الصيام والزكاة والحج من المرشد المعين	٣	٢
٧	النحو	النصف الثاني من الأجرومية بالتحفة السنية	٤	٢
٨	القراءة والتعبير	مقرر السنة الرابعة من التعليم العمومي	٢	١
٩	الإملاء والخط	بتحضير الأستاذ	٢	١
١٠	التربية الوطنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
١١	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٢	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٣	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٣ مادة		٣١ ساعة	٢٢

برامج السنة الثالثة من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القفرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزب ٥٧ و٥٨ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الأول من الجزارية حفظا وشرحا	٢	١
٤	التوحيد	أم البراهين (متن السنوسية) بشرح المؤلف	٢	٢
٥	الحديث	كتاب الإيمان من صحيح البخاري حفظا	٢	٢
٦	الفقه	الطهارة والصلاة من الرسالة	٣	٢
٧	النحو	منزومتا المجراد والزواوي حفظا وشرحا	٤	٢
٨	القراءة والتعبير	مقرر السنة الخامسة من التعليم العمومي	٢	١
٩	الإملاء والخط	بتحضير الأستاذ	٢	١
١٠	التربية الوطنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
١١	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٢	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٣	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٣ مادة		٣١ ساعة	٢٢

برامج السنة الرابعة من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزبان ٥٥ و٥٦ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الثاني من الجزرية حفظا وشرحا	١	١
٤	التوحيد	الخريدة بشرح الدردير	٢	٢
٥	الحديث	كتاب العلم من صحيح البخاري حفظا	٢	٢
٦	الفقه	الزكاة والصيام والحج من الرسالة	٣	٢
٧	النحو والصرف	لامية الأفعال بشرح بحرق الصغير + قطر الندى	٤	٢
٨	الأدب والإنشاء	لامية ابن الوردي + مواضيع إنشائية	٢	٢
٩	الإملاء	بتحضير الأستاذ	١	١
١٠	الاجتماعيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
١١	التربية الوطنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
١٢	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٣	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٤	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٤ مادة		٣١ ساعة	٢٤

برامج السنة الخامسة من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزبان ٥٣ و٥٤ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الأول من الدرر اللوامع	١	١
٤	التوحيد	النصف الأول من الجوهرة	٢	٢
٥	الحديث	كتاب وقوت الصلاة من الموطأ حفظا	٢	٢
٦	الفقه	النصف الأول من المعاملات في الرسالة	٣	٢
٧	النحو	من بداية الألفية إلى آخر اسم الإشارة بشرح المكودي	٤	٢
٨	الأدب والإنشاء	النصف الأول من لامية العرب + مواضيع إنشائية	٢	٢
٩	الاجتماعيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
١٠	التربية الوطنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
١١	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٢	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٣	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٣ مادة		٣١ ساعة	٢٢

برامج السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق

الرقم	المواد	المقرر	الساعات	المعامل
١	تعاهد حفظ القرآن الكريم	القرآن الكريم	٥	٣
٢	التفسير	الحزبان ٥١ و٥٢ بتفسير الجلالين	٣	٢
٣	التجويد	النصف الثاني من الدرر اللوامع	١	١
٤	التوحيد	النصف الثاني من الجوهرة	٢	٢
٥	الحديث	كتاب الطهارة من الموطأ حفظا	٢	٢
٦	الفقه وأصوله	النصف الثاني من المعاملات في الرسالة + منظومة إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك	٣	٢
٧	النحو	من الموصول إلى آخر إن وأخواتها من الألفية بشرح المكودي	٤	٢
٨	الأدب والإنشاء	النصف الثاني من لامية العرب + مواضيع إنشائية	٢	٢
٩	الاجتماعيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
١٠	التربية الوطنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
١١	الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٢	الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	٢
١٣	التربية البدنية	مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٣ مادة		٣٠ ساعة	٢٣

برنامج الطور الإعدادي العتيق

برامج السنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق

المواد	المقرر	الساعات
تعهد القرآن والتفسير	تعهد الأحزاب من ١ إلى ٢٠. تفسير الحزبين: التاسع والعاشر - تفسير النسفي	٥
علوم القرآن	الوحي - جمع القرآن الكريم - المكي والمدني (مناهل العرفان)	١
الحديث	كتاب الصلاة من الموطأ (تنوير الحوالك)	٢
علوم الحديث	البيقونية بشرح الزرقاني	١
الفقه	الثلث الأول من التحفة	٣
النحو	الخمس الثالث من الألفية بشرح المكودي، من باب لا النافية للجنس إلى نهاية حروف الجر - حفظا وشرحا.	٤
السيرة النبوية	النصف الأول من نور اليقين	١
الأدب والإنشاء	لامية العجم للطغراني	٢
الجغرافيا	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية الوطنية	من مقرر التعليم العمومي	١
الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢
العلوم الطبيعية	من مقرر التعليم العمومي	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإعلاميات	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١
مجموع المواد ١٦		٣٠

برامج السنة الثانية من التعليم الإعدادي العتيق

المواد	المقرر	الساعات
تعهد القرآن والتفسير	تعهد الأجزاب من ٢١ إلى ٤٠. تفسير الحزبين: الحادي عشر والثاني عشر - تفسير النفسي.	٤
علوم القرآن	أسباب النزول - الناسخ والمنسوخ من مناهل العرفان	١
الحديث	كتاب الزكاة من الموطأ (تنوير الحوالك)	٢
علوم الحديث	نخبة الفكر لابن حجر	١
الفقه	الثلث الثاني من التحفة	٣
أصول الفقه	الورقات للجويني	١
النحو	الخمس الرابع من الألفية بشرح المكودي، من باب الإضافة إلى نهاية باب البدل حفظا وشرحا.	٤
السيرة النبوية	النصف الثاني من نور اليقين	١
التاريخ	الأدارسة - المرابطون - الموحدون	١
الأدب والإنشاء	مقامات بديع الزمان	١
الجغرافيا	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية الوطنية	من مقرر التعليم العمومي	١
الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢
العلوم الذبيعية	من مقرر التعليم العمومي	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإعلاميات	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١
مجموع المواد: ١٨		٣٠

برامج السنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق

المواد	المقرر	الساعات
تعهد القرآن والتفسير	تعهد الأحزاب من ٤١ إلى ٦٠. تفسير الحزبين: الثالث عشر والرابع عشر - تفسير النسفي	٤
علوم القرآن	إعجاز القرآن الكريم من مناهل العرفان	١
الحديث	كتاب الصيام للموطأ (تنوير الحوالك)	٢
علوم الحديث	النصف الأول من مقدمة ابن الصلاح (معرفة الصحيح والحسن والضعيف والمسند والمتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر - ومن تقبل روايته للحديث أو ترد - أنواع الإجازة - معرفة الإسناد العالي والنازل)	١
الفقه	الثلث الأخير من التحفة	٣
أصول الفقه	مفتاح الوصول للتلمساني (تاريخ علم الأصول - السند - الأدلة - وسائل الترجيح - القياس).	١
النحو	الخمس الأخير من الألفية بشرح المكودي، من باب النداء إلى نهاية باب الاتأنيث حفظا وشرحا.	٤
التاريخ	المرينيون إلى العلويين.	٢
الأدب والإنشاء	الشمقمقية	١
البلاغة	الاستعارة لابن كيران	١
الجغرافيا	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية الوطنية	من مقرر التعليم العمومي	١
الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢
العلوم الطبيعية	من مقرر التعليم العمومي	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢
الإعلاميات	من مقرر التعليم العمومي	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١
مجموع المواد ١٨		٣١

برنامج الطور الثانوي العتيق

برامج السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

المادة	المقرر	الساعات	المعامل
التفسير	الحزبان: ١٥-١٦ - الصاوي على الجلالين	٣	٢
الحديث	كتاب النكاح والطلاق والرضاع - صحيح البخاري شرح التجريد للزبيدي	٢	٢
علوم الحديث	ألفية العراقي - الثلث الأول - شرح فتح المغيث للسخاوي	٢	٢
الفقه	مختصر خليل - الثلث الأول بشرح جواهر الإكليل	٥	٢
أصول الفقه	مراقي السعود الثلث الأول	٢	٢
الفرائض	العروة الوثقى للعلمي علي ابن الشراط	٢	٢
البلاغة	الجوهر المكنون بشرح الدمنهوري	٢	١
العروض	الكافي في علم العروض والقوائم للدمنهوري	٢	١
الأدب	مقامات الحريري بشرح الشريشي	٢	١
التاريخ	تاريخ الدولة العلوية بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من مقررات التعليم العمومي.	١	١
الرياضيات	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
الحضارة الإسلامية	تاريخ العلوم بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من مقررات التعليم العمومي.	١	١
التوقيت	شرح المقنع ورسالة المرديني	١	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
الإعلاميات والمكتبة	من تحضير الأستاذ مع اعتماد كتاب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج الخطيب.	١	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٨ مادة	٣٤ حصة	٢٤

برامج السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

المادة	المقرر	الساعات	المعامل
التفسير	الحزبان: ١٧-١٨ - الصاوي على الجلالين	٣	٢
الحديث	كتاب الآداب والرقائق من البخاري بشرح التجريد للزبيدي	٢	٢
علوم القرآن	الجزء الأول من كتاب مناهل العرفان للزرقاني مع استثناء ما درس في الإعدادي	٢	٢
علوم الحديث	ألفية العراقي - الثلث الثاني - فتح المغيث للسخاوي	٢	٢
الفقه	مختصر خليل - الثلث الثاني - شرح الدرديري	٥	٢
أصول الفقه	مراقي السعود - الثلث الثاني	٢	٢
الفرائض	السموكي - النصف الأول من كتابه الجوهر المكنون	٢	٢
المنطق	القويسني على السلم للأخضري	٢	١
البلاغة	السعد - علم المعاني	٣	١
الرياضيات	من مقررات التعليم العمومي	١	١
الأدب	ديوان الحماسة بشرح التبريزي	٢	١
التاريخ	تاريخ الأندلس بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من مقررات التعليم العمومي	١	١
الجغرافية	جغرافية العالم العربي بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من مقررات التعليم العمومي	١	١
دراسة المؤلفات	القانون في آداب العالم والمتعلم لليوسي والمدخل لابن الحاج	١	١
التوقيت	حل العقدة الستينية بالسراج الموضوع وشرحه العلم المرفوع - للعلمي	١	١
الإعلاميات والمكتبة	من تحضير الأستاذ مع اعتماد كتاب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج الخطيب	١	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	١٩ مادة	٣٦	٢٦

برامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي العتيق

المادة	المقرر	الساعات	المعامل
التفسير	الحزبان: ١٩-٢٠ - الصاوي على الجلالين	٣	٢
الحديث	كتاب الاعتصام من صحيح البخاري - شرح التجريد للزبيدي	٢	٢
علوم القرآن	الجزء الثاني من كتاب مناهل العرفان للزرقاني مع استثناء ما درس في الإعدادي	٢	٢
علوم الحديث	ألفية العراقي - الثلث الأخير - شرح فتح المغيث للسخاوي	٢	٢
الفقه (١)	مختصر خليل - الثلث الأخير - شرح الدردير	٣	٢
الفقه (٢)	لامية الزقاق شرح ابن سودة	٣	٢
أصول الفقه	مراقي السعود - الثلث الأخير	٢	٢
الفرائض	النصف الثاني من الجوهر المكنون للرسموكي	٢	٢
المنطق	الشيخ بناني على السلم من باب القضايا إلى الأخير	٢	١
منهج الدعوة	أصول الدعوة - أساليب الدعوة صفات الداعية انطلاقا من الكتاب والسنة ومن تحضير الأستاذ	١	١
البلاغة	السعد - علم البيان والبديع	٢	١
الأدب	المعلقات السبع للزوزني	٢	١
التاريخ	تاريخ العالم المعاصر بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من التعليم العمومي	١	١
الجغرافية	أمريكا وأستراليا بتحضير الأستاذ مع الاستمداد من التعليم العمومي	١	١
الرياضيات	من مقررات التعليم العمومي	١	١
التوقيت	التعديل كتاب تقريب البعيد على الجامع المفيد في أصول الرصد الجديد للعلمي	١	١
الإعلاميات والمكتبة	من تحضير الأستاذ مع اعتماد كتاب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج الخطيب	١	١
الفرنسية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
الإنجليزية	من مقرر التعليم العمومي	٢	١
التربية البدنية	من مقرر التعليم العمومي	١	١
المجموع	٢٠ مادة	٣٦	٢٨

برنامج الطور النهائي العتيق

برنامج السنة الأولى من التعليم النهائي العتيق

المادة	الحصص	المقرر	الكتاب المقرر	المعامل	مصادر إضافية
التفسير	٥ ساعات	سورة البقرة	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٢	أحكام القرآن لابن العربي المحور الوجيز لابن عطية مفاتح الغيب للرازي تفسير المنار
الحديث	٥ ساعات	أحاديث النكاح والطلاق وتوابعها	صحيح مسلم بشرح الأبي	٢	شرح الزرقاني على الموطأ الاستذكار لابن عبدالبر المنتقى للباجي
الفقه	٥ ساعات	أحكام النكاح والطلاق وتوابعها	بداية المجتهد لابن رشد	٢	تهذيب المسالك للفندلاوي المعونة للقاضي عبدالوهاب المغني لابن قدامة القوانين الفقهية لابن جزي
الأصول	٥ ساعات	الربع الأول من جمع الجوامع	شرح المحلى	٢	شرح تنقيح الفصول للقرافي الموافقات للشاطبي مراقي السعود للشنقيطي
مناهج	ساعة	القواعد الفقهية	المنهج المنتخب للزقاق	١	تحدد برامج المواد الأربع فيما بعد
فرنسية	ساعتان			١	
إنجليزية	ساعة			١	
إعلاميات	ساعتان			١	

برنامج السنة الثانية من التعليم النهائي العتيق

المادة	الحصص	المقرر	الكتاب المقرر	المعامل	مصادر إضافية
التفسير	٥ ساعات	سورتات آل عمران والنساء	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٢	أحكام القرآن لابن العربي المحرر الوجيز لابن عطية مفاتح الغيب للرازي تفسير المنار
الحديث	٥ ساعات	أحاديث عقود المعاوضات	صحيح مسلم بشرح الأبي	٢	شرح الزرقاني على الموطأ الاستذكار لابن عبدالبر المنتقى للباجي
الفقه	٥ ساعات	عقود المعاوضات	بداية المجتهد لابن رشد	٢	تهذيب المسالك للفندلاوي المعونة للقاضي عبدالوهاب المغني لابن قدامة القوانين الفقهية لابن جزي
الأصول	٥ ساعات	الربع الثاني من جمع الجوامع	شرح المحلى	٢	شرح تنقيح الفصول للقرافي الموافقات للشاطبي مراقي السعود للشنقيطي
مناهج	ساعة	المناظرة وأدب الخلاف	المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي	١	تحدد برامج المواد الأربع فيما بعد
فرنسية	ساعتان			١	
إنجليزية	ساعة			١	
إعلاميات	ساعتان			١	

برنامج السنة الثالثة من التعليم النهائي العتيق

المادة	الحصص	المقرر	الكتاب المقرر	المعامل	مصادر إضافية
التفسير	٥ ساعات	سورتات المائدة والأنعام	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٢	أحكام القرآن لابن العربي المحرر الوجيز لابن عطية مفاتح الغيب للرازي تفسير المنار
الحديث	٥ ساعات	أحاديث التبرعات	صحيح البخاري بشرح ابن بطل	٢	شرح الزرقاني على الموطأ الاستذكار لابن عبدالبر المنتقى للباجي
الفقه	٥ ساعات	عقود التبرعات	بداية المجتهد لابن رشد	٢	تهذيب المسالك للفندلاوي المعونة للقاضي عبدالوهاب المغني لابن قدامة القوانين الفقهية لابن جزي
الأصول	٥ ساعات	الربع الثالث من جمع الجوامع	شرح المحلى	٢	شرح تنقيح الفصول للقرافي الموافقات للشاطبي مراقي السعود للشنقيطي
مناهج	ساعة	منهج التحقيق والتوثيق		١	تحدد برامج المواد الأربع فيما بعد
فرنسية	ساعتان			١	
إنجليزية	ساعة			١	
إعلاميات	ساعتان			١	

برنامج السنة الرابعة من التعليم النهائي العتيق

المادة	الحصص	المقرر	الكتاب المقرر	المعامل	مصادر إضافية
التفسير	٥ ساعات	سور الأعراف والأنقال والتوبة	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٢	أحكام القرآن لابن العربي المحرر الوجيز لابن عطية مفاتح الغيب للرازي تفسير المنار
الحديث	٥ ساعات	أحاديث القضاء والبينات والحدود والجنايات	صحيح مسلم بشرح ابن بطال	٢	شرح الزرقاني على الموطأ الاستذكار لابن عبدالبر المنتقى للباجي
الفقه	٥ ساعات	القضاء والبينات والحدود والجنايات	بداية المجتهد لابن رشد	٢	تهذيب المسالك للفندلاوي المعونة للقاضي عبدالوهاب المغني لابن قدامة القوانين الفقهية لابن جزي
الأصول	٥ ساعات	الربع الرابع من جمع الجوامع	شرح المحلى	٢	شرح تنقيح الفصول للقرافي الموافقات للشاطبي مراقي السعود للشنقيطي
مناهج	ساعة	منهج الدراسة والتأليف		١	تحدد برامج المواد الأربع فيما بعد
فرنسية	ساعتان			١	
إنجليزية	ساعة			١	
إعلاميات	ساعتان			١	

ملحق ٦

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إحصائيات محو الأمية في المساجد
بالوسطين الحضري والقروي
للموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

برنامج دروس محو الأمية بالوسطين الحضري والقروي في المساجد
الموسم الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المساجد		
عدد المساجد	الوسط القروي	الوسط الحضري
٧٨٩	٣٤٨	٤٤١

المؤطرون				
الجنس / الوسط	ذكور	إناث	المجموع	٪
حضري	٣٧٤	١٥٨	٥٣٢	٥٨،٨٥
قروي	٣٥١	٢١	٣٧٢	٤١،١٥
المجموع	٧٢٥	١٧٩	٩٠٤	١٠٠
٪	٨٠،٢٠	١٩،٨٠	١٠٠	

الجنس / الوسط	ذكور	إناث	المجموع	٪
حضري	١١٠٤٥	٢٤١٤٢	٣٥١٨٧	٧٣،١٢
قروي	٩٤٦١	٣٤٧١	١٢٩٣٢	٢٦،٨٨
المجموع	٢٠٥٠٦	٢٧٦١٣	٤٨١١٩	١٠٠
٪	٤٢،٦٢	٥٧،٣٨	١٠٠	

ملحق ٧

نماذج من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة مقارنة مع الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، فيما يتعلق بالإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي

تنمية بشرية متوسطة			تنمية بشرية مرتفعة		
الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي			الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي		
	١٩٩٠	٢٠٠٠		١٩٩٠	٢٠٠٠
المغرب	٥،٣	٦،٥	النرويج	٧،٠	٧،٦
مصر	٣،٩		كندا	٦،٥	٥،٢
تونس	٦،٠	٦،٤	المكسيك	٣،٦	٥،٣

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥**، نيويورك، أمريكا، ٢٠٠٥، ص: ٢٥٤-٢٥٦.

ملخص الدراسة

ملخـــص الدراســـة

تعتبر قضية تمويل التعليم والثقافة من أهم القضايا التي تواجه المجتمع العربي، وتحول دون تقدمه التكنولوجي والاقتصادي، بسبب عجز الدول العربية عن الإنفاق الكلي على التعليم، لذلك جاءت الدراسة الحالية للبحث عن **مدخل للتمويل الوقفي** باعتباره أفضل صيغة للمشاركة الأهلية في تمويل التعليم، لأنه من الناحية التاريخية، استطاعت مؤسسة الأوقاف أن توفر **التعليم المجاني** لمختلف الطبقات حتى بدايات القرن العشرين، حيث عرفت تراجعا خطيرا في وظيفتها التنموية الشمولية في المجتمعات العربية الإسلامية، فكانت **هذه هي المشكلة** التي تناولتها الدراسة بالتحليل والمناقشة، والتي يمكن بلورتها في السؤال المحوري التالي:

ما مدى إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي خلال القرن العشرين؟ وما سبل تطويره؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، **هدفت الدراسة** إلى استدعاء الإرث التاريخي لمؤسسة الأوقاف في المجتمع الإسلامي، ليكون مدخلا مناسبا **للتعرف على إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين**، بهدف بيان التراجع والتغير الوظيفي الذي حصل لمؤسسة الأوقاف بفعل سياسة الاحتلال ووظائف الدولة الحديثة، إضافة إلى تحليل ضوابط العلاقة بين الدولة ومؤسسة الأوقاف التعليمية والثقافية وسبل تطويرها، مع الإفادة من أهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في العصر الحاضر.

وتنبع **أهمية الدراسة** في بعض من جوانبها التالية:

- ❖ تناولها إشكالية تمويل الوقف للتعليم والثقافة بالمغرب خلال القرن العشرين، لما للوقف من إسهام متميز في تشكيل الحضارة العربية الإسلامية، ونظرا إلى التغير الوظيفي الذي حصل لمؤسسة الأوقاف خلال هذا القرن.
- ❖ تسهم الدراسة في الدعوة إلى الوقف والحث عليه، وطرحه من جديد كمدخل

تمويلي مناسب للمشاركة الأهلية في دعم التعليم والثقافة من خلال مؤسسة الأوقاف.

- ❖ الدراسة تتماشى مع أحد الاتجاهات المعاصرة في تمويل التعليم، والمتمثلة في ضرورة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية والثقافية.
- ❖ ندرة الدراسات المتعلقة بإسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب بصفة عامة، وخصوصا في القرن العشرين.

وقد استخدمت الدراسة **المنهج التاريخي** لتتبع المراحل التاريخية لمؤسسة الأوقاف في تمويلها للتعليم والثقافة في المجتمع الإسلامي، مع دراسة وتحليل التطورات والتغيرات التي عرفها تمويل الوقف للتعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين، وذلك باستخدام أسلوب التحليل الفلسفي النقدي لمناقشة قضايا الدراسة الرئيسية.

وتناولت الدراسة في **فصلها الأول** مشروعية الوقف ومقاصده التنموية، واتجاهات التمويل الحديثة مقارنة بخصائص الوقف التمويلية، ثم بيان التطور التاريخي لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية، كالمساجد والكتاتيب القرآنية، والمدارس والمعاهد، والمؤسسات الثقافية في المجتمع الإسلامي، كالمكتبات الوقفية، والمنشآت العمرانية.

وبحكم أن الدور الحضاري لمؤسسة الأوقاف عرف تراجعا خطيرا في المجتمع الإسلامي خلال القرن العشرين، **كشف الفصل الثاني عن كيفية تراجع الوقف** في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب في عهد الحماية (١٩١٢-١٩٥٦)، وذلك بسبب سياسة الاحتلال التي تقوم على التدخل في النظام التربوي الإسلامي، والساعية إلى القضاء على الأوقاف الإسلامية لما كانت تشكله من قوة في مقومات النظام التربوي المغربي، وقد عُرضت تطبيقات لسياسة الاحتلال على المؤسسات التعليمية في الكتاتيب القرآنية والمدارس والمعاهد، ومؤسسات التعليم النهائي، وكذلك على المؤسسات الثقافية من خزانات علمية، وكراسي ومجالس علمية، ومنشآت ومخطوطات أثرية.

وقد استمرت آثار الاحتلال على أوقاف التعليم والثقافة إلى ما بعد

الاستقلال، فجاء **الفصل الثالث** ليعرض واقع تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال (١٩٥٦-٢٠٠٨) وعلاقة ذلك بأزمة تنظيم التعليم العتيق وأهدافه وأنواعه، حيث إن الأوقاف لا تمول بشكل كلي إلا خمس مؤسسات من المدارس العتيقة، مع دعمها لباقي المؤسسات الأخرى بمساعدات في شكل منح لبعض الطلبة ومكافآت لبعض الأساتذة.

وفي المقابل، فإن هناك بوادر لانبعاث الوقف من جديد في المجتمع المغربي، تتمثل في تنظيم التعليم العتيق، وإحياء دور المساجد في محو الأمية وتعليم الكبار، ودور المجالس والكراسي العلمية، إضافة إلى الإعلام الوقفي وأثره في التنوير الثقافي.

وبناء على ذلك، وسعيا لتفعيل دور الوقف في المجتمع المغربي، **تطرق الفصل الرابع** لضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف، وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية وكيفية الاستفادة منها، من قبيل الصكوك أو الأسهم الوقفية، وتسنيد الديون الوقفية أو سندات القرض الممثلة للمشروعات الوقفية، وتأسيس بنك وقفي للقرض الحسن أو لتقديم منح للطلبة الباحثين، ومشروع الكراسي العلمية في الجامعات المغربية، ووقف العمل المؤقت للتدريس في المؤسسات الوقفية، والوقف على رواتب أساتذة التعليم العتيق، ووقف الكتب والمكتبات.

ومن خلال معالجة الفصول السابقة، خلصت الدراسة إلى **خاتمة** بأهم النتائج التالية:

١ - كانت مؤسسة الأوقاف هي الممول الرئيسي والعمود الفقري للتعليم والثقافة، في المجتمعات العربية الإسلامية إلى بدايات القرن العشرين.

٢ - يتميز التمويل بالوقف بأنه تمويل تعبدي طوعي يتسم بالديمومة والاستمرار، وأنه مورد مالي متجدد بتجدد واتساع قاعدته الوقفية.

٣ - أهمية مشاركة المجتمع الأهلي في تمويل التعليم والثقافة من خلال مؤسسة الأوقاف، للمساهمة في تحقيق مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية.

٤ - تعتبر مؤسسة المسجد من أهم مراكز التعليم في تاريخ التربية والتعليم عند المسلمين، لذلك لابد أن يعود إلى المسجد وظيفته الأصلية في التعليم ونشر الثقافة الإسلامية، مع توظيف المسجد في برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

٥ - ازدهرت المدارس والمعاهد والزوايا والمؤسسات الطبية بمال الوقف في الحضارة العربية الإسلامية، فأدى ذلك إلى ازدهار العلوم وتنوعها، وانتشار المذاهب الفقهية والفكرية في مختلف المدارس الوقفية.

٦. - مؤسسة المكتبات كانت من أهم محاور الوقف الثقافية، لذا وجب توجيه الأوقاف من جديد في إنشاء المكتبات الوقفية بهدف نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع.

٧ - سعى المحتل الفرنسي في عهد الحماية إلى تقويض أركان نظام الوقف الإسلامي في المغرب، مما أدى إلى تراجع تمويله للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب خلال عهد الحماية.

٨ - استمر تراجع الوقف في تمويله للمؤسسات التعليمية والثقافية في المغرب بعد الاستقلال كأثر للاحتلال، وهيمنة الدولة الحديثة على القطاع الاقتصادي والاجتماعي، لكن بوادر إحياء نظام الوقف في المجتمع المغربي في العقود الأخيرة بدأت تلوح في الأفق، بفعل الرعاية الملكية للأوقاف الإسلامية.

كما توصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية:

١ - أهمية تضمين المناهج التعليمية مادة عن الوقف وأثرها التنموي، تحقيقا لثقافة الوقف والعمل الخيري في نفوس المتعلمين لتنشئتهم على حب المشاركة في التنمية المجتمعية والعمل الخيري والتطوعي.

٢ - ضرورة تدخل المشرع لإصدار مدونة للأوقاف في المغرب، حيث تتضمن هذه المدونة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، من جمعيات ومنظمات غير حكومية للإسهام في تمويل التعليم والثقافة.

٣ - ضرورة تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بواسطة أهم الصيغ الوقفية المعاصرة التي تم التطرق إليها لإحياء دور الوقف في المجتمع، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في ذلك.

٤ - إنشاء صناديق وقفية للقرض الحسن لدعم الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مختلف التخصصات العلمية، مع حث القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في ذلك.

٥ - تأسيس جمعية تهتم بالعمل الوقفي وتعريف المجتمع به والدعوة إليه، وخصوصا في مجال التعليم والثقافة، وذلك بتصميم مشاريع وقفية تعليمية وثقافية، ودعوة المحسنين من جميع مكونات المجتمع المدني للوقف عليها.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، د.عبداللطيف محمد الصريخ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر) (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م) (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤) (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة/ النظام الوقفي المغربي نموذجاً (دكتوراه)، د. محمد عطية المهدي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين/ دراسة تحليلية (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

رابعا: سلسلة الندوات والدورات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها تسعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م) إلى (ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م).

ندوات مجلة أوقاف:

١ - ندوة الوقف والعولمة، وهي الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجامعة زايد، وعقدت الندوة في الكويت في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨، وصدر الكتاب في ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لانجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية والمنعقد بالعاصمة المغربية، الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: الدراسات:

١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

حادي عشر: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٦٤) بتاريخ (٢٠١١/٣/٨)